المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني

من أول باب الساعات المنهي عن الصلاة فيها إلى آخر كتاب الجنائز جمعاً وتوثيقاً ودراسة

بحثٌ مقدَّمٌ لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب/ حسن بن أحمد بن علي آل حمد صميلي

إشراف

الأستاذ الدكتور/محمد نبيل محمد غنايم
الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية

١٤٢٢هـ ـــ ٢٠٠١م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، محمد بن عبدالله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

تدور هذه الرسالة حول دراسة الإجماعات التي حكاها ابن قدامة ، والتي نفى علمه بالخلاف فيها ، والتي قال : لاأعلم فيها خلافاً ، من باب الساعات المنهي عن الصلاة فيها إلى آخر كتاب الجنائز ، وقد تكونت هذه الرسالة من مقدمة ، وتمهيد ، وسبعة فصول ، وخاتمة ، وتسعة فهارس علمية .

المقدمة بيَّنت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، والخطة ، والتمهيد اشتمل على ثلاثة مباحث ، المبحث الأول عن حياة المؤلف وفيه تسعة مطالب ، والمبحث الثاني عن الإجماع وفيه ستة مطالب ، والمبحث الثالث عن منهج ابن قدامة في ذكر الإجماع وفيه مطلبان .

الفصل الأول : باب الساعات المنهي عن الصلاة فيها وفيه ست مسائل .

الفصل الثاني : الإمامة وفيه اثنتا عشرة مسألة .

الفصل الثالث : صلاة المسافر وفيه خمس مسائل .

الفصل الرابع : صلاة الجمعة وفيه اثنتا عشرة مسألة .

الفصل الخامس : صلاة العيدين وفيه إحدى عشرة مسألة .

الفصل السادس : صلاة الخوف والكسوف والاستسقاء والحكم فيمن ترك الصلاة ، وفيه ثلاث عشرة مسألة .

الفصل السابع : كتاب الجنائز وفيه عشرون مسألة .

الخاتمة وفيها بيَّنت أهم النتائج التي توصلت إليها ، وبعض التوصيات .

الفهارس وكانت على النحو الآتي :

فهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث ، وفهرس الآثار ، وفهرس الأعلام ، وفهرس الكلمات الغريبة ، وفهرس الطوائف والفرق ، وفهرس الأماكن والبلدان ، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات ، وبالله التوفيق .

الباحث	المشرف	عميد كلية الشريعة
حسن أحمد الصميلي	أ د/محمد نبيل غنايم	أد/محمد علي العقلا

الإهـــــداء

إلى والدي العزيز الذي غرس فيَّ حبَّ علم الشريعة منذ الصغر .

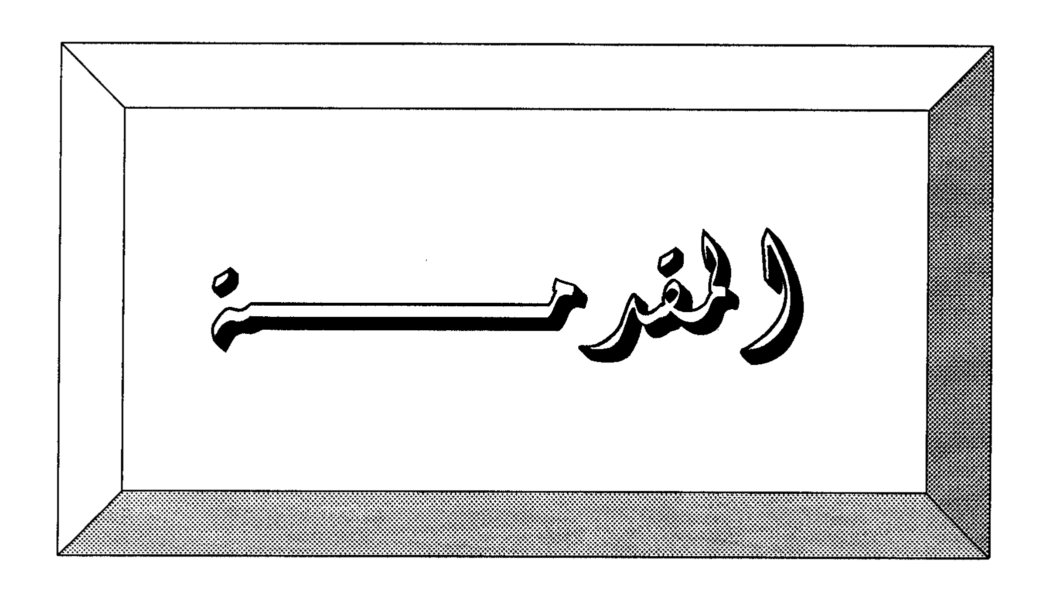
إلــى أمي التي حملتني كرها ، ووضعتني كرها ، وسهرت وتعبت على راحتي ، وتحمّلت عبئاً كبيراً من مصاريف دراستي الجامعية .

إلى زوجتي ، إلى أولادي الأربعة أحمد وعبدالرحمن وقصي وعبدالإلاه .

إلى كل معلم علمني كيف امسك القلم وأقرأ الحروف من مرحلتي الدراسية المبكرة إلى مرحلة الدراسات العليا

إلى طلاب العلم ، أهدي هذا العمل .

عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة ، وَلِكُلِّ امرِيءٍ مَا نَوَى ، فَمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهْ ، وَمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيْبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه**)) حديث شريف .


المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمـد لله الـذي بنعمـته تتم الصالحات ، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأشـهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، كلمة حقٍّ قامت عليها السماوات والأرضين ، وبها أرسـل الرسل ، مبشرين ومنذرين ولأجلها انقسم الناس إلى مؤمنين وكافرين ، فمن سبقت له السعادة بالإيمان كان من الناجين ، ومن تنكَّب عنها كان من المعذَّبين .

وأشـهد أنَّ محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه وصفُّيه من خلقه ، المبعوث رحمة للعالميـن ، إمام المتقين ، وحجة الله على الخلق أجمعين ، بلَّغ رسالة ربِّه وأدى أمانته ونصح لأمـته ، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين ، ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا الهالكين .

اللهـم ((صلِّ على نبيِّك وخير خلقك ما شيدت أركان شرعه بالإجماع ، وأعلي مناره بالكـتاب والسـنة والقياس ، ما تفرَّعت الفروع وتأصَّلت الأصول))[١] ، وعلى آله وصحبه أجمعين :

إن مـن أفضـل مـا يصرف فيه العمر طلب علم الشريعة المبني على الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة ، ومن أشرف هذه العلوم علم الفقه الذي ندب الله إليه في كتابه حيث قال : ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُم إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُم يَحْذَرُوْن﴾[٢] .

ومـن علامات إرادة الله بعبده الخير في حياته أن يوفقه للاشتغال بالفقه في دين الله ، حيث جاء في الحديث : ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِيْ الدِّيْن))[٣] .

---

(١) نزهة الخاطر العاطر ، ١١/١ ، ١٢ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

(٣) صحيح البخاري . كتاب العلم باب رقم ١٠ ، وباب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين . حديث رقم ٧١ ص ٣٩ . كتاب فرض الخمس باب قول الله ((فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَسُول)) حديث رقم ٣١١٦ ص٥٩٦ . الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال . كتاب الاعتصام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين)) حديث رقم ٧٣١٢ ص١٣٩٥ .

صـحيح مسلم كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة حديث رقم ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ٧١٩/٢،٧١٨ . كتاب الإمارة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة ١٥٢٤/٣ .

قال عنه الغزالي : ((فأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول ، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد ، ولأجل شرف علم الفقه وبسببه وفر الله دواعي الخلق على طلبه وكان العلماء به أرفع العلماء مكانا وأجلهم شانا ، وأكثرهم اتباعا وأعوانا))(١) .

لهذا وغيره آثرت الاشتغال في هذه المرحلة من العمر في طلب الفقه ، ووقع اختياري على ماتيسر من المسائل التي ذكر فيها الإجماع ، وكان من الكتب الفقهية التي ذكرت كثيرا من المسائل المجمع عليها كتاب المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، حيث كان من غايات المؤلف ــ رحمه ــ الله بيان المسائل التي اختلف عليها والتي أجمع عليها ، فوقع اختياري على هذا الموضوع وهذا الكتاب لأسباب عدة منها :

أسباب اختيار الموضوع :

١ – مكانة الموفق العلمية رحمه الله بين علماء المذهب الحنبلي خصوصا ، وعلماء المذاهب الأخرى عموما .

٢ – أهمية الكتاب وغزارة مادته العلمية ، فلم يكن الكتاب لذكر أقوال الحنابلة فحسب ، بل اشتمل على أقوال الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، وأقوال أصحاب المذاهب الأخرى ، مع ذكر أدلة الأقوال من الكتاب والسنة ، ومناقشتها ، وترجيح القول الذي يراه راجحا مع اشتمال الكتاب على فنون أخرى كالقواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية ، وآيات وأحاديث الأحكام ، فكان الكتاب موسوعة فقهية يغني عن كتب أخرى .

٣ – أن كتاب المغني اشتمل على كثير من المسائل المجمع عليها ، فهو مصدر من مصادر دليل الإجماع بعد الكتاب والسنة ، وتزداد أهمية هذه المسائل بعد دراستها وتوثيقها ومعرفة ذكر الموافق من أهل العلم أو بذكر المخالف إن وجد .

٤ – أهمية معرفة المسائل المجمع عليها والاطلاع عليها بالنسبة لطالب العلم ، فالعلم بمواطن الإجماع شرط مهم لطالب العلم حتى لايفتي بشيء يخالف فيه الإجماع .

٥ – المساهمة بجهد المقل في دراسة إجماعات كتاب المغني مع طلاب العلم الذين سبقوا بدراسة هذه الإجماعات .

(١) المستصفى ١/٥ .

وكــان نصيبي من الدراسة مجموعة من المسائل من باب الساعات المنهي عن الصلاة فيها إلى آخر كتاب الجنائز .

خطة الرسالة :

وقــد انــتظم عقــد هذه الرسالة في مقدمةٍ وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة ، مع الفهارس العلمية :

المقدمة وفيها بيَّنت أهمية الموضوع وسبب اختياره والخطة التي سرت عليها في البحث ومنهج البحث .

– التمهــيد حــياة المؤلف الشخصية والعلمية ،ودراسة عن الإجماع، ومنهج ابن قدامة في ذكر الإجماع. وفيه ثلاثة مباحث :

– المبحث الأول : حياة المؤلف الشخصية والعلمية وفيه تسعة مطالب .

– المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

– المطلب الثاني : مولده ونشأته .

– المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

– المطلب الرابع : أعماله .

– المطلب الخامس : شيوخه وتلامذته .

– المطلب السادس : عقيدته ومذهبه .

– المطلب السابع : ثقافته وشعره وثناء العلماء عليه .

– المطلب الثامن : مؤلفاته .

– المطلب التاسع : وفاته .

– المبحث الثاني : دراسة عن الإجماع وفيه ستة مطالب .

– المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً .

– المطلب الثاني : أنواع الإجماع .

– المطلب الثالث : إمكان انعقاد الإجماع .

– المطلب الرابع : إمكان العلم بالإجماع .

– المطلب الخامس : ما يعدُّ إجماعاً وما لا يعد .

– المطلب السادس : حكم مخالفة الإجماع .

– المبحث الثالث : نبذة عن منهج ابن قدامة في ذكر الإجماع في كتابه المغني وفيه مطلبان .

– المطلب الأول : نبذة عن كتاب المغني .

- المطلب الثاني : منهج ابن قدامة في ذكر الإجماع .

- الفصل الأول : باب الساعات المنهي عن الصلاة فيها ، وفيه ست مسائل .

١ - المسألة الأولى : مشروعية الصلاة على الجنائز بعد صلاتي العصر والفجر .

٢ - المسألة الثانية : تعلق النهي بعد صلاة العصر بفعل الصلاة .

٣ - المسألة الثالثة : مشروعية صلاة التطوع جالساً .

٤ - المسألة الرابعة : جواز صلاة المريض قاعداً .

٥ - المسألة الخامسة : التأمين خلف الإمام في القنوت .

٦ - المسألة السادسة : التكبير بعد القراءة إذا كان القنوت قبل الركوع .

- الفصل الثاني : الإمامة ، وفيه اثنتا عشرة مسألة .

١ - المسألة الأولى : إعادة الصلاة جماعة لمن صلَّى وحده .

٢ - المسألة الثانية : انعقاد الجماعة باثنين فصاعداً .

٣ - المسألة الثالثة : تقديم الأقرأ والأفقه على غيرهما في الإمامة .

٤ - المسألة الرابعة : استحباب التقديم في الإمامة بحسب المراتب .

٥ - المسألة الخامسة : عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الفرائض .

٦ - المسألة السادسة : موقف المرأة عند إمامتها للنساء .

٧ - المسألة السابعة : صاحب البيت أحقُّ بالإمامة .

٨ - المسألة الثامنة : صلاة المأموم خلف الإمام المضطجع .

٩ - المسألة التاسعة : مشروعية ائتمام المتوضيء بالمتيمم .

١٠ - المسألة العاشرة : اقتداء المتنفل بالمفترض .

١١ - المسألة الحادية عشرة : وضع السترة للمصلي .

١٢ - المسألة الثانية عشرة : منع المارّ بين يدي المصلي .

- الفصل الثالث : صلاة المسافر ، وفيه خمس مسائـــل :

١ - المسألة الأولى : قصر الصلاة الرباعية في السفر .

٢ - المسألة الثانية : المسافر إذا قصر أدى الفرض

٣ - المسألة الثالثة : تحريم الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح .

٤ - المسألة الرابعة : تخصيص عموم القرآن و متواتر السنة بآحاد السنة .

٥ - المسألة الخامسة : إتمام المقيم إذا اقتدى بالمسافر .

- الفصل الرابع : صلاة الجمعة ، وفيه اثنتا عشرة مسألة :

١ - المسألة الأولى : وجوب صلاة الجمعة .


UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٥ – المسألة الخامسة : وقوع الهلاك بترك القتال .

٦ – المسألة السادسة : جواز متابعة القتال أثناء الصلاة .

٧ – المسألة السابعة : مشروعية الصلاة لكسوف الشمس .

٨ – المسألة الثامنة : عدد ركعات صلاة الاستسقاء .

٩ – المسألة التاسعة : عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء .

١٠ – المسألة العاشرة : عدم أداء صلاة الاستسقاء في أوقات النهي .

١١ – المسألة الحادية عشرة : وجوب الصلاة .

١٢ – المسألة الثانية عشرة : حكم جاحد الصلاة الذي نشأ في ديار المسلمين .

١٣ – المسألة الثالثة عشرة : قضاء الصلاة المتروكة .

– الفصل السابع : الجنائز ، وفيه عشرون مسألة :

١ – المسألة الأولى : تغسيل الحائض والجنب للميت .

٢ – المسألة الثانية : ستر الميت عند تغسيله .

٣ – المسألة الثالثة : تكفين الصبي في ثوب .

٤ – المسألة الرابعة : خروج شيء من الميت بعد وضعه في الكفن .

٥ – المسألة الخامسة : الإسراع في المشي بالجنازة .

٦ – المسألة السادسة : الإسرار بالقراءة والدعاء في صلاة الجنازة .

٧ – المسألة السابعة : رفع اليدين في صلاة الجنازة عند التكبيرة الأولى .

٨ – المسألة الثامنة : الصلاة على الجنازة راكباً .

٩ – المسألة التاسعة : تخمير قبر المرأة .

١٠ – المسألة العاشرة : أولى الناس بإدخال المرأة قبرها .

١١ – المسألة الحادية عشرة : الصلاة على السقط .

١٢ – المسألة الثانية عشرة : تغسيل النساء الطفل إذا مات .

١٣ – المسألة الثالثة عشرة : دفن الشهيد في ثيابه .

١٤ – المسألة الرابعة عشرة : غسل الشهداء بغير قتال .

١٥ – المسألة الخامسة عشرة : غسل ما فُصِل من جسم الميت وجعله في الكفن .

١٦ – المسألة السادسة عشرة : تعزية أهل الميت .

١٧ – المسألة السابعة عشرة : ترتيب الجنائز عند الصلاة عليها .

١٨ – المسألة الثامنة عشرة : الصلاة على الجنائز دفعة واحدة .

١٩ – المسألة التاسعة عشرة : زيارة القبور للرجال .

- الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث وبعض التوصيات .

- الفهارس :

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الآثار .

٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ - فهرس الكلمات الغريبة .

٦ - فهرس الطوائف والفرق والقبائل والبلدان المعرف بها.

٧ - فهرس المصادر والمراجع .

٨ - فهرس الموضوعات .

منهج البحث :

١ - وضعت عنوانا لكل مسألة مستنبطا من نص المؤلف ــ رحمه الله ــ ليدل ذلك على المقصود من المسألة وليقرب معناها .

٢ - أذكر نص المؤلف كما قاله من غير أن أتصرف فيه بنقص أو زيادة وأضعه في أول المسألة وأصدره بقولي قال ابن قدامة،أو قال الموفق، أو قال أبو محمد،ونحو ذلك.

٣ - أحيانا يكتفي المصنف بذكر المسألة من قول الخرقي ثم يعقب عليها بعدم الخلاف في حكمها كما سيأتي بيانه ، وعندئذ أذكر نص الخرقي ثم تعقيب المؤلف ــ رحمه الله .

٤ - بعد ذكر نص المؤلف ــ رحمه الله ــ أذكر أقوال الموافقين له مبتدئا بذكر أقوال المذاهب الأربعة مرتبين على حسب تاريخهم الزمني ، أذكر المذهب الحنفي ثم المالكي وهكذا ، ثم بعد ذلك أذكر المذهب الظاهري إن كان من الموافقين ثم أعقب بذكر الموافقين من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ والتابعين وغيرهم من العلماء ــ رحمهم الله ــ

٥ - بعد ذكر أقوال الموافقين أذكر دليل المسألة فإن كان من القرآن ذكرته أولا ، ثم الدليل من السنة ، ثم من الأثر إن وجد ، مع ذكر وجه الدلالة من كل دليل ، ثم أعقب على المسألة بثبوت الإجماع أو عدم الخلاف .

٦ - عند توثيق أقوال الموافقين من أصحاب المذاهب وغيرهم أذكر نصا من نصوص أحد علماء المذهب مع ثم أذكر اسم الكتاب،ورقم الجزء والصفحة في الحاشية ، ثم أقول انظر وأذكر بقية المراجع التي ذكرت فيها المسألة وهكذا بقية المذاهب .

٧ – عند نقل نص لأحد العلماء فأشير إلى توثيقه في الحاشية بذكر الكتاب والجزء والصفحة بدون ذكر كلمة انظر ، ولا أستعملها إلا إذا كان النقل بالمعنى أو مع تصرف في اللفظ .

٨ – عند وجود خلاف في المسألة أبين بعد ذكر نص المسألة أنها خلافية ثم أذكر الأقوال بعد ذلك ، وأعمد إلى توحيد الأقوال في المسألة مرتبا المذاهب حسب أسبقهم زمنا كالمذهب الحنفي ثم المالكي وهكذا مع وضع رقم عند كل مذهب ثم أحيل إلى المراجع التي ذكرت القول لكل مذهب على حدة مصدرا المراجع بكلمة انظر .

٩ – بعد الانتهاء من ذكر الأقوال في المسألة المختلف فيها أبين الأدلة لكل قول إن وجد مبتدئا بدليل القول الأول ثم الثاني وهكذا ، ثم بعد ذلك أناقش الأدلة ثم أرجح القول الراجح مع بيان سبب الترجيح ، ثم أعقب على المسألة بأنها محل خلاف وليست كما ذكر المؤلف .

١٠ – عند وجود خلاف في المسألة ولكنه قول ضعيف أو شاذ إما لمخالفته نصا صريحا في المسألة ، أو مصادما للإجماع المسبوق في المسألة فإني أذكره مع بيان ضعفه أو شذوذه وأعتبر المسألة ليست خلافية .

١١ – عند الإحالة على المصادر والمراجع في الحاشية فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة ولم أذكر شيئا من بيانات الكتاب أجلت ذلك عند بيان فهرس المصادر والمراجع .

١٢ – خرجت الآيات في الحاشية بذكر سورها وأرقام آياتها .

١٣ – خرجت الأحاديث من مصادرها فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكره منهما أو منه ، وإن لم أجد الحديث فيهما أو في أحدهما خرجته من المصادر الحديثية الأخرى المتوفرة مع ذكر أقوال أهل العلم في تصحيحه أو تضعيفه إذا كان في غير الصحيحين ما أمكن مع توثيق مصادر ذلك في الحاشية ، وعند التخريج أذكر الكتاب والباب ورقم الحديث ثم رقم الجزء والصفحة مع إثبات مصادر التخريج في الحاشية وكذلك الحال في الآثار .

١٤ – ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث بحيث أترجم للعلم عند أول ذكر له ولا أترجم له مرة أخرى ولا أشير إليه عند وروده مع الإعراض عن ترجمة من اشتهر كالخلفاء الأربعة ومن اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحاب المذاهب الأربعة مع إثبات مصادر الترجمة في الحاشية عقب الانتهاء من الترجمة .

١٥ – شرحت الكلمات التي أرى أنها غريبة وتحتاج إلى بيان وإيضاح مع إثبات مصادر ذلك في الحاشية .

١٦ – عرّفت ببعض الأماكن الواردة في البحث مع إثبات مصادرها في الحاشية وأعرضت عن الأماكن المشهورة .

١٧ – عرّفت تعريفاً موجزاً بالفرق التي وردت في البحث وهي قليلة ، مع إثبات مصادرها في الحاشية .

١٨ – ذكرت خاتمة في نهاية البحث بيّنت فيها أهم النتائج التي توصّلت إليها وبعض التوصيات .

١٩ – ذيّلت البحث بفهارس علمية خدمة للرسالة .

وفي الختام أبيّنُ ملحوظتين هامتين :

– أولاهما : أنني سرت في ترتيب فصول الرسالة على ما سار عليه الموفق رحمه الله في ترتيب أبواب المغني وفي ذكر المسائل .

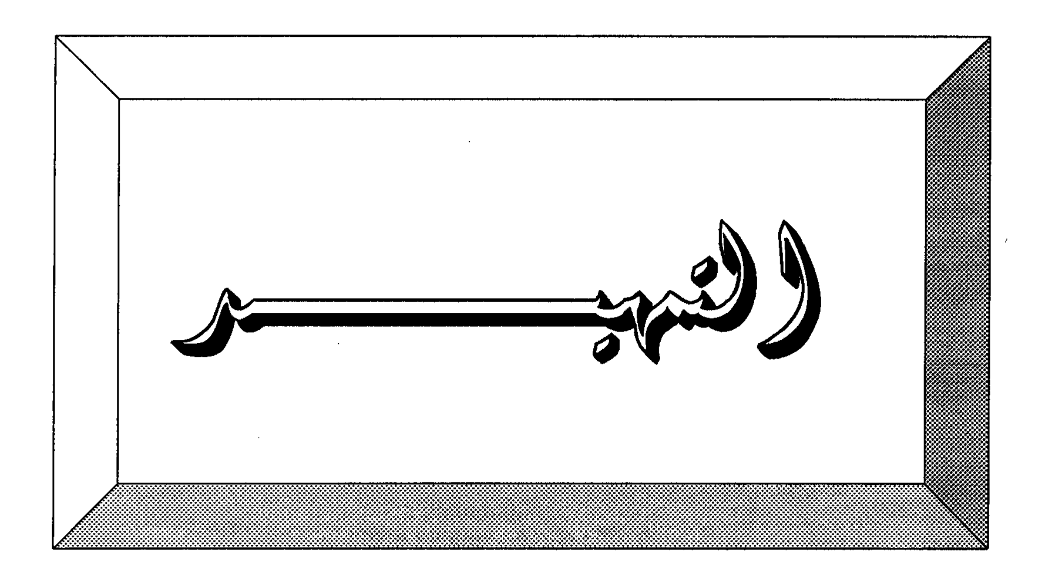
– ثانياً : لم أدخل في الدراسة المسائل التي نقلها عن العلماء وذلك تمشّياً مع طلب قسم الدراسات العليا الشرعية حيث لاحظ على الخطط المقدمة لدراسة هذه الإجماعات استبعاد ما حكاه الموفق عن غيره كابن عبد البر وابن المنذر باعتبار أنها إجماعات سبقت دراستها فلا فائدة من تكرارها ، أو ما نقله عن غيرهما ، أو ما قال لا أعلم فيه خلافًا إلا عن فلان ونحو ذلك .

لذا تمَّ الاقتصار على ما حكاه الموفق بقوله إجماعاً أو اتفاقاً أو بالاتفاق أو بغير خلاف أو لا أعلم فيه خلافاً ، و لا يفوتني في ختام هذه المقدمة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على إتاحتها الفرصة لي بأن أكون أحد طلاب قسم الدراسات العليا الشرعية .

كما أشكر المشايخ الأفاضل والعلماء الأجلاء أعضاء هيئة التدريس بالقسم على ما قدّموه لنا من علمٍ ونصحٍ وتوجيه في السنة الدراسية المنهجية ، وادعو الله عزَّ وجلَّ أن يكتب التوفيق لمن كان حيَّاً منهم ، وأن يتغمَّد برحمته من توفاه ممن علمنا وفاته كالدكتور/ السيد صالح عوض ، والشكر كل الشكر للمشرف على هذه الرسالة منذ أن كانت فكرة إلى إخراجها إلى حيِّز الوجود سعادة الأستاذ الدكتور الشيخ الفاضل/محمد نبيل محمد غنايم ، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة وبذل الجهد في قراءتها وإبداء الملاحظات عليها وتقويم ما اعوجَّ منها ، وتذليل ما واجهت من عقبات ، والحق أنني لم أستفد منه في مجال البحث فحسب بل في كثيرٍ من مجالات الحياة ، كما أشكره على حسن الاستقبال وكرم الضيافة ، فما من مرة أقوم بزيارته فيها إلا وأشعر كأني أدخل منزله لأول مرةٍ لما ألاقيه من حسن الاستقبال وكرم الضيافة فجزاه الله خير الجزاء ، وبارك الله له في عمره ، وعلمه ووقته .

والشكر موصول لكل من أعارني كتاباً أوأهدى إليَّ نصحاً وإرشاداً في سبيل إخراج هذا العمل .

وأخيرا فطبيعة العمل البشري النقص والخطأ، وهذا جهد المقل فما كـــان فيــه مــن صواب فمن الله عز وجل وما كان فيه من خطأ ولابد ، فمن نفسي والشيطان والله ورســـوله منه بريئان ، وقد بذلت قصارى جهدي بغية الوصول إلى الحق والصواب ، وهذه أول عمــل في هذا الميدان فأقدم عذري للقارىء الكريم عن أي خطأ أو تقصـــير وأســـأل الله المغفـــرة والسداد ، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وآخـــر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .


النهر

التمهيـــد

وفيه ثلاثة مباحث

- **المبحث الأول : حياة المؤلف الشخصية والعلمية وفيه تسعة مطالب :**
  - المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .
  - المطلب الثاني : مولده ونشأته .
  - المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .
  - المطلب الرابع : أعماله .
  - المطلب الخامس : شيوخه وتلامذته .
  - المطلب السادس : عقيدته ومذهبه .
  - المطلب السابع : ثقافته وشعره وثناء العلمـــاء عليـــه .
  - المطلب الثامن : مؤلفاتـــه .
  - المطلب التاسع : وفاته .
- **المبحث الثاني : دراسة للإجماع وفيه ستة مطالب :**
  - المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحا .
  - المطلب الثاني : أنواع الإجماع .
  - المطلب الثالث : إمكان انعقاد الإجماع .
  - المطلب الرابع : إمكان العلم بالإجماع .
  - المطلب الخامس : ما يعد إجماعا وما لا يعد .
  - المطلب السادس : حكم مخالفة الإجماع .
- **المبحث الثالث : نبذة عن منهج ابن قدامة في ذكر الإجماع وفيه مطلبان :**
  - المطلب الأول : نبذة عن كتاب المغني .
  - المطلب الثاني : منهج ابن قدامة في ذكر الإجماع .

المبحث الأول

– حياة المؤلف الشخصية والعلمية ، وفيه تسعة مطالب :

– المطلـب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

– المطلـب الثاني : مولده ونشـأته .

– المطلب الثالـث : طلبه للعلم ، ورحلاته .

– المطلب الرابـع : أعماله .

– المطلب الخامس : شيوخه وتلامذته

– المطلب السادس : عقيدته ومذهـبه .

– المطلب السابع : ثقافته وشعره وثناء العلماء عليه .

– المطلب الثامن : مؤلفاته .

- المطلب ا لتاسع : وفـاته .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته

هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله بن حذيفة ابن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العَدَوي القُرَشِي نَسَباً ، الجَمَاعِيْلي مَولِداً ، المَقدِسِي الدمشقي الصالحي موطناً .

الذي يظهر من نسب ابن قدامة رحمه الله أنه ينحدر من سلالة الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه ، وكفى بهذا شرفاً .

يكنى ابن قدامة بأبي محمد نسبة إلى ابنه محمد الذي مات في حياة والده ، وأما لقبه فهو موفق الدين[١] ، وأطلق عليه بعض المتأخرين كأصحاب الفروع والفائق والإختيارات الشيخ[٢] .

(١) انظر :سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ومابعدها ، البداية والنهاية ١٠٧/١٣ومابعدها ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ومابعدها ، المقصد الأرشد ١٥/٢ ، شذرات الذهب ١٥٥/٧ ومابعدها ، ابن قدامة وآثاره الأصوليه القسم الأول ص ٨١ ومابعدها .

(٢) انظر : كشاف القناع ٢٠/١ .

المطلب الثاني : مولده ونشأته

ولد الموفق رحمه الله في شهر شعبان سنة ٥٤١ هـ ، وكان مولده بقرية جمَّاعيل[١] ، بنابلس[٢] ، في أرض فلسطين .

نشأته :

نشأ الموفق رحمه الله في بيت علم وفضل ، فأبوه شيخ الحنابلة في عصره ، عاش الموفق في فترة طفولته المبكرة بمسقط رأسه ، وعندما استولى الفرنجة على بيت المقدس هاجرت أسرته إلى دمشق سنة ٥٥١ هـ ، وعمره عشر سنوات ، ونزلوا في مسجد أبي صالح ولذلك قال لهم الناس ، الصالحيون[٣] .

فأقام فيه مدة سنتين مع أسرته ثم انتقلوا بعد ذلك إلى جبل قاسيون[٤] ، حيث استقرت الأسرة وبدأ بطلب العلم في هذه السن المبكرة وهكذا كانت نشأة الموفق رحمه الله[٥] .

---

(١) بفتح الجيم وتشديد الميم وكسر العين ، قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين ، انظر معجم البلدان ١٥٩/٢، ١٦٠

(٢) مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين كثيرة المياه ، وسبب تسميتها أنه كان فيها حية قد امتنعت فيه وكانت عظيمة فاحتالوا عليها وقتلوها وانتزعوا نابها وعلقوه على باب المدينة واسم الحية لُسْ فكانوا يقولون: (ناب لس) أي ناب الحية ، ثم كثر استعمال هذه اللفظة وكتبوها متصلة (نابلس) حتى غلب الاسم عليها ، انظر معجم البلدان ٢٤٨/٥ وهي مركز محافظة نابلس من منتصف الستينات وتبعدعن القدس ٦٥ وقيل٦٩كم شمالاً وعن عمان ١١٤كم وعن البحر المتوسط٤٢ كم.يحدها شمالاً جنين وجنوباًجوارة وشرقاً طوباس وغرباً طولكرم . وهي أكبر مدينة في الضفة الغربية بعد القدس . انظر :الموسوعة الفلسطينية ٤١٨/٤وما بعدها،الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي ٥٤٧/٤، ٥٤٦

(٣) انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٥٢/٢ ، المقصد الأرشد ٣٤٦/٢ ، ٣٤٧ .

(٤) جبل مشرف على مدينة دمشق وفيه عدة مغارات وفيها آثار وكهوف ، انظر معجم البلدان ٢٩٥/٤ .

(٥) انظر:سيرأعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ومابعدها ، البداية والنهاية ١٠٧/١٣ وما بعدها ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ وما بعدها ، المقصد الأرشد ١٥/٢ ، شذرات الذهب ١٥٥/٧ .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته

بدأ الموفق -رحمه الله- في طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، فقرأ القرآن وبعض الأحاديث على والده ، وحفظ مختصر الخرقي وهو لم يزل صغيرا ، ثم اعتنى به أخوه أبو عمر(١) .

ثم لما كبر واتسعت مداركه بدأ في الرحلات الخارجية ، فكانت رحلته الأولى إلى بغداد وكانت سنة ٥٦١هـ ، وله من العمر عشرون سنة ، فأخذ عن مشايخها لمدة أربع سنوات ، ثم رجع إلى دمشق عن طريق الموصل وأخذ عن بعض شيوخها ، ثم رحل بعد ذلك إلى مكة المكرمة لأداء مناسك الحج عام ٥٧٤هـ ، وله من العمر ثلاث وثلاثون سنة وأخذ عن بعض شيوخها .

ثم من مكة رحل إلى بغداد مرة أخرى ومكث بها عاما كاملا مشتغلا بطلب العلم ، ثم رجع إلى دمشق وقد نال قسطا عظيما من العلم ، وبعدها بدأ بالتصنيف(٢) .

إن الناظر في هذه الرحلات العلمية التي قام بها ابن قدامة وتتلمذه على أشهر علماء تلك البلدان التي رحل إليها يرى أنها أفادته كثيرا وكونت لديه ملكة علمية قوية ساعدته على أن يقوم بالتدريس والإفتاء ، والتأليف و المناظرة ، وأن يكسب ثقة الناس في عصره ليس فقط داخل المذهب الحنبلي بل تعدى ذلك إلى علماء المذاهب الأخرى كما سيأتي بيان هذا قريبا في بيان الحديث عن ثناء العلماء عليه .

---

(١) أبوعمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر المقدسي المولود سنة ٥٢٨هـ ، بجماعيل ، حفظ القرآن وسمع الحديث من والده ، وأبي المكارم بن هلال وغيرهما ، جمع الله له معرفة الفقه والفرائض والنحو ، مع الزهد والعمل وقضاء حوائج الناس ، وكان خطيب الناس يوم الجمعة وكان يكتب بيده الكتب النافعة منها المغني ، وحلية الأولياء ، والإبانة ، وغيرها ، توفي - رحمه الله- - سنة ٦٠٧هـ ، له ترجمة في : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٥٢/٢ومابعدها ، سير أعلام النبلاء ، ٥/٢٢ ، المقصد الأرشد ، ٣٤٦/٢ وما بعدها .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٦٦/٢٢ ، البداية والنهاية ، -١٠٧/١٣ ، ١٠٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٣٣/٢ ، ١٣٤ ، المقصد الأرشد ، ١٦/٢ ، شذرات الذهب ، ١٥٦/٧ ، ١٥٧ ، ابن قدامة وآثاره الأصولية ، القسم الأول ، ص٨٣ .

المطلب الرابع : أعماله

تولى الموفق -رحمه الله- عدة أعمال جليلة منها أنه كان إمام الحنابلة بجامع دمشق إذا حضر ، وقام بالتدريس والإفتاء بجامع دمشق ، وكان يجلس للتدريس إلى ارتفاع النهار ، ومن بعد الظهر إلى المغرب ولا يضجر من ذلك .
وكان بعد موت أخيه أبي عمر يؤم بالجامع المظفري ويخطب يوم الجمعة .

وأقام حلقة للمناظرة يوم الجمعة بجامع دمشق يناظر فيها بعد الصلاة ، ثم ترك ذلك آخر عمره .

وقام بالتأليف فألف كتبا عدة نالت قبول الناس ، وكان مجاهدا في سبيل الله ضد الصليبين ، ومع القيام بهذه الأعمال الجليلة كان متواضعا للناس يعاملهم بالرفق ويرعى مصالحهم(١) .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٧٠/٢٢ ، البداية والنهاية ، ١٠٨/١٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٣٤/٢ ، ١٣٥ ، ابن قدامة وآثاره الأصولية ، القسم الأول ، صـ٨٤ .

المطلب الخامس : شيوخه وتلامذته

أولا : شيوخه[١] :

للموفق -رحمه الله- مشيخة كبيرة تحققت له من خلال رحلاته في طلب العلم ومن أبرز شيوخه من يأتي :

- شيوخه في دمشق :

١- والده أحمد بن محمد :

أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، خطيب جماعيل ، كان زاهدا صالحا صاحب جد وصدق وحرص على الخير ، أخذ عنه الموفق القرآن والحديث ، توفي سنة ٥٥٨هـ[٢] .

٢- أبو المكارم بن هلال :

عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال الأزدي الدمشقي المولود سنة ٤٨٠هـ ، كان عدلا ، مات سنة ٥٦٥هـ[٣] .

٣ - أبو المعالي بن صابر الدمشقي :

عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر الدمشقي المولود سنة ٤٩٩هـ ، اعتنى بالحديث ، توفي سنة ٥٧٦هـ ، على طريقة حسنة[٤] .

شيوخه ببغداد :

٤ - عبد القادر الجيلاني :

عبد القادر بن أبي صالح بن جنكي دوست بن أبي عبدالله الجيلاني ، الشيخ الزاهد ، نشأ في العلم والخير ، وحصل العلم فروعا وأصولا ، وتفقه على مذهب الإمام أحمد ، وسمع الحديث وعلوم الأدب ، توفي سنة ٥٦١هـ[٥] .

---

(١) انظر : شيوخ الموفق في : سير أعلام النبلاء ، ١٦٦/٢٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٣٣/٢ ، ١٣٤ ، شذرات الذهب ، ١٥٦/٢ ، المغني ، ١١/١ ، وما بعدها ، مقدمة المحققان د/ عبد المحسن التركي ، د/ عبد الفتاح الحلو .

(٢) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٥٢/٢ ، المقصد الأرشد ، ١٧٢/١ ، شذرات الذهب ، ٣٠٤/٦ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٩٩/٢٠ ، شذرات الذهب ، ٣٥٧/٦ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٩٣/١٢ ، شذرات الذهب ، ٤٢٣/٦ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٣٩/٢٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ٢٩٠/١ ، شذرات الذهب ، ٣٣٠/٦ .

٥ - هبة الله الدقاق :

هبة الله بن الحسين بن هلال بن علي بن حمصاء العجلي الدقاق ، المولود سنة ٤٧١هـ ، شيخ معمر ، كان صدوقا صحيح الرواية ، ظاهره الخير والصلاح ، توفي سنة ٥٦٢هـ[١] .

٦ - أبوطالب بن خضر :

المبارك بن علي بن محمد بن خضير البغدادي الصيرفي المولود سنة ٤٨٣هـ ، وسمع ببغداد ورحل إلى دمشق وبورك له في حياته ، كان عفيفا نزها صالحا متدينا ، عاش ٨٠ سنة ، مات فجأة سنة ٥٦٢هـ[٢] .

٧ - أبومحمد البارزي :

عبدالواحد بن الحسين بن عبدالواحد البارزي البغدادي ، كان صالحا متدينا على طريقة السلف ، توفي سنة ٥٦٢هـ ، وله ٨٢ سنه[٣] .

٨ - أحمد الكرخي :

أبوبكر أحمد بن المقرب بن الحسين البغدادي الكرخي ، شيخ له تدين ، صحيح السماع ، أخذ القراءآت السبع ، وتفقه ونسخ الأجزاء ، توفي سنة ٥٦٣هـ[٤] .

٩ - ابن تاج القراء :

أبوالحسين علي بن عبدالرحمن بن محمد بن رافع الطوسي ، البغدادي ، بكر به والده في طلب العلم ، توفي -رحمه الله- سنة ٥٦٣هـ[٥] .

١٠ - ابن الفاخر :

أبو أحمد معمر بن عبد الواحد ابن الفاخر القرشي العبشمي ، المولود سنة ٤٩٤هـ ، اعتنى بالحديث وجمعه ، وكان واعظا ثقة ، له قبول ووجاهة ، توفي سنة ٥٦٤هـ ، وهو في طريقه إلى الحج ، عاش ٧٠ سنة[٦] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ،٤٧١/٢٠ ، شذرات الذهب ، ٣٤٢/٦ .
(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ،٤٨٧/٢٠ ، شذرات الذهب ، ٣٤٢/٦ .
(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٦٨/٢٠ .
(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٧٣/٢٠ ، شذرات الذهب ، ٣٤٥/٦ .
(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٧٩/٢٠ ، شذرات الذهب ، ٣٤٨/٦ .
(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٨٥/٢٠-٤٨٦ ، شذرات الذهب ، ٣٥٥/٦ .

١١ - سعد الله الدجاجي :

أبو الحسن سعد الله بن نصر بن سعيد المعروف بابن الدجاجي المولود سنة ٤٨٢هـ ، الثقة ، المقريء ، الواعظ ، الصوفي ، يلقب بمهذب الدين كان يدرس ويناظر ، وكان ملازما للعلم حتى مات ، وكان من أعيان الفقهاء الفضلاء والوعاظ النبلاء ، توفي سنة ٥٦٤هـ(١) .

١٢ - ابن البطي :

أبو الفتح محمد بن عبدالباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي المولود سنة ٤٧٧هـ ، اعتنى به والده منذ الصغر ، عمر كثيرا ، ورحل في طلب العلم كثيرا ، وكان شيخ بغداد في عصره ، ثقة صحيح السماع دينا عفيفا محبا للخير ، توفي سنة ٥٦٤هـ(٢) .

١٣ - ابن النقور :

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد البغدادي المولود سنة ٤٨٣هـ ، ثقة محدث له تدين وورع ، توفي سنة ٥٦٥هـ(٣) .

١٤ - يحيى بن ثابت :

أبو القاسم يحيى بن ثابت بن بندار بن إبراهيم الدينوري ، كان شيخا جليلا مسندا عالما ، توفي سنة ٥٦٦هـ ، عن نيف وثمانين عاما(٤) .

١٥ - أبو زرعة المقدسي :

طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي الهمداني المولود سنة ٤٨١هـ ، كان شيخا عالما ، مسندا ، صدوقا ، خيرا ، طوف به والده وسمعه ، روى الكثير من الأحاديث وكان رجلا جيدا ، توفي سنة ٥٦٦هـ(٥) .

١٦ - أبو المكارم الباذرائي :

المبارك بن محمد بن المعمر الباذرائي البغدادي ، كان صالحا صدوقا محدثا قال عنه الموفق : (شيخ صالح ضعيف ، أكثر أوقاته مستلق على قفاه ، وكان يسألنا

---

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٠٢/١ ، ومابعدها ، شذرات الذهب ، ٣٥٢/٦ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٨١/٢٠ ، ومابعدها ، شذرات الذهب ، ٣٥٤/٦ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٩٨/٢٠ ، ومابعدها ، شذرات الذهب ، ٣٥٧/٦ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٠٥/٢٠ ، ومابعدها ، شذرات الذهب ، ٣٦٢/٦ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٠٣/٢٢ ، ومابعدها ، شذرات الذهب ، ٣٥٩/٦ .

عن الصلاة قاعدا لعجزه ، وكان زاهدا مقصودا بالزيارة معمرا ، توفي سنة ٥٦٧هـ)[١] .

١٧ - **ابن الخشاب :**

عبد الله بن أحمد بن عبدالله بن نصر بن الخشاب البغدادي ، المولود سنة ٤٩٢هـ ، قرأ القرآن بالروايات ، وسمع الحديث ، وقرأ حتى فاق أقرانه ، وكان من أعلام العربية في عصره ، وقرأ الحساب والهندسة ، توفي سنة ٥٦٧هـ[٢] .

١٨ - **ابن المني :**

أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني الحنبلي ، الفقيه ، الزاهد المعروف بابن المني ، من دعائم المذهب ، أصل في الرواية ، فقيه العراق في عصره ، رحل إليه الطلاب من البلدان ، وتخرج على يديه عدد من العلماء ، جلس للإفتاء والتدريس نحوا من سبعين سنة ، له تعليقة في الخلاف ، توفي سنة ٥٨٣هـ[٣] .

١٩ - **أبوحنيفة الخطيبي :**

محمد بن عبدالله بن علي الأصبهاني الخطيبي الحنفي ، ولد سنة ٤٨٨هـ ، من بيت مشهور بالعلم والرواية والخطابة والقضاء والفضل والعلم ، أملى عدة مجالس ، وحدث بأماكن متعددة ، توفي سنة ٥٧١هـ ، وله ٨٣ سنه[٤] .

٢٠ - **ابن الجوزي :**

أبوالفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي المعروف بابن الجوزي ، ولد سنة ٥٠٨هـ ، وقيل ، ٥١١هـ ، وقيل٥١٢هـ .
توفي والده وهو صغير فكفلته أمه وعمته ، حفظ القرآن وسمع الحديث ولازم العلماء حتى أصبح إمام عصره ، وشيخ وقته ، كان إماما واعظا يرد على أهل البدع ، توفي -رحمه الله- سنة ٥٩٧هـ[٥] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ، ٤٩٤/٢٠ ، ومابعدها ، وانظر : شذرات الذهب ، ٣٧٠/٦ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٢٣/٢٠ ، ومابعدها ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣١٦/١ ، شذرات الذهب ، ٣٦٦/٦ .

(٣) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٥٨/١ ، المقصد الأرشد ، ٦٢/٣ ، شذرات الذهب ، ٤٥٥/٦ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٧/٢١ ، الجواهر المضية ، ٢٤٦/٣ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٦٥/٢١ ، ومابعدها ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٩٩/١ ، شذرات الذهب ، ٥٣٧/٦ .

شيخه بالموصل :

٢١ - أبو الفضل الطوسي :

عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر بن هشام الطوسي البغدادي الشافعي ، المولود سنة ٤٨٧هـ ، كان فقيهًا محدثًا ثقةً مسندًا خطيب الموصل ، اعتنى به أبوه منذ صغره ، قصده الرَّحَّالون للأخذ عنه ، توفي سنة ٥٧٨هـ[١] .

شيخه بمكة :

٢٢ - أبو محمد الطَّبَّاخ :

المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطبَّاخ ، البغدادي ، نزيل مكة ، وإمام الحنابلة بالحرم المكي ، كان محدِّثًا ، حافظًا ، صالحًا ، دينًا ، ثقةً ، توفي بمكة سنة ٥٧٥هـ ، وكانت جنازته مشهودة[٢] .

إن هذه المشيخة العالية التي درس عليها الموفق لتدل بجلاء على تحصيله العلمي وحبِّه للعلم وأهله ، وأثرت في حياته العلمية .

ثانياً : تلامذته[٣]

تتلمذ الكثير من طلاب العلم على الشيخ الموفق -رحمه الله- ، وتخرجوا في مدرسته العلمية ، الحافلة بالدروس ، فخرج منهم القاضي و المفتي و المدرس والواعظ والخطيب ونهلوا من معين علمه خلال حياته العلمية الطويلة ، وكان منهم على سبيل المثال لا الحصر :

١ - عبدالرحمن المقدسي :

أبومحمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي المولود سنة ٥٥٥هـ ، وقيل ، ٥٥٦هـ ، كان زاهدا ، صالحا ، ورعا ، غازيا ، مجاهدا ، متواضعا ، حسن الخلق ، أقبل على طلب الحديث والفقه ، شرح العدة للموفق وسماه العمدة ، وقيل شرح المقنع ، توفي سنة ٦٢٤هـ[٤] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٨٧/٢١ ، ومابعدها ، طبقات الشافعية الكبرى ، ١١٩/٧ ، شذرات الذهب ، ٤٣١/٦ .

(٢) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٤٦/١ ، شذرات الذهب ، ٤١٨/٦ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٦٧/٢٢ ، ومابعدها ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٤٢/٢ ، المغني ، ١٨/١ ، مقدمة المحققان . د/عبدالله التركي ، د/عبدالفتاح الحلو .

(٤) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٧٠/٢ ، المقصد الأرشد ، ٧٨/٢ ، شذرات الذهب ، ٢٠٠/٧ .

٢ - أحمد بن خليل الحوبي :

أبو العباس أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكي الشافعي المولود سنة ٥٨٣هـ ، كان فقيها أصوليا ، متكلما ، دينا ، ورعا ، حفظ القرآن على كبر ، وتولى قضاء الشام ، وتوفي سنة ٦٣٧هـ[(١)] .

٣ - ابن الدبيثي :

أبو عبدالله سعيد بن يحيى بن الدبيثي الواسطي الشافعي ، المولود سنة ٥٥٨هـ ، اعتنى بالفقه ، والحديث ، وكان حافظا ، مكثرا للتواريخ والسير وأيام الناس ، توفي سنة ٦٣٧هـ[(٢)] .

٤ - إبراهيم بن الأزهر :

أبو إسحاق تقي الدين إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد العراقي الحنبلي المولود سنة ٥٨١هـ ، وقيل ٥٨٢هـ ، كان ثقة ، حافظا ، صالحا ، ثبتا ، واسع الرواية ، تفقه في المذهب ، وغلب عليه جانب الحديث ، توفي سنة ٦٤١هـ[(٣)] .

٥ - ضياء الدين المقدسي :

أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي ، المولود سنة ٥٦٩هـ ، كان ثقة ، حجة ، صادقا ، نبيلا ، تقيا ، ورعا ، زاهدا ، محدث عصره ، صنف الأحاديث المختارة ، كتاب الأحكام ، فضائل الشام ، وغيرها من الكتب ، وتفقه في المذهب الحنبلي ، وبرع فيه ، وغلب عليه جانب الحديث ، توفي سنة ٦٤٣هـ[(٤)] .

٦ - سيف الدين المقدسي :

أبو العباس أحمد بن عيسى بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المولود سنة ٦٠٥هـ ، كان ثقة ، حافظا ، ذكيا ، عاملا بالأثر ، أمارا بالمعروف ، وكان الموفق جده لأمه ، فلازمه وسمع منه الكثير ، توفي سنة ٦٤٣هـ[(٥)] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ١٦/٨ ، طبقات ابن قاضي شهبه ، ٤٠١/١ ، شذرات الذهب ، ٣٢٠/٧ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ٦١/٨ ، طبقات ابن قاضي شهبه ، ٤١٦/١ ، شذرات الذهب ، ٣٢٤/٧ .

(٣) انظر : الذيل على طبقات الحنابله ، ٢٢٧/٢ ، شذرات الذهب ، ٣٦٤/٧ .

(٤) انظر : الذيل على طبقات الحنابله ، ٢٣٦/٢ ، المقصد الأرشد ، ٤٥٠/٢ .

(٥) انظر : الذيل على طبقات الحنابله ، ٢٤١/٢ ، المقصد الأرشد ، ١٥١/١ ، شذرات الذهب ، ٣٧٧/٧ .

٧ - أحمد المقدسي :

أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالغني المقدسي ، المولود سنة ٥٩١هـ ، كان دينا ، فصيحا ، مؤثرا ، وكان الموفق جده فلازمه حتى قيل حفظ الكافي له ، واشتهر بالفقه والحديث ، توفي سنة ٦٤٣هـ[١] .

٨ - أحمد بن سلامه :

أبو العباس أحمد بن سلامة بن أحمد بن سليمان النجار الحراني ، المحدث ، الزاهد ، الصالح ، القدوة ، كان من دعاة أهل السنة ، توفي سنة ٦٤٦هـ[٢] .

٩ - عبدالعظيم المنذري :

أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري المصري الشافعي ، المولود سنة ٥٨١هـ ، الحافظ ، الزاهد ، الورع ، كان فقيها محدثا ، صنف شرحا على التنبيه ، واختصر صحيح مسلم ، وصنف الترغيب والترهيب ، انتفع به طلاب العلم ، توفي سنة ٦٥٦هـ[٣] .

١٠ -إبراهيم المقدسي :

أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المولود سنة ٦٠٦ هـ ، الصالح ، الزاهد ، الخطيب ، كان إماما فاضلا ، بصيرا بالمذهب ، توفي سنة ٦٦٦هـ[٤] .

١١ - أحمد بن عبد الدايم :

أبو العباس أحمد بن عبد الدايم بن نعمة بن أحمد المقدسي ، المولود سنة ٥٧٥هـ ، كان حسن الخلق ، متواضعا ، دينا ، انتهى إليه علو الإسناد ، وكانت الرحلة إليه من الأقطار ، توفي سنة ٦٦٨ هـ[٥] .

١٢- عبد الرحمن بن قدامة المقدسي :

أبو محمد ، أو أبوالفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المولود سنة ٥٩٧هـ ، الفقيه ، الزاهد ، قرأ المقنع ، وأذن له الموفق في إقرائه ، وإصلاح ما يراه فيه وشرحه بشرح هو المسمى بالشرح الكبير ، انتهت إليه رئاسة

---

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابله ، ٢٣٢/٢ ، المقصد الأرشد ، ١٧٤/١ ، شذرات الذهب ، ٣٧٧/٧ .

(٢) انظر : الذيل على طبقات الحنابله ، ٢٤٣/٢ ، المقصد الأرشد ، ١١٢/١ ، شذرات الذهب ، ٤٠٤/٧ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ٢٥٩/٨ ، طبقات ابن قاضي شهبه ، ٤٤٢/١ ، شذرات الذهب ، ٤٧٩/٧ .

(٤) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٢٧٧/٢ ، المقصد الأرشد ، ٢٢٦/١ ، شذرات الذهب ، ٥٦١/٧ .

(٥) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٢٧٨/٢ ، شذرات الذهب ، ٥٦٧/٧ .

المذهب في عصره ، وكان معظما عند الخاصة والعامة ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالشام ، توفي بالشام سنة ٦٨٢هـ وكانت جنازته مشهودة(١) .

١٣ - أحمد المقدسي :

أبوالعباس أحمد بن أحمد بن عبيدالله المقدسي ، المولود سنة ٦١٤هـ ، الفقيه ، الزاهد ، العابد ، الفرضي ، توفي سنة ٦٨٧هـ (٢) .

١٤ - أحمد المقدسي ، ابن العماد :

أحمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي ، المعروف بابن العماد ، المولود سنة ٦٠٨هـ ، توفي سنة ٦٨٨هـ(٣) .

١٥- إبراهيم المعري :

أبو إسحاق زكي الدين إبراهيم بن عبد الرحمن المعري البعلي ، حفظ المقنع ، وكان صالحا ، عابدا ، زاهدا ، ورعا ، اجتمعت الألسن على مدحه ، توفي سنة ٦٩١هـ وله ٨١ سنة(٤) .

١٦ - إبراهيم بن علي الواسطي :

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي ، المولود سنة ٦٠٢هـ ، سند الشام ، انتهت إليه الرحلة في علو الإسناد ، وكان عارفا بالمذهب ، وكان إماما قدوة ، زاهدا ، آمرا بالعروف ، توفي سنة ٦٩٢هـ(٥) .

هؤلاء بعض من تتلمذ على الموفق -رحمه الله- ، ولاشك أن العدد أكبر من ذلك بكثير ، وهذا يدل على مكانة الموفق العلمية عليه رحمة الله .

---

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٠٤/٢ ، المقصد الأرشد ، ١٠٧/٢ ، شذرات الذهب ، ٦٥٧/٧ .

(٢) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣١٨/٢ ، المقصد الأرشد ،٧٦/١ ، ٧٧ ، شذرات الذهب ، ٦٩٨/٧ .

(٣) انظر : المقصد الأرشد ، ٧٤/١ ، شذرات الذهب ،٧٠٥/٧ .

(٤) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٢٩/٢ ، شذرات الذهب ، ٧٢٩/٧ .

(٥) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٢٩/٢ ، المقصد الأرشد ، ٢٣٢/١ ، شذرات الذهب ، ٧٣٣/٧ .

المطلب السادس : عقيدته ومذهبه

الـدارس لحـياة الموفـق ـ رحمـه الله ـ يجـد أنـه صحيح المعتقد على منهج أهل السنة والجماعة ولم يتأثر بأهل الجدل والكلام ، بل يرد عليهم .

ففـي بـاب الأسـماء والصـفات يؤمـن بها ويقرها على ما جاء في الكتاب والسنة ، ولا غـرو فـي ذلـك فأسـرته التـي نشأ بها أهل علم وصلاحٍ ، وبُعدٍ عن البدع وَالجدل الذي لا فـائدة فـيه ، فـانعكس ذلـك علـى عقـيدة الموفـق رحمه الله فكان (لايرى إطلاق مالم يؤثـر مـن العـبارات ، ويأمـر بالإقـرار ، والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات مـن غـير تفسـير ولا تكيـيف ، ولا تمثـيل ، ولا تحـريف ، ولا تـأويل ، ولا تعطيل)[١]، وكتابه ؛ لمعة الاعتقاد خير دليل على صحة عقيدته[٢] .

أمـا مذهـبه فإنـه حنبلـي المذهـب مـع بلوغـه درجة الاجتهاد في المذهب ، وقد اخـتار لنفسـه هـذا المذهـب ، والـتزم بـه بعد تروٍ وتفكُّر وتبصُّرٍ بالمذاهب ، فقد ذكر عن نفسـه قولـه : ((وكـان إمامـنا أبوعـبدالله أحمـد بن حنبل من أوفاهم فضيلة ، وأقربهم إلى الله تعـالى وسـيلة ، وأتـبعهم لرسـول الله صـلى الله علـيه وسلم ، وأعلمهم به ، وأزهدهم في الدنيا ، وأطوعهم لربه ، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه))[٣] .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٣٩/٢ .

(٢) انظر : الحديث عن عقيدة الموفق في الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٣٩/٢ ؛ شذرات الذهب ، ١٥٩/٧ ؛ ابن قدامة وآثاره الأصولية ، القسم الأول صـ٩٤ـ .

(٣) المغني ، ٥/١

المطلب السابع : ثقافته وشعره وثناء العلماء عليه

للموفق رحمه الله ثقافة واسعة ، وعمق في التفكير ، وذلك لأنه أخذ عن عدد من العلماء ليس بالقليل على رأسهم والده رحمه الله حيث طلب العلم على يده منذ نعومة أظفاره ، ثم رحلاته العلمية التي تقدم الحديث عنها ، ولقائه بأعيان علماء البلدان التي رحل إليها ، كل هذه العوامل ساعدت الموفق رحمه الله على أن يكون له ثقافة علمية واسعة وفي فنون متعددة ، فكان إماما في التفسير ، وفي الحديث ، ومشكلاته ، وفي الفقه ، والأصول ، وعلم الخلاف ، والنحو ، والحساب ، ومعرفة منازل النجوم ، وغير ذلك[١] ، فإلمامه رحمه الله بهذه العلوم والمعارف يدل على سعة ثقافته واطلاعه .

شعره :

دونت لنا الكتب التي ترجمة للموفق بعضا من أشعاره ، ومن ذلك قوله :

أبعد بياض الشعر أعمر مسكنا ... سوى القبر إني إن فعلت لأحمق

يخبرني شيبي بأني ميت ... وشيكا وينعاني إلي فيصدق

يخرق عمري كل يوم وليلة ... فهل مستطيع رقع ما يتخرق

كأني بجسمي فوق نعشي ممددا ... فمن ساكت أو معول يتحرق

إذا سئلوا عني أجابوا وأعولوا ... وأدمعهم تنهل هذا الموفق

وغيبت في صدع من الأرض ضيق ... وأودعت لحدا فوقه الصخر مطبق

ويحثو علي الترب أوثق صاحب ... ويسلمني للقبر من هو مشفق

فيارب كن مؤنسا يوم وحشتي ... فإني لما أنزلته لمصدق

وما ضرني أني إلى الله صائر ... ومن هو من أهلي أبر وأرفق[٢]

---

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٣٦/٢ .

(٢) البداية والنهاية ، ١٠٨/١٣ ، ١٠٩ ؛ وانظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٤١/٢ ، ١٤٢ ؛ شذرات الذهب،١٦١/٧، ١٦٢ .

ومن شعره أيضا :

لا تجلسنّ بباب من ... يأبى عليك دخول داره
وتقول حاجاتي إليه ... يعوقها إن لم أداره
اتركه واقصد ربها ... تقضي ورب الدار كاره(١)

ومما ورد من شعره أيضا :

أتغفل يا ابن أحمد والمنايا ... شوارع تخترمنك عن قريب
أغرك أن تخطتك الرزايا ... فكم للموت من سهم مصيب
كؤوس الموت دائرة علينا ... وما للمرء بد من نصيب
إلى كم تجعل التسويف دأبا ... أما يكفيك إنذار المشيب
أما يكفيك أنك كل حين ... تمر بقبر خل أو حبيب
كأنك قد لحقت بهم قريبا ... ولا يغنيك إفراط النحيب(٢)

ثناء العلماء عليه :

أثنى العلماء على الموفق رحمه الله ثناءً حسناً وشهدوا برسوخ قدمه في العلم ، فقد قال عنه شيخه ابن المني عندما قدم بغداد : ((اسكن هنا فإن بغداد مفتقرة إليك ، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها غيرك))(٣) .

(١) البداية والنهاية ١٣/١٠٨، ١٠٩ ؛ وانظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٤١، ١٤٢ ؛ شذرات الذهب ٧/١٦١، ١٦٢ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٢/١٤١ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/١٨ .

(٣) المقصد الأرشد ، ٢/١٧ .

وقال عنه أبوالعباس ابن تيميه[١] : ((وما دخل الشام بعد الأوزاعي[٢] ، أفقه من الشيخ الموفق رحمه الله[٣])) .

وقال عنه عمرو بن الحاجب[٤] : ((إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، خصَّه الله بالفضل الوافر والخاطر الماطر ، والعلم الكامل ، طنت في ذكره الأمصار ، وضنَّت بمثله الأعصار ، قد أخذ بمجامع الحقائق النقليه والعقليه)) .

إلى أن قال : ((أعرف الناس بالفتيا ، وله المؤلفات الغزيره ، وما أظن الزمان يسمح بمثله)) [٥] .

---

(١) أبوالعباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيميه ، الحراني الدمشقي الحنبلي المولود بحرَّان سنة ٦٦١ هـ ، الحافظ ، الزاهد ، المجاهد ، الفقيه ، الأصولي ، المفسِّر ، المحدِّث ، الفرضي ، له علمٌ بالحساب ، والعربية ، تأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين سنة ، سمع من ابن عبدالدايم ، وابن أبي اليسر ، والمجد بن عساكر ، والشيخ ابن أبي العمر ، وغيرهم ، أخذ عنه ابن القيم ، والذهبي ، وغيرهما ، مصنَّفاته ملأت الآفاق ، منها الإيمان ، الاستقامة ، الفتاوى المصريه ، مجموع الفتاوى ، درء تعارض العقل والنقل ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريه ، وغير ذلك من الكتب ، بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، وأوذي في الله كثيراً ، توفي محبوساً بقلعة دمشق ، سنة ٧٢٨هـ ، له ترجمة ، في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٨٧/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ١٣٢/١ ؛ الدرر الكامنه ، ٨٨/١ .

(٢) أبوعمر عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي الثقة المأمون إمام أهل الشام في زمانه ، كان عابداً ، مجتهداً في إحياء الليل ، أجاب على سبعين ألف مسأله في القضاء ، ولد سنة ٨٨هـ ، ببعلبك ، وتوفي سنة ١٥٧هـ ، وله ٧٢ سنه ، له ترجمه في سير أعلام النبلاء ، ١٠٧/٧ ؛ شذرات الذهب ، ٢٥٦/٢ ؛ ومابعدها ، الأعلام ، ٣٢٠/٣ .

(٣) شذرات الذهب ، ١٥٨/٧ .

(٤) أبوعمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب ، المولود سنة ٥٩٠هـ ، الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، النحوي ، المالكي ، كان ثقة ، حجة ، متواضعاً ، عفيفاً ، محباً للعلم وأهله ، أخذ عن أبي الحسن الأبياري ، وأبي الحسين بن جبير ، والشاطبي ابن خيرة ، وغيرهم ، وأخذ عنه القرافي ، وابن المنير ، وناصر الدين الأبياري ، وأبوعلي الزواوي ، وغيرهم ، وصنَّف كتباً منها ، الجامع بين الأمهات ، الكافية في النحو ، المختصر في الأصول ، الأمالي ، شرح المفصَّل للزمخشري ، توفي سنة ٦٤٦هـ ، له ترجمة في وفيات الأعيان ٢١٧/٣ ؛ الديباج المذهب ، ص٢٨٩ ، شجرة النور الزكيه ، ص ١٦٧.

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٣٥/٢ .

وقال عنه أبوشامه[(١)] : ((كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين في العلم والعمل))[(٢)] .

وقال عنه ابن غنيمه[(٣)] : ((ما أعرف أحداً في زماني أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق))[(٤)] .

وقال عنه ابن الصلاح[(٥)] : ((ما رأيت مثل الشيخ الموفق))[(٦)] .

إن ثناء العلماء الذين عرفوا قدر الموفق رحمه الله يدل بجلاء على المكانة العلمية التي وصل إليها الموفق ، حتى أنهم وصفوه بأنه بلغ درجة الاجتهاد ، ولا زال العلماء وطلاب العلم إلى يومنا هذا يثنون على الموفق رحمه الله ، ويشيدون بمكانته العلمية رحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) عبد الرحمن بن إسماعيل بن ابراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي المقريء النحوي ، المحدّث ، المعروف بأبي شامة ، لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر ، ولد بدمشق سنة ٥٩٩هـ ، وختم القرآن وهو صغير ، تفقه على العزّابن عبدالسلام ، وابن الصلاح ، صنّف كتباً منها شرح الشاطبية ، اختصار تاريخ دمشق ، الروضتين في أخبار الدولتين ، وغيرها ، توفي سنة ٦٦٥هـ ، له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ٦١/٥ ؛ العقد المذهب ، صـ١٦٦ـ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ، ٤٦٤/١ ومابعدها .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٣٥/٢ .

(٣) أبوبكر محمد بن معالي بن غنيمه المأموني الحنبلي المقريء ، تفقه على ابن المني ، وبرع في المذهب ، وكان ورعاً ، منقطعاً عن الناس ، تفقه على الشيخ المجد بن تيمية ، وأبوزكريا يحيى الصيرفي ، صنّف المنيرة أو المنير في الأصول ، توفي ليلة الجمعة ، ١٨ من رمضان ، سنة ٦١١هـ ، ببغداد ، له ترجمة في الذيل على طبقات الحنابلة ، ٧٧/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٥٠٣/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٨٩/٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء ، ١٦٩/٢٢ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٣٦/٢ .

(٥) عثمان بن عبدالرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري الشافعي أحد أئمة المسلمين علماً ، وديناً ، ولد سنة ٥٧٧هـ ، وتفقه على والده ، وابن السمين ، وأبي المظفّر السمعاني ، وابن قدامة ، وروى عنه الفخر ، وأحمد بن عساكر كان إماماً ، زاهداً ، ورعاً ، فقيهاً ، محدثاً ، صنف كتباً منها ، علوم الحديث ، الفتاوى ، مشكل الوسيط ، طبقات الفقهاء الشافعية ، توفي سنة ٦٤٣هـ ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ، ١٤٩/٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٨/ ٣٢٦ ؛ طبقات ابن قاضي شهبه ، ٤١٤/١ .

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٣٧/٢ ؛ شذرات الذهب ، ١٥٩/٧ .

المطلب الثامن

آثاره العلمية :

تبوأ الموفق رحمه الله تعالى مكانة علمية بين علماء المذهب ، وعلماء المذاهب الأخرى ، ونظراً لهذه المكانة العالية التي حازها فقد أثرى المكتبة الإسلامية بمصنَّفات متعددة ، وفي فنونٍ متنوعة ، نالت الإعجاب ، انتفع بها المسلمون على العموم ، وأهل المذهب على الخصوص ، فانتشرت مؤلفاته وكتب الله لها القبول عند الناس ، ولازالت آثاره العلمية محل اهتمام طلاب العلم ، وشيوخه إلى عصرنا الحاضر ، وقد برع في التأليف والتصنيف ، فألَّف في أصول الدين ، وفي الفقه ، والحديث ، واللغة ، والأنساب ، والزهد ، والرقائق ، ومما وقفت عليه من أسماء تلك المؤلفات ما يأتي :

أولاً : مصنَّفاته في أصول الدين :

١ - البرهان في مسألة القرآن ، جزءٌ مطبوع .

٢ - لمعة الاعتقاد ، في جزء ، مطبوع .

٣ - الاعتقاد .

٤ - تحريم النظر في كتب أهل الكلام .

٥ - ذمُّ التأويل ، جزءٌ مطبوع .

٦ - القدر ، جزءآن مخطوطان .

٧ - مسألة العلو ، جزءآن مطبوعان .

٨ - المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدع ، مطبوع .

٩ - رسالة في التصوف ، مخطوط .

١٠ - الصراط المستقيم ، في بيان أهل الحرف القديم مخطوط .

ثانياً : مصنَّفاته في الحديث وعلومه :

١ - مختصر العلل .

٢ - مشيخة شيوخه .

٣ - المنتخب من الأحاديث .

ثالثاً : مصنَّفاته في أصول الفقه :

١ - روضة الناظر وجنَّة المناظر ، طبع عدة مرات .

٢ - الميزان ، مخطوط .

رابعاً : مصنَّفاته في الفقه :

١ – المغني ، طبع عدة مرات .

٢ – الكافي في فقه الإمام أحمد .مطبوع .

٣ – المقنع في فقه الإمام أحمد .مطبوع .

٤ – العمده .مطبوع .

٥ – مختصر الهدايه .مخطوط .

٦ – مناسك الحج .مخطوط .

٧ – ذمُّ الوسواس .

٨ – رسائل وفتاوى منثوره .

٩ – مقدمة في الفرائض .مخطوط .

١٠ – مناظرة بين الشافعية والحنابله .مخطوط .

١١ – رسالة في المذاهب الأربعه .مخطوط .

خامساً : مصنَّفاته في الزهد والفضائل والرقائق :

١ – كتاب التوَّابين . جزءآن .

٢ – ذم ما عليه التصوف من الغناء والرقص . مطبوع .

٣ – الرقة والبكاء . مخطوط .

٤ – فضائل عاشوراء . مخطوط .

٥ – فضل العشر . جزء .

٦ – منهاج القاصدين . مطبوع .

٧ – كتاب المتحابين . جزء .

٨ – وصية ابن قدامة . جزء .

٩ – تحفة الأحباب . مخطوط .

١٠ – صفة الفلق .

سادساً : مصنفاته في اللغة والأنساب :

١ – التبيين في نسب القرشيين .

٢ – قنعة الأريب في الغريب .

٣ – الاستبصار في نسب الأنصار .

٢ - قنعة الأريب في الغريب .

٣ - الاستبصار في نسب الأنصار .

هذا ما وقفت عليه من كتب ومصنفات للموفق -رحمه الله- ، ولا شك أنها تدل على غزارة علمه -رحمه الله-[1] .

---

(١) انظر : مصنفاته في سير أعلام النبلاء ، ١٦٨/٢٢ ، البداية والنهاية ، ١٠٨/١٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٣٩/٢ ، ١٤٠ ، شذرات الذهب ، ١٦١ ، هدية العارفين ، ٤٦٠/١ ، مصطلحات الفقه الحنبلي صـ١٣٦ ، وما بعدها ، ابن قدامة وآثاره الأصولية ، القسم الأول ، ص ٩٣ ، ٩٤ .

المطلب التاسع : وفاته

بعد حياة حافلة بالجد والاجتهاد والتحصيل العلمي والتدريس ، والافتاء ، والتصنيف ، والجهاد في سبيل الله ، استمرت ما يقارب ٨٠ عاما توفي الشيخ الموفق -رحمه الله- ، يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ ، بمنزله بدمشق ، وصلي عليه من الغد ، وحمل إلى سفح جبل قاسيون ، وكان الجمع عظيما وملأ الناس الطرقات ، وهذا يدل على مكانة الموفق -رحمه الله- عند عامة الناس وخاصتهم ، -رحمه الله- رحمة واسعة[١] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٧٢/٢٢ ، البداية والنهاية ، ١٠٨/١٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/٢ ، المقصد الأرشد ، ١٩/٢ ، شذرات الذهب ، ١٦٢/٧ .

المبحث الثاني

دراسة للإجماع وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الإجماع .
- المطلب الثاني : أقسام الإجماع .
- المطلب الثالث : إمكان انعقاد الإجماع .
- المطلب الرابع : إمكان العلم بالإجماع .
- المطلب الخامس : ما يعد إجماعا وما لا يعد .
- المطلب السادس : حكم مخالفة الإجماع .

المطلب الأول : تعريف الإجماع

تعريف الإجماع في اللغة :

يأتي الإجماع في اللغة على معنيين : العـــزم ، والاتفـــاق .

فعلى المعنى الأول تقول العـــرب :

((جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه : عزم عليه كأنه جمـــع نفســـه لـــه ، والأمـــر مجمـــع ، ويقال أيضا أجمع أمرك ولا تدعـــه منتشـــرا))[١] .

ومنـــه قولـــه تعـــالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾[٢] .

وقولـــه تعـــالى : ﴿ فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا ﴾ (٣).

ومعنى الآيتين : اعزموا أمركـــم وكيدكـــم[٣] .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : ((من لم يجمع الصيام من الليـــل فـــلا صيـــام لـــه))[٤] .

والمعنى : من لم يعزم على الصيام فالإجماع إحكـــام النيـــة والعزيمـــة[٥] .

---

(١) لسان العرب ، ٥٧/٨ ، وانظر : مختار الصحاح صـــ٨١٠ ، المصباح المنير صـــ٤٢.

(٢) سورة يونس : الآية ٧١ .

(٣) سورة طه : الآية ٦٤.

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٦٢/٨ ، ٢٢٠/١١ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصيام ، باب النية في الصوم ، حديث رقم ، ٢٤٥٤ ، ٣٢٩/٢ .
سنن ابن ماجـــه ، كتـــاب الصيـــام ، بـــاب مـــا جـــاء فـــي فـــرض الصـــوم مـــن الليـــل ، حديـــث رقـــم ١٧٠٠، ٥٤٢/١ .
سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ماجاء لاصيـــام لمـــن لـــم يعـــزم مـــن الليـــل ، حديـــث رقـــم ، ٧٣٠ ، ١٧٩/٢ ، وقال : حديث حفصة حديث لانعرفه مرفوعا إلا مـــن هـــذا الوجـــه .
سنن النسائي ، كتاب الصوم ، باب النية في الصوم ، ذكر اختـــلاف النـــاقلين لخـــبر حفصـــة ، ١٩٦/٤
سنن الدارقطني ، كتاب الصوم ، باب النيـــة ، حديـــث رقـــم ، ٣ ، ١٧٢/٢-١٧٣ ، والحديـــث مختلـــف فـــي رفعه ووقفه علـــى حفصـــة ، انظـــر : نصـــب الرايـــة ، ٤٣٣/٢ ، ومـــا بعدهـــا ، تلخيـــص الحبـــير ، ٧٧٨/٢.

(٥) انظر : لسان العرب ، ٥٧/٨ .

وعلى المعنى الثاني تقول العرب : ((أَجمَعَ أَمرَهُ أي جَعلَهُ جَميْعَاً بَعدَمَا كَانَ متَفَرِّقَاً ....وكذلك يقال : أجمعتُ النهب ، والنهب : إبلُ القومِ التي أغار عليها اللصوص ، وكانت متفرقة في مراعيها فجمعوها من كلِّ ناحية حتى اجتمعت لهم ثم طردوها وساقوها ، فإذا اجتمعت قيل : أجمعوها .....)) .

والجمع أن تجمع شيئاً إلى شيء ، والإجماع أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً ، فإذا جعلته جميعاً بقي جميعاً ولم يكد يتفرق كالرأي المعزوم عليه الممضى[٢] .

تعريف الإجماع اصطلاحاً :

اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع ، وذلك راجعٌ لاختلافهم في تصورهم للإجماع وشروطه ، وسأقتصر على ذكر بعضها خشية الإطالة .

التعريف الأول : لابن قدامه رحمه الله حيث قال عن الإجماع :

((اتفاق علماء العصر من أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم على أمرٍ من أمور الدين))[٣] .

وهذا التعريف غير جامع وغير مانع لورود اعتراضات عليه هي :

- أنه أطلق لفظة العلماء ولم يقيدها بالمجتهدين ، إذ العبرة بإجماعهم دون غيرهم أنه أطلق كلمة العصر ، وكان الأولى أن يقول : في عصرٍ من الأعصار حتى يحصر إجماع المجتهدين في عصرٍ معيَّن .

- أنه لم يقيِّد التعريف بكون الإجماع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لأن قوله هذا يشمل العلماء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ، ولا عبرة بانعقاد إجماع العلماء على مسألة في حياته صلى الله عليه وسلم لأن الحجة في قوله لا في إجماعهم[٤] .

---

(١) البيت من الرجز ولم ينسب لقائلٍ معيَّن ، انظر إصلاح المنطق ، صـ٢٦١ ؛ غرر الفوائد ودرر القلائد ، ٥٥٩/١ .

(٢) لسان العرب ، ٥٧/٨ ؛ وانظر : مفردات غريب القرآن ، صـ٢٠١ـ ، المصباح المنير ، صـ٤٢ـ .

(٣) روضة الناظر ، بشرحه نزهة الخاطر ، ٢٧٣/١ .

(٤) انظر : نزهة الخاطر ، ٢٧٤/١ .

وهذا التعريف غير جامع وغير مانع ، لأنه لم يقيده بانعقاده بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عبرة بانعقاد الإجماع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن الحجة في قوله .

التعريف الثاني : لابن قدامه -رحمه الله- حيث قال عن الإجماع :

((اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين))[١] .

وهذا التعريف غير جامع وغير مانع لورود اعتراضات عليه هي :

- أنه أطلق لفظة العلماء ولم يقيدها بالمجتهدين ، إذ العبرة بإجماعهم دون غيرهم أنه أطلق كلمة العصر ، وكان الأولى أن يقول : في عصر من الأعصار حتى يحصر إجماع المجتهدين في عصر معين .
- أنه لم يقيد التعريف بكون الإجماع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لأن قوله هذا يشمل العلماء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ، ولا عبرة بانعقاد إجماع العلماء على مسألة في حياته صلى الله عليه وسلم لأن الحجة في قوله لا في إجماعهم[٢] .

التعريف الثالث : وهو تعريف عبدالوهاب السبكي[٣] .

حيث يقول : ((هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان))[٤] .

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه لم يقيده بقيد على أمر شرعي .

حيث قال : على أي أمر كان ، وهذا يشمل الأمور الشرعية ، واللغوية ، والعرفية ، ونحو ذلك ، وهذا غير جامع وغير مانع ، إذ المطلوب في الإجماع أن يكون على حكم شرعي .

---

(١) روضة الناظر ، بشرحه نزهة الخاطر ، ٢٧٣/١ .

(٢) انظر : نزهة الخاطر ، ٢٧٤/١ .

(٣) أبونصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، الأصولي ، الفقيه ، المؤرخ ، انتهى إليه قضاء الشام ، أخذ العلم عن والده ، والحافظ المزني ، والذهبي ، نبغ في العلم وأفتى وعمره لم يتجاوز الثامنة عشر ، صنف كتباً منها ، رفع الحاجب ، شرح منهاج البيضاوي ، طبقات الشافعية الكبرى ، والوسطى ، والصغرى ، جمع الجوامع ، منع الموانع على جمع الجوامع ، الأشباه والنظائر ، وغيرها ، توفي سنة ٧٧١هـ ، وكان مولده سنة ٧٢٧هـ ، له ترجمة في: طبقات ابن قاضي شهبه ، ٢٥٦/٢ ، الدرر الكامنة ، ٢٥٨/٢ ، الأعلام ، ١٨٤/٤ .

(٤) جمع الجوامع بشرح الجلال ، ١٧٦/٢ ، وقريب من هذا تعريف الشوكاني ، انظر : إرشاد الفحول ، ٢٨٦/١ .

التعريف الرابع : وهو التعريف المختار :

((إتفـاق المجتهديـن مـن أمـة محمـد صـلى الله علـيه وسـلم بعـد وفاته في عصر من الأعصار على حكم شرعي))[1] .

شرح التعريف :

الاتفـاق : جـنس فـي الـتعريف يخـرج بـه الاخـتلاف ، والاتفـاق يعنـي الاشتراك في الاعتقاد ، أو الفعل ، أو القول .

المجتهديـن : قـيدٌ ثـان فـي الـتعريف يخـرج بـه غـير المجتهدين أو بعضهم إذ لا عبرة بإجماعهم ، وكذلك العوام .

مـن أمـة محمـد صـلى الله علـيه وسلم : قيدٌ ثالثٌ في التعريف يخرج به من كفر ببدعته ، وكذلك إجماع اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الملل والنحل ، فلا عبرة بإجماعهم .

بعـد وفاتـه : قـيدٌ رابـعٌ فـي التعريف ، يخرج به الإجماعُ في حياته صلى الله عليه وسلم ، إذا لاعبرة بذلك ، لأن الحجة في قوله عليه الصلاة والسلام .

فـي عصـر مـن الأعصـار : قـيدٌ خـامسٌ فـي الـتعريف يخرج به مايتوهم من أن المراد بالمجتهديـن جمـيع مجـتهدي الأمـة فـي جمـيع الأعصـار إلى يوم القيامة ، فإن هذا توهم باطل يؤدي إلى عدم انعقاد الإجماع وثبوته .

والمـراد بالعصـر مـن كـان مـن أهـل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه الواقعة المجمع عليها .

علـى حكـم شـرعي : قـيدٌ سـادسٌ فـي التعريفِ يخرج به كل حكم غير شرعي ، كالأحكام اللغويةِ ، والعرفية ، والعقلية ، والدنيوية ، ونحو ذلك[2] .

وهذا المعنى الاصطلاحي أنسب بالمعنى اللغوي الثاني[3] ، وهو الاتفاق .

---

(١) أصول التشريع الاسلامي ، ص١١٧ ، وانظر : أصول الفقه الإسلامي ، ص١٧٩.

(٢) انظر : شرح التعريف في إرشاد الفحول ٢٨٦/١ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ٢٢٤/٣ .

المطلب الثاني

أقسام الإجماع :

قسم الأصوليون الإجماع إلى قسمين هما :

١ - **الإجماع الصريح أو العزيمة** كما يسميه الأحناف[(١)] ، وينقسم هذا إلى نوعين هما :

- **الأول :**

الإجماع القولي : ((وهو أن يتفق الجميع من المجتهدين على الحكم بأن يقولوا : هذا حلال أو حرام))[(٢)] ، وهذا النوع حجة مقطوع بها .

قال السمرقندي[(٣)] : ((قال عامة أهل القبلة بأن إجماع كل عصر من الأمة صواب وحجة إن وجد الإجماع بالقول في الوجوب ، والحل ، والحرمة ، ونحوها ، وأنه يوجب العلم به قطعا))[(٤)] .

- **الثاني :**

الإجماع الفعلي : ((وهو أن يتفق المجتهدون على فعل يصدر منهم ولم يقولوا فيه قولا)) ، كالإجماع على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم[(٥)] .

وقد اختلف الأصوليون في هذا النوع ، هل يعد إجماعا أولا يعد ؟ ولهم فيه قولان :

- **القول الأول :**

أن الإجماع ينعقد به ، وهو كفعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول الجمهور[(٦)] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ، ٣١٤/١ ، كشف الأسرار ، ٢٢٨/٣ .

(٢) الفقيه والمتفقه ، ٤٢٩/١ ، انظر: اللمع ، صـ٨٩ ، روضة الناظر، ٣١٧/١ ، شرح مختصر الروضة ،١٢٦/٣.

(٣) أبو منصور علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي الحنفي ، عالم جليل القدر ، واسع الاطلاع ، أخذ العلم عن مشايخ عصره ، كالشيخ أبي اليسر البزدوي ، وفخر الاسلام البزدوي ، وميمون المكحولي ، وغيرهم ، ألف كتبا منها : تحفة الفقهاء ، اللباب في الأصول ، شرح تقديم الأدلة ، ميزان الأصول ، له ترجمة في الجواهر المضية ، ١٨/٣ ، كشف الظنون ٣٧١/١ ، الفوائد البهية ، صـ١٥٨ .

(٤) ميزان الأصول ، ٧٧١/٢ .

(٥) انظر : الفقيه والمتفقه ، ٤٣٩/١ ، اللمع ، صـ٨٩ ، ميزان الأصول ، ٧٣٩/٢ ، كشف الأسرار ، ٢٢٨/٣ بتصرف .

(٦) انظر : المسودة ، صـ٢٩٩.

وقطع به الشيرازي[١] من الشافعية[٢] ، واختاره الغزالي[٣] من الشافعية أيضاً[٤] .

وأبو الخطاب[٥] من الحنابلة[٦] ، ورجحه الفتوحي[٧] الحنبلي[٨] .

وفصل الجويني[٩] ،فقال : ((إن تقيد بقرينة دالة على وجوب أو استحباب ثبت ما دلت القرينة عليه))[١٠] .

وقال بنحوه السمرقندي ، من الأحناف(١١) .

---

(١) أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي ، المولود سنة ٣٩٣ هـ ، كان زاهداً ، ورعاً ، فصيحاً ، قوي الحجة ، صنف كتباً منها : التنبيه ، المهذب في الفقه الشافعي ، اللمع ، التبصرة في الأصول ، توفي سنة ٤٧٦ ؛له ترجمة في وفيات الأعيان ، ٥٥/١ ؛ طبقات ابن السبكي الكبرى ، ٢١٥/٤ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ، ٢٤٤/١

(٢) انظر اللمع ، صـ٨٩.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، المولود سنة ٤٥٠هـ ، بطوس ، اشتغل بالعلم وتولى تدريس النظامية ، اجتهد في العبادة ، وسلك طريق الزهد ، ولم يكن للشافعية مثله في آخر عصره ، صنف كتباً أثرى بها الفقه الشافعي ، وصارت عمدة في المذهب ، منها : البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، والمستصفى في الأصول ، وكذلك المنخول ، وصنف إحياء علوم الدين وتوفي سنة ٥٠٥هـ ، له ترجمة في العقد المذهب ، صـ١١٦ ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ١٩١/٦ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ، ٣٠٠/١ .

(٤) انظر : المنخول ، صـ٣١٨ .

(٥) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، المولود سنة ٤٣٢ هـ ، كان حسن الأخلاق ، حاد النظر ، غزير العقل ، شاعراً ، أخذ العلم عن الجوهري ، والعشاري ، والقاضي أبو يعلي ، وغيرهم ، صنَّف كتباً منها : الهداية ، الانتصار في المسائل الكبار ، رؤوس المسائل ، التهذيب في الفرائض ، التمهيد في الأصول ، توفي سنة ٥١٠هـ ، له ترجمة في طبقات الحنابلة، ٢٥٨/٢؛ الذيل على طبقات الحنابلة،١١٦/٣ ؛ المقصد الأرشد ، ٢٠/٣ .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٢١٢/٢ .

(٧) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، المشهور بابن النجار ، المولود سنة ٨٩٨ هـ ، بمصر ، كان فقيهاً ، أصولياً ، أخذ العلم عن والده ، ومشايخ عصره ، وانتهت إليه رئاسة الفقه الحنبلي في عصره ، اتصف بالعفة ، والتقوى ، والورع ، وقد صنَّف كتباً أصبحت عمدة في المذهب ، منها : منتهى الإرادات ، وشرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في الأصول ، توفي سنة ٩٧٢هـ ، له ترجمة في السحب الوابلة ، ٨٥٤/٢ ؛ الأعلام ، ٦/٦ .

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٢١٢/٢ .

(٩) أبوالمعالي إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المولود سنة ٤١٩هـ ، تفقه على والده وجاور بمكة يدرِّس ويفتي وكان عالماً مدقِّقاً نظَّاراً ، أصولياً متكلماً رأس الشافعية بنيسابور صنَّف كتباً منها ، النهاية ، الأساليب في الخلاف ، البرهان ، والورقات في أصول الفقه ، وغيرها من الكتب ، توفي سنة ٤٧٨هـ ، له ترجمة في وفيات الأعيان ، ١٤١/٣هـ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ١٦٥/٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ، ٢٦٢/٢ .

(١٠) البرهان ٧١٧/١ .

(١١) انظر ميزان الأصول ٧٧١/٢ .

وقال بنحوه السمرقندي ، من الأحناف[١] .

- **القول الثاني :**

أن الفعل لا ينعقد الإجماع به ، وهذا القول منسوب إلى القاضي الباقلاني[٢] ، [٣].

الأدلة :

- دليل قول الجمهور :

١ - أن العصمة ثابتة لأهل الإجماع ثبوتها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فكانت أفعالهم كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم[٤] .

٢ - ماروي عن عبيدة السلماني[٥] ، أنه قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله على شيء كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر[٦] .

وجه الدلالة :

أن هذا عمل أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله .

- **أدلة القول الثاني :**

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة ، منها :

---

(١) انظر : ميزان الأصول ٧٧١/٢ .

(٢) أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني ، البصري ، المالكي ، كان فقيها ، أصوليا ، متكلما ، محدثا حجة ، له كتب في فنون متعددة ، منها : كتاب شرح الإبانة ، شرح اللمع ، الإمامة الكبرى والصغرى ، إعجاز القرآن ، التمهيد في الأصول ، الرد على الباطنية ، توفي سنة ٤٠٣هـ ، له ترجمة في ترتيب المدارك ، ٥٨٥/٤ ، الديباج المذهب ، صـ٣٦٣ ، شجرة النور ، صـ٩٢.

(٣) انظر : البرهان ، ٧١٦/١ .

(٤) انظر : المسودة ، صـ٢٩٩.

(٥) عبيدة بن عمرو ، أو ابن قيس السلماني ، أسلم زمن الفتح باليمن ، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ، أخذ عن علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، رضي الله عنهما ، وعنه أخذ ابن سيرين ، توفي عام ٧٢هـ ، له ترجمة في أسد الغابة ، ٥٧٢/٣ ، تهذيب التهذيب ، ٧٨/٧-٧٩ ، شذرات الذهب ، ٣٠٤/١ .

(٦) انظر : الاستدلال بقول عبيدة السلماني في ميزان الأصول ، ٧٧١/٢ .

١ - أن اجتماع أهل الإجماع على فعلٍ يبعد تصويره ، فإنهم لا يعصمون عن الخطأ والزلل ، وإن زعم أحدٌ أنه يجب عصمتهم عن الخطأ والزلل فإن العصمة تجب لجميعهم ، أما آحادهم فلا[١] .

٢ - أنه يبعد إطباقهم مع كثرتهم ، وإن تصوَّر أحدٌ ذلك ، وتكلَّفَه فيمكن فرضه فيما إذا اجتمعوا في مجلسٍ واحد[٢] .

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ - نوقش الدليل الأول بأن استبعاد الاجتماع على فعل واحدٍ يمكن تحققه ، وقد وقع ، والوقوع دليل الجواز ، ثم إن الأمة معصومة عن الخطأ والزلل .

٢ - ونوقش الدليل الثاني بأنه يمكن إطباق من تحققت فيهم شرائط الاجتهاد على فعل واحدٍ كما في الدليل الثاني للجمهور وغيرها من الوقائع .

وبعد النظر في القولين والأدلة عليهما ومناقشتهما يبدو لي رجحان القول الأول لقوة دليليه ، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني ، وأنه يمكن اعتبار الفعل من المجتهدين إجماعاً ، والله أعلم بالصواب .

- القسم الثاني : الإجماع السكوتي :

وسيكون الكلام فيه على معناه ، وشروطه ، وحجيته .

- أولاً : معناه :

وهو أن يقول أحد المجتهدين قولاً ويسكت الباقون عن إنكاره[٣] ، ويسميه الأحناف بالرخصة[٤] .

ثانياً : شروطه :

اشترط علماء الأصول شروطاً للعمل بالإجماع السكوتي واعتباره ، وهي :

---

(١) انظر : البرهان ، ٧١٦/١ ، بتصرُّف .

(٢) انظر : البرهان ، ٧١٦/١ ، بتصرُّف .

(٣) انظر : كشف الأسرار ، ٢٢٨/٣ ، إحكام الفصول ، صـ٤٧٣ ، المحصول ، ٢١٥/٢ ، العدة ، ١١٧/٤ ، بتصرُّف .

(٤) انظر : كشف الأسرار ، ٢٢٨/٣ .

١ – أن ينتشر القول بين المجتهدين في ذلك العصر ، ولم يوجـد لـه مخـالف .
٢ – أن يكون قبل استقرار المذاهـب .
٣ – أن تنتهي مدة النظر والتـأمل .
٤ – عدم المانع من إظهار المخالفة ، كالمهابـة مثـلا .
٥ – أن يكون في مسألة اجتهاديـة تكليفيـة .
٦ – أن تظهر على الساكتين أمـارات الرضـا(١) .

قلت : وهذه الشروط يمكن أن تنطبق بعد عصـر الصحابـة والتـابعين رحمـهم الله وذلك لما عرف عنهم من قول الحق وعدم السـكوت علـى البـاطل ، وكـانوا لا يخشـون في الله لومة لائـم .

– ثالثا : حجيته :

اختلف الأصوليون رحمهم الله في حجية الإجماع السكوتي ، وقد اضطرب النقل عن بعض الأئمة ، والمذاهب ، وكان خلافهم على أقوال متعددة ألخصها فيما يأتي :

القول الأول :

أن الإجماع السكوتي إجماع وحجـة قطعيـة ، وهـذا عنـد أكـثر الأحنـاف(٢) ، وأكثر المالكيـة(٣) .

وهو المختار عند الشيرازي ، والأستاذ الإسـفراييني(٤) ، الشـافعيين(٥) ، بـل حكـي أنـه الصحيح من مذهـب الشـافعي(٦) ، وهـو ظـاهر كـلام الإمـام أحمـد ، وغـيره مـن الحنابلـة(٧) .

---

(١) انظر : الشروط في كشف الأسرار ، ٢٢٨/٣ ، إحكام الفصول ، صـ٤٧٤ ، بيان المختصر ، ٥٧٦/١ .
(٢) انظر : كشف الأسرار ، ٢٢٨/٣ . التحرير وتيسيره ٢٤٦/٣ .
(٣) انظر : إحكام الفصول صـ٤٧٤ .
(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسـفراييني ، الأسـتاذ ، الفقيـه ، الشـافعي ، المتكلـم ، الأصولي ، بلغ رتبة الاجتهاد ، وصنف كتبا منها : الرد على الملحدين ، وأخذ عنه أبوالطيب الطـبري أصـول الفقه ، توفي سنة ٤١٠هـ ، وقيل : ٤١٧هـ ، له ترجمة في طبقات الفقهاء ، صـ١٢٠، طبقـات الشـافعية الكبرى ، ٢٥٦/٤ ، طبقات ابن قاضي شهبه ، ١٧٣/١ .
(٥) انظر : التبصرة ، صـ٣٩١، البرهان ، ٦٩٩/١ .
(٦) انظر : حاشية البناني على شرح الجلال المحلى ، ١٨٩/٢ .
(٧) انظر : العدة ، ١١٧/٤ ، التحبير شرح التحرير ، ١٦٤/٤ .

القول الثاني :

أنه ليس بإجماع ولا حجة ، وهـذا مذهب الشافعي ، واختاره[١] الرازي[٢] ، وقيل إنه قول الشافعي في الجديد[٣] ، واختاره إمام الحرمين[٤] ، وهو مذهب عيسى ابن أبان[٥] [٦] .

واختاره الباقلاني المالكي[٧] والقاضي أبوجعفر السمناني[٨] الحنفي[٩] وهو قول أهل الظاهر[١٠] .

القول الثالث :

أنه حجة وليس بإجماع ، وهذا محكي عن أبي الحسن الكرخي[١١]

---

(١) انظر : المحصول ٢/٢١٥ ، إحكام الآمدي ، ١/٢٥٢ .

(٢) أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري ، المولود سنة ٥٤٤هـ ، كان إماماً ، وكان مقصد طلاب العلم ، وكان شديد الوطأة على الخوارج والطوائف المنحرفة عن الدين الحق ، وكان إذا وعظ بكى وأبكى ، صنف كتباً منها : مفاتيح الغيب ، وهو التفسير المشهور ، معالم الوصول ، المحصول ، أساس التقديس في علم الكلام ، له ترجمة في ، طبقات الشافعية الكبرى ، ٨/٨١ ، طبقات ابن قاضي شهبه ، ١/٣٩٦ ، الأعلام ، ٦/٣١٣ .

(٣) انظر : المنخول ، صـ٣١٨ .

(٤) انظر : البرهان ، ١/٧٠١ .

(٥) أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي ، من كبار علماء الحنفية ، كان قاضياً عفيفاً ، اتصف بإنفاذ الحكم ، صنّف كتباً منها : الأصل في إثبات القياس ، خبر الواحد ، وفي الفقه : الجامع ، وكتاب الحج ، توفي سنة ٢٢٠هـ ، وقيل ٢٢١هـ ، له ترجمة في طبقات الفقهاء ، صـ١٣٠ ، الجواهر المضية ، ٢/٦٧٨ ، الفوائد البهية ، صـ١٥١.

(٦) انظر كشف الأسرار ، ٢/٢٢٩ .

(٧) انظر : إحكام الفصول صـ٤٧٤، البرهان ١/٧١٦ .

(٨) أبو جعفر محمد بن أحمد السمناني من سمنان العراق ، أحد علماء المذهب الحنفي ، ولد سنة ٣٦١هـ ، بالموصل ، وكان أشعري المعتقد ، سمع من الدارقطني ، ونصر بن أحمد ، وأبو القاسم الرازي ، وسمع منه الخطيب ، وكان ثقة ، عالماً ، فاضلاً ، صدوقاً ، حسن الأخلاق ، توفي سنة ٤٤٤هـ ، بالموصل ، له ترجمة في الجواهر المضية ٣/٥٧ ، الفوائد البهية ، صـ١٥٩.

(٩) انظر : إحكام الفصول ، صـ٤٧٤.

(١٠) انظر : الإحكام لابن حزم ، ٤/٦٩٣ .

(١١) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي ، المولود سنة ٢٦٠هـ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، وكان رجلاً قانعاً ، صبوراً ، صواماً ، قواماً ، ورعاً ، زاهداً ، صنف كتباًمنها : المختصر في الفقه ، شرح الجامعين=

، من الحنفية[1] ، وإليه ذهب أبوهاشم[2] من المعتزلة[3] ، [4] ، واختاره الصيرفي[5] من الشافعية(٦) ، وحكي أنه المشهور عند الشافعية[7] ، واختاره الآمدي[8] منهم[9] ، وابن عقيل[10] ، من الحنابلة[11] .

=الصغير والكبير ، يعتبر من طبقة المجتهدين في المسائل ، توفي ببغداد ، سنة ٣٤٠هـ ، له ترجمة في الجواهر المضية ، ٤٩٣/٢ ، الطبقات السنية ، ٤٢٠/٤ ، الفوائد البهية ، صـ ١٠

(١) انظر كشف الأسرار ، ٢٢٩/٣ ، تيسير التحرير ، ٢٤٧/٣ .

(٢) أبوهاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، المولود سنة ٢٤٧هـ ، من كبار المعتزلة ، له فرقة سميت باسمه ، تتلمذ على والده ، ويعقوب الشحام رئيس المعتزلة بالبصرة ، وكان حسن الفهم ، قوي الحجة ، فيلسوفا ، صنف كتبا منها : الجامع الكبير ، الاجتهاد ، توفي سنة ، ٣٢١هـ ، له ترجمة في وفيات الأعيان ، ١٥٥/٣ ، شذرات الذهب ، ١٠٦/٤ ، الأعلام ، ٧/٤ .

(٣) فرقة انحرفت عن الإسلام الصحيح في زمان الحسن البصري -رحمه الله- ، حيث خالفه واصل بن عطاء في القدر ، وفي المنزلة بين المنزلتين ، فطرده الحسن البصري من مجلسه ، فاعتزل عن مجلسه إلى سارية من سواري المسجد بالبصرة ، فقيل له ولأتباعه المعتزلة ، وافترقت بعد ذلك إلى اثنتين وعشرين فرقة انظر : الفرق بين الفرق ، صـ ١٥ ، صـ٩٣.

(٤) انظر : كشف الأسرار ، ٢٢٩/٣ ، المحصول ، ٢١٥/٢ .

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي ، أحد الفقهاء والمتكلمين ، كان عالما بالأصول ، قويا في المناظرة والجدل ، أخذ العلم عن أحمد بن منصور الرمادي ، وابن سريج ، وأخذ عنه محمد الحلبي ، وغيره ، صنف كتبا منها : البيان في دلائل الأعلام ، كتاب الاجماع ، شرح رسالة الشافعي توفي بمصر سنة ، ٣٣٠هـ ، له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ١٨٦/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ، ١١٧/٢ ، شذرات الذهب ، ١٦٨/٤ .

(٦) انظر : اللمع ، صـ ٩٠ ، الإحكام للآمدي ، ٢٥٢/١ .

(٧) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ، ٣٨٠/٢ .

(٨) أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ، المولود سنة ، ٥٥١هـ ، كان فقيها أصوليا ، نشأ حنبليا ثم تمذهب بمذهب الشافعي ، وكان حسن الأخلاق ، سليم الصدر ، كثير البكاء ، له مصنفات منها : الإحكام في أصول الأحكام ، دقائق الحقائق ، توفي سنة ٦٣١هـ ، له ترجمة في وفيات الأعيان ، ٢٥٦/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ٣٠٦/٨ .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي ، ٢٥٤/١ .

(١٠) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي ، المقرئ ، الفقيه ، الأصولي ، الواعظ ، المتكلم ، أحد كبار علماء المذهب الحنبلي ، المولود سنة ، ٣٤٥هـ ، وقيل : ٣٤١هـ ، له مؤلفات عدة منها : الفنون ، الإرشاد في الفقه ، الانتصار لأهل الحديث ، تفضيل العبادات على نعيم الجنات ، الفصول في الفقه ، شمائل الزهاد ، الواضح في أصول الفقه ، له ترجمة في طبقات الحنابلة ، ٢٥٩/٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٤٢/٢ ، المقصد الأرشد٢٤٥/٢ .

(١١) انظر : الواضح ، ٢٨/٢ .

القول الرابع :

أنه إجماع وحجة بشرط انقراض العصر ، وهو قول أبوعلي الجبائي[(١)] من المعتزلة[(٢)] ، وحكى الشيرازي أنه المذهب عند الشافعية[(٣)] ، وقال به القاضي[(٤)] ، من الحنابلة[(٥)] ، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد[(٦)] ، وقال به ابن تيمية[(٧)] .

القول الخامس :

إن كان القول من حاكم لم يكن إجماعا ولا حجة ، وإن كان فتيا فهو إجماع وحجة ، وهذا قول ابن أبي هريرة[(٨)] ، من الشافعية[(٩)] .

---

(١) أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، من أئمة المعتزلة ، ورئيس علماء الكلام في عصره ، وإليه تنسب الجبائية ، أخذ العلم عن يعقوب الشحام ، رئيس المعتزلة بالبصرة ، وعنه أخذ أبو الحسن الأشعري ، صنف كتبا ، منها : تفسير القرآن ، متشابه القرآن ، توفي سنة ٣٠٣هـ ، له ترجمة في : وفيات الأعيان ، ٩٧/٤ ، شذرات الذهب ، ١٨/٤ ، الاعلام ، ٢٥٦/٦ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، ٢٢٩/٣ ، شرح تنقيح الفصول ، صـ٣٣٠ ، المحصول ، ٢١٥/٢ ، العدة ، ١١٧٧/٤ .

(٣) انظر : اللمع ، صـ٩٠ .

(٤) أبويعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي ، الحنبلي ، المولود سنة ، ٣٨٠هـ ، كان فقيها ، أصوليا ، محدثا ، ورعا ، زاهدا ، قانعا ، متعففا عن الدنيا ، أخذ العلم عن أبي الحسن السكري ، وأبي القاسم السراج ، وأبي القاسم الصيدلاني ، وغيرهم ، وأخذ عنه أبوبكر أحمد بن علي الخطيب ، وابن أبي موسى ، وأبوالخطاب الكلوذاني وغيرهم ، صنف كتبا منها : أحكام القرآن ، إيضاح البيان ، مسائل الإيمان ، عيون المسائل ، المجرد في المذهب ، العدة في الأصول ، توفي سنة ، ٤٥٨هـ ، وله ترجمة في طبقات الحنابلة ، ١٩٣/٢ ، المنهج الأحمد ، ١٢٨/٢ ، المقصد الأرشد ، ٣٩٥/٣ .

(٥) انظر : العدة ، ١١٧٠/٤ .

(٦) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٧) انظر : المسودة ، صـ ٢٢٩ ، ٣٠٠ .

(٨) أبوعلي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الشافعي من أصحاب الوجوه في المذهب ، أخذ الفقه عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، أخذ عنه : الدارقطني وغيره ، صنف كتبا منها : التعليق الكبير على مختصر المزني ، مات سنة ٣٤٥هـ ، ببغداد ، له ترجمة في طبقات الشيرازي صـ١٠٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ٢٥٦/٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ، ١٢٨/١ .

(٩) انظر : اللمع ، صـ٩٠ ، المحصول ، ٢١٥/٢ ، الإحكام للآمدي ، ٢٥٢/١ .

القول السادس :

إن كان القول من حاكم فهو إجماع وحجة ، وإن كان فتيا لم يكن إجماعا ولاحجة ، وهذا قول أبي إسحاق المروزي[(١)] ، من الشافعية[(٢)] .

القول السابع :

إن كان الساكتون أقل كان إجماعا ، وإلا فلا ، وهذا اختيار الجصاص[(٣)] ، من الأحناف[(٤)] .

القول الثامن :

أنه يكون إجماعا إذا كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وإلا فلا ، ولم ينسب هذا لقائل معين[(٥)] .

القول التاسع :

أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا ، وهذا اختيار الغزالي من الشافعية[(٦)] ، والطوفي[(٧)] من الحنابلة[(٨)] .

---

(١) أبوإسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، أخذ الفقه عن عبد الله المروزي ، وابن سريج ، والأصطخري ، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمنه ، أخذ عن أبي زيد المروزي ، وأبي حامد المروزي ، صنف كتبا منها : شرح المختصر ، التوسط بين الشافعي والمزني ، توفي سنة ، ٣٤٠هـ ، له ترجمة في طبقات الفقهاء ، صـ ١٠٨، العقد المذهب ، صـ٤٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ، ١٠٦/١ .

(٢) انظر : المحصول ، ٢١٥/٢ ، الإحكام للآمدي ، ٢٥٢/١ .

(٣) أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، المولود سنة ، ٣٠٥ هـ أحد أئمة المذهب الحنفي ، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمنه ، أخذ العلم عن أبي الحسن الكرخي ، وأبي سهل الزجاج ، وأبي سعيد الرادعي وغيرهم ، أخذ عنه أبوعبد الله الجرجاني ، وأبوالحسن الزعفراني ، وكان إماما زاهدا ، ورعا ، تقيا صالحا ، صنف كتبا منها : أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخي ، شرح مختصر الطحاوي ، الفصول في الأصول ، وغيرها ، له ترجمة في الجواهر المضية ، ٢٢٠/١ ، الطبقات السنية ، ٤١٢/١ ، الفوائد البهية ، صـ٢٧ .

(٤) انظر : أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول ، ١٤٠/٢ .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح الجلال ، المحلى ، ١٨٩/٢ ، إرشاد الفحول ، ٣٢٩/١ .

(٦) انظر : المستصفى ، ٣٦٦/٢ .

(٧) أبوالربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، الحنبلي ، المولود سنة ٦٧٣ هـ ، أخذ العلم عن شرف الدين الصرصري ، ومحمد بن الحسين الموصلي ، وابن بطال ، صنف كتبا منها : التعيين في شرح الأربعين ، البلبل في أصول الفقه ، شرح مختصر الروضة ، توفي سنة ٧١٦ هـ ، له ترجمة في الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٦٦/٢ ، المقصد الأرشد ، ٤٢٦/١ ، شذرات الذهب ، ٧١/٨ .

(٨) انظر : شرح مختصر الروضة ، ٨٠/٣ .

أدلة المذاهب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١ - ((أنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد منهم على قوله وإظهار الموافقة مع الآخرين قولا ، أدى ذلك إلى عدم انعقاد الإجماع أبدا لأنه لا يتصور اجتماع أهل العصر كلهم على قول يسمع منهم ذلك إلا نادرا ، وفي العادة إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقين))[(١)] .

٢- ((أن العادة جرت أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجم الغفير الذي لا يصح عليهم التواطؤ قولا يعتقدون خطؤه ، ثم يمسكون عن إظهاره وإنكار خلافه فدل ذلك على أنه إذا ظهر القول وانتشر ولم يكن لهم مخالف كان ذلك إجماعا))[(٢)] .

٣- ((أن العادة جرت أن السكوت دليل الرضا ، وذلك أنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة فزع أهل العلم إلى الاجتهاد وطلب الحكم وإظهاره ، وعندما لم يظهر له مخالف مع طول الزمن ، وارتفاع الموانع دل ذلك على الرضا بمنزلة ما لو أظهروا الرضا بالقول والفعل))[(٣)] .

٤ - ((وإن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ما سمعه ورآه دليل على رضاه ، فكذلك سكوت المجتهدين وإقرارهم دليل رضاهم))[(٤)] .

٥ - ((أن القول المنتشر مع سكوت الباقين إجماع صحيح في الأمور الاعتقادية ، فكذلك في المسائل الشرعية لمعنى جامع بينهما ، وهو أن الحق واحد ، فإذا كان القول المنتشر في الاعتقاد خطأ لايحل له السكوت عليه ، وترك الرد ، ففي الفروع كذلك))[(٥)] .

٦ - ((أن السكوت يعتبر تسليما لقول القائل إذ الساكت عن الحق شيطان أخرس ، وإذا لم يجعل السكوت تسليما لقول القائل كان ذلك فسقا في الدين لأنه امتناع عن إظهار الحق وترك للواجب والعدالة مانعة عنه ، فلا يظن بهم وخصوصا

---

(١) أصول السرخسي ، ٣١٦/١ ، وانظر كشف الأسرار ، ٢٣٠/٣ ، التيسير مع التحرير ، ٢٤٧/٣ .

(٢) إحكام الفصول ، صـ٤٧٤ ، وانظر : شرح مختصر الروضة ، ٨٠/٣ ، ٨١ .

(٣) التبصرة ، صـ٣٩٢ .

(٤) شرح مختصر الروضة ، ٨٣/٣ ، وانظر : كشف الأسرار ، ٢٣١/٣ .

(٥) ميزان الأصول ، ٧٤٦/٢ ، وانظر : كشف الأسرار ، ٢٣١/٣ .

الصحابة رضي الله عنهم ، فقد ظهر من صغارهم الرد على كبارهم ، وقبول ذلك منهم إذا كان ذلك حقا))[١] .

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والأثر :

أولا : دليل السنة :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أصدق ذو اليدين)) ، فقال الناس ، نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول))[٢] .

- وجه الدلالة من الحديث :

ووجه الدلالة من الحديث ((أنه لو كان ترك النكير دليل الموافقة لما اكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما استنطقهم))[٣] .

ثانيا : أدلة الأثر :

١ - ماروي أن عمر رضي الله عنه شاور الصحابة في مال فضل عنده من الغنائم ، فأشاروا عليه بتأخير قسمته والإمساك إلى وقت الحاجة ، وعلي رضي الله عنه في القوم ساكت فقال : ماتقول يا أبا الحسن؟ فقال : أرى أن تقسم المال بين المسلمين[٤] .

---

(١) كشف الأسرار ، ٢٣١/٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ،باب الصلاة في مسجد السوق ، حديث رقم ٤٧٧ ،صـ١١٢ ، كتاب الأذان ، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، حديث رقم ٧١٤ ،صـ١٥٠ ، ١٥١ ، ورقم ٧١٥ ،صـ١٥١، كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين ، حديث رقم ١٢٢٧، صـ٢٤٠، باب من يكبر في سجدتي السهو، حديث رقم ١٢٢٩ ،صـ٢٤١، كتاب الأدب ، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ،حديث رقم، ٦٠٥١ ، صـ١١٧٠، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، حديث رقم ٧٢٥٠ ، صـ١٣٨٣، واللفظ له.

صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم ٥٧٣، ٤٠٣/١.

(٣) أصول السرخسي ، ٣١٦/١ ، وانظر كشف الأسرار ، ٢٢٩/٣ .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب قسم الفئ والغنيمة ، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك من=

- وجه الدلالة من الأثـــر :

ووجه الدلالة من الأثر : أن عمر رضي الله عنه لـــم يجعـل سـكوت علـي دليـلا علـى الموافقة وتسليما بذلك حتى سأله ، واستجاز علـي رضـي الله عنـه السكوت مـع قـول الحق عنده في خلافــهم[(١)] .

٣ - ما روي أن ابن عباس رضي الله عنـهما كـان لا يـرى العـول[(٢)] فـي الفرائـض ، وكان يتكلم فيه فقيل له ألا تذكر مع عمر رضي الله عنـه فقـال هبتـه وكـان رجـلا مـهيبا[(٣)] .

- وجه الدلالة من الأثـــر :

ووجه الدلالة من الأثر أن ابن عباس رضي الله عنه منعته الهيبـة مـن قولـه فـلا يكـون السكوت حجـة[(٤)] .

- أدلة أصحاب القول الثـــالث :

١- ((إن السـكوت مـع ورود الاحتمـالات عليـه ، كـالخوف ، وعـدم الاجتـهاد ، أو التوقف ونحو ذلك يدل ظاهرا على الموافقة فيكون حجة يجب العمـل بـه كخـبر الواحـد والقيـاس))[(٥)] .

٢ - أن الفقهاء يحتجون في كل عصر بالقول المنتشر بيـن الصحابـة إذا لـم يظـهر لـه مخالف فدل ذلك على أنهم اعتقدوه حجـة ولا يكـون إجماعـا مقطوعـا بـه للاحتمـالات الـواردة[(٦)] .

=المال ، أثر رقم ، ١٣١٠ ، ١٣١٠٢ ، ٤٧٥/٩ ، ولم يأت باللفظ الذي ورد وليس فيه علي .

(١) انظر: كشف الأسرار ، ٢٢٩/٣ ، وانظر أصول السرخسي ، ٣١٥/١ ، ميزان الأصول ، ٧٤٣/١ .

(٢) العول ((زيادة في السهام على الفريضة)) ، التعريفات صـــ٢٠٥ .

(٣) المستدرك على الصحيحين ، كتاب الفرائض ، ٣٤٠/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب العول في الفرائض ، أثر رقم ، ١٢٧١٦ ، ٣٣٤/٩ ، والأثر صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال ابن حجر : وهـو مشهور في كتب الفقه ، انظر تلخيص الحبير ، ١٠٧٨/٣ .

(٤) انظر : ميزان الأصول ، ٧٤٤/٢ .

(٥) كشف الأسرار ، ٢٣٠/٣ ، وانظر الابهاج ، ٣٨١/٢ .

(٦) انظر : كشف الأسرار ، ٢٣٠/٣ ، الإبهاج ، ٣٨١/٢ .

٣ - أن التابعين رضي الله عنهم كانوا إذا أشكلت عليهم مسألة ونقل إليهم مذهب بعض الصحابة فيها مع انتشاره وسكوت الباقين كانوا لايجوزون العدول عنه فدل ذلك على أن إجماعهم حجة لا إجماع [١] .

- أدلة القول الرابع :

١ - ((أن السكوت ظاهر في الرضا لاسيما مع طول المدة ، وإذا كان الساكت موافقا كان إجماعا وحجة)) [٢] .

٢ - ((أن انقراض العصر يضعف الاحتمالات الواردة على السكوت لأنه لا يبعد سكوت العلماء على مجتهد في مسألة ظنية ، لكن استمرارهم على السكوت في الزمن المتطاول يبعد ، ويخالف العادة قطعا)) [٣] .

أدلة القول الخامس :

١ - ((أنه إذا كان قضاء من حاكم لم يدل السكوت على الرضا لأن في الإنكار افتياتا عليه ، ولأننا نحضر مجالس الحكام فنراهم يقضون بخلاف ما نعتقد ، فلا ننكره ولا يدل ذلك السكوت وعدم الإنكار على الرضا ، بخلاف قول المفتي فإن فتواه غير مانعة من الاجتهاد)) [٤] .

دليل القول السادس :

((أن الحكم إنما يصدر بعد بحث واتفاق وبعد الكلام مع العلماء وتصويبهم لذلك ، فإذا سكتوا عن الحكم كان ذلك إجماعا ، وأما الفتيا فلا يحتاط فيها كالحكم)) [٥] .

دليل القول السابع :

١ - إن الإجماع لايخلو من أن تكون صحته موقوفة على معرفة قول كل واحد بعينه من أهل العصر ممن يعتد بقوله ، أو أن يكون شرطه ظهور قول الجماعة القائلة به وانتشاره في الباقين من غير إظهار منهم عليهم خلافا ، ومحال أن يكون شرط الإجماع وجود القول به من كل واحد من أهل العصر بعينه ، وفي وجوب اعتباره بطلان الإجماع الذي قد

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ، صـ٣٣١ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ، صـ٣٣١ .

(٣) كشف الأسرار ، ٢٣٠/٣ ، وانظر : الإبهاج ، ٢٩٥/٢ .

(٤) انظر : التبصرة ، صـ٣٩٤ ، المحصول ، ٢١٢/٢ ، الإحكام للآمدي ، ٢٥٣/١ ، بتصرف .

(٥) الإبهاج ، ٣٨٠/٢ .

حكم الله بصحته ولزوم حجيته ، ويمتنع أن يحكم الله بصحة الإجماع ويأمرنا بلزومه واعتباره ثم لا يوصل إليه ولا يوقف عليه بوجه ، فلما بطل هذا الوجه صح الوجه الثاني وهو أن شرطه ظهور القول في الجماعة التي يعتد بإجماعهم ثم لا يظهر منهم خلاف على القائلين[(١)] .

دليل القول الثامن :

١- ((أن الصحابة رضي الله عنهم لشدتهم في الدين لايسكتون عما لا يرضونه بخلاف غيرهم فقد يسكتون))[(٢)] .

دليل القول التاسع :

١- ((أن إفادة القرائن العلم بالرضا كإفادة النطق به فيصير كالإجماع النطقي من الجميع))[(٣)] .

المناقشة للأدلة والترجيح :

نوقش الدليل الأول لأصحاب القول بما يلي :

١ - ((لا نسلم نفي الإجماع كما تصورتم إذ من الممكن تحققه مع سكوت البعض لكنه يكون ظنيا وهذا بخلاف ما لو صرح جميع المجتهدين أو علم رضا الساكتين فيكون قطعيا ، والتنصيص من كل واحد لا يترتب عليه نفي الإجماع وإنما ندرته))[(٤)] .

٢ - ((إن معرفة إجماع العلماء يعرف بالخبر عنهم كما نعلم اليوم إجماع أصحاب مالك على مسألة ، وكذلك أصحاب الشافعي مع كثرتهم وافتراقهم))[(٥)] .

---

(١) انظر : أصول الجصاص ، ١٤٠/٢ ، بتصرف يسير .
(٢) شرح الجلال المحلى مع حاشية البناني ، ١٨٩/٢ .
(٣) شرح مختصر الروضة ، ٨٣/٣ .
(٤) حجية الإجماع ، ص ٣٦٠ ، وانظر : الإجماع ، ص ١٣٩ .
(٥) إحكام الفصول ، ص٤٧٦ .

وأجيب عن هذا ((بأن ذلك لايعلم اليوم من أصحاب مالك والشافعي إلا بقول بعضهم واشتهاره وسكوت الباقين ولا فرق بين الوجهين))[(١)] .

ونوقش الدليل الرابع بما يلي :

((أن غاية ما في هذا الدليل محاولة إثبات الإجماع بطريق القياس ، وهذا ما لاسبيل إليه فإن الأقيسة المظنونة لا مساغ لها في القطعيات فهذا قياس حالة من قوم على حالة من الشارع عليه الصلاة والسلام))[(٢)] .

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي :

١ - ((أن مجرد السكوت عن النكير لايكون دليل الموافقة ولكن مع ترك إظهار ما هو الحق بعد مضي مدة مهلة النظر ولم توجد هذه الصفة في الحديث))[(٣)] .

٢ - ((أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحب أن يتعرف على ما عند الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهم من خلاف أو وفاق ، وذلك مستقيم قبل أن يحصل المقصود بالسكوت وإن كان يحصل ذلك بسكوتهم عند إظهار الخلاف أن لو قام الرسول صلى الله عليه وسلم لإتمام الصلاة ولم يستنطقهم))[(٤)] .

ونوقش الدليل الثاني بما يلي :

١ - ((أنه لا حجة في أثر عمر وعلي رضي الله عنهما فإنه يحتمل أن عليا رضي الله عنه سكت للتأمل ، ولابد للتأمل من زمان وأدناه إلى آخر المجلس))[(٥)] .

٢ - نسلم لكم الاستدلال بهذا الأثر ولكن ليس فيه حجة لأن ذلك من باب الحسن والأحسن ، وليس من باب الجواز والفساد ، فالأحسن عند علي رضي الله عنه

---

(١) إحكام الفصول ، ٤٧٦ ، وانظر : شرح مختصر الروضة ، ٨٠/٣ ، ٨١ .
(٢) البرهان ، ٦٩٩/١ ، ٧٠٠ .
(٣) أصول السرخسي ، ٣١٨/١ .
(٤) أصول السرخسي ، ٣١٨/١ .
(٥) ميزان الأصول ، ٧٤٧/٢ .

قسمة المال في الجملة باعتبار الحال ، وإنما الخلاف في الباب الذي لايجوز السكوت عنه بحال إذا كان الأمر بخلافه[(١)] .

- **ونوقش الدليل الثالث بما يأتي :**

١ - ((أن حديث ابن عباس لا يكاد يصح ، لأن عمر رضي الله عنه كان يقدم ابن عباس ويدخله إلى مجلسه مع كبار الصحابة لما عرف من فطنته وبصيرته))[(٢)] .

٢ - ((أنا لا نسلم أن ابن عباس منعته الهيبة من عمر ، وإن حدث ذلك فهو باعتبار ما عرف من فضل عمر وفقهه ، فمنعه ذلك من الاستقصاء والمحاجة))[(٣)] .

٣ - ((أن عمر رضي الله عنه كان ألين للحق بل أشد انقيادا له من غيره))[(٤)] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ، ٣١٧/١ ، ميزان الأصول ، ٧٤٧/٢ ، كشف الأسرار ، ٣٣٣/٣ ، بتصرف .

(٢) أصول السرخسي ، ٣١٧/١ ، انظر : كشف الأسرار ، ٢٣٣/٣ .

(٣) أصول الجصاص ، ١٢٩/٢ ، انظر : أصول السرخسي ، ٣١٨/١ ، كشف الأسرار ، ٢٣٤/٣ ، بتصرف .

(٤) كشف الأسرار ، ٢٣٤/٣ ، انظر : أصول السرخسي ، ٣١٨/١ .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

- نوقش الدليل الثاني بما يأتي :

١ - ((أن هذا ممنوعٌ فإنا لا نسلّم أنهم كانوا يتمسكون به فإن وقع شيءٌ فلعلّه وقع ممن يعتقد حجيته أو على وجه الإلزام ، أوعلى وجه الاستئناس به))[١] .

٢ - ((إن الاستدلال به إثبات للشيء بنفسه فإن القول المنتشر مع عدم الإنكار هو قول البعض وسكوت الباقين))[٢] .

- ونوقش الدليل الثالث بما يأتي :

١ - أن دعوى الإجماع على حجيته غير مسلّمة بل لم يزل العلماء مختلفين في هذه المسألة ، ويعلم المحصلون أن السكوت متردد وأن قول بعض الأمة لا حجة فيه[٣] .

- مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع :

- نوقش الدليل الأول بما يأتي :

١ - أنه قد تطول المدة ولا يظهر الرضا ، وليس ذلك دليلاً على الرضا[٤] .

- ونوقش الدليل الثاني بما يأتي :

٢ - أن من الاحتمالات الواردة ما يدوم إلى آخر العصر وأن وراء الرضا احتمالات أخرى[٥] .

- مناقشة أدلة أصحاب القول الخامس :

- نوقش دليل ابن أبي هريرة بما يلي :

١ - أن هذا قولٌ ضعيف ، ويتجه قول ابن أبي هريرة قبل استقرار المذهب ، أما بعدها فلا ، لأن عدم الإنكار يكون بعد استقرار المذاهب ، أما حال الطلب فالخصم لا يسلم جواز السكوت إلا عن رضا سواءٌ كان من حاكمٍ أو غيره[٦] .

---

(١) نهاية السول ، ٣/٣٠١ ؛ وانظر المحصول ، ٤/٢٢١ .

(٢) نهاية السول ، ٣/٣٠١ ؛ وانظر : المحصول ، ٤/٢٢١ .

(٣) انظر المستصفى ، ٢/٣٦٨-٣٦٩ ، بتصرف .

(٤) انظر : المحصول ، ٢/٢٢٠ بتصرف

(٥) انظر : المستصفى ، ٢/٣٦٨ ؛ المحصول ، ٢/٢٢١ .

(٦) انظر : المحصول ، ٢/٢٢١-٢٢٢ ؛ الإحكام للآمدي ، ١/٢٥٤ .

٢ - أن هذا مردودٌ بفعل الصحابة رضي الله عنهم فقد دلَّت الوقائع على أن بعضهم ينكر على بعضٍ كما في قصة المرأة التي زنت وأراد عمر رضي الله عنه أن يقيم عليها الحدَّ وهي حاملٌ فقال له بعض الصحابة : إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً لم يجعل لك على ما في بطنها سبيلاً ، وهو حاكم [(١)] .

- مناقشة دليل القول السادس :

١ - أنه لابدَّ من التنصيص على الحكم من الكل حتى يثبت الإجماع ، ولا يثبت التنصيص بالسكوت وبالتالي لا يثبت الإجماع السكوتي [(٢)] .

- ونوقش دليل القول الثامن بما يلي :

١ - أن هذا تحكم لا دليل عليه إذ قد وجد من بعد الصحابة من أنكر بعضهم على بعض[(٣)] .

- مناقشة دليل القول التاسع :

- نوقش دليلهم بما يلي :

١ - أن هذا خارج محل النزاع إذ السكوت المقترن بعلامات الرضا يعتبر إجماعا ، بل النزاع في السكوت الذي لم يقترن بعلامات الرضا .

- الترجيح :

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها ، ومناقشتها ، يظهر لي أن الإجماع السكوتي الذي خلا من الشروط المعتبرة له لا يعد إجماعا ، لأن الإنسان لايؤاخذ إلا بقوله ، وقد تحيط به ظروف وملابسات لايستطيع الإفصاح عما في نفسه بسببها فلا يحكم بسكوته على الموافقة ، والله أعلم .

---

(١) أنظر : الإحكام للآمدي ، ٢٥٤/١ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، ٢٢٩/٣ ، بتصرف يسير .

(٣) انظر : الإحكام ، للآمدي ، ٢٥٤/١ .

المطلب الثالث

إمكان انعقاد الإجماع :

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على ثلاثـــة أقــوال :

- **القول الأول :**

أن الإجماع يمكن وقوعه وهذا عند جمهور علمـــاء الأصـــول مـــن الأحنـــاف[١] ، والمالكية[٢] ، والشـــافعية[٣] ، والحنابلـــة[٤] .

- **القول الثاني :**

أن الإجماع لا يمكن وقوعه ، ونســـب هـــذا القـــول للنظـــام[٥] مـــن المعتزلـــة ، وبعض الشيعة[٦] ، وبعـــض الخـــوارج[٧] ، [٨] .

- **القول الثالث :**

أن الإجماع ينعقد ويتصور في الضروريـــات أمـــا فـــي المســـائل المظنونـــة فـــلا يتصور انعقاده وهذا اختيار إمـــام الحرميـــن[٩] .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ، ٢٢٧/٣ .

(٢) انظر : تنقيح الفصول ، صـــ٣٢٤.

(٣) انظر : اللمع ، صـــ٨٧ ، المستصفى ، ٢٩٥/٢ ، الوصول إلى الأصول ، ٦٧/٢ .

(٤) انظر : المسودة صـــ٢٨٢.

(٥) أبو إسحاق إبرهيم بن سيار بن هانئ النظام أحد أئمة المعتزلة ورؤوسهم تبحر في علم الفلسفة . وتبعته فرقة مـن المعتزلة سميت بالنظامية ، كان قوي العارضة في المناظرة ، شديد الإفحام في الحجة ، له آراء منها القول بعـدم إمكان الإجماع وعدم حجية قطعيته ، ألف كتاب النكت توفي سنة ٢٣١ هـ ، له ترجمة فـي: الملـل والنحـل ، ص٢٤ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء ، ٥٤١/١٠ وما بعدها .

(٦) هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية واعتقدوا أن الإمامـة لا تخـرج عـن أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيرهم ، أو بتقية من عنده ، ويرون عصمة الأئمة عن الكبـائر والخطايـا وهم فرق متعددة ، انظر الملل والنحل ص٦٣ .

(٧) هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد أن كانوا معه في حرب صفين ، وأشدهم خروجا الأشعث الكندي ، وذلك بعد أن رضي بالتحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنه ، وهم فرق متعددة يجمعهم القـول بـالتبري مـن عثمان وعلي رضي الله عنهما ، ويكفرون أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السـنة حقـا واجبا ، انظر : الملل والنحل صـــ٥٠ .

(٨) انظر : قول النظام والشيعة والخوارج في كشف الأسرار ٢٢٧/٣ ، اللمع صـــ ٧٨ ، المسودة صـــ ٢٨٢ .

(٩) انظر : البرهان ، ٦٧٤/١ ، ٦٧٥ .

- **أدلة الأقوال :**

استدل الجمهور أصحاب القول الأول بأدلة هي :

١ - أن الإجماع قد وقع والوقوع دليل الجواز وزيادة ، ومن ذلك الإجماع على الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، ووجوب الزكاة ، والحج ، وهذامتفق عليه بين جميع المسلمين فضلا عن اتفاق المجتهدين[(١)] .

٢ - ((أن الإجماع إنما ينعقد عن دليل من نص أو استنباط وأهله مأمورون بطلب ذلك الدليل ودواعيهم متوفرة في الاجتهاد وفي إصابته فصح اتفاقهم على إداركه ، والإجماع موجبه كما يصح اجتماع الناس على رؤية الهلال ، والصوم ، والفطر بسببه))[(٢)] .

٣ - ((أن هناك أمورا لا يمتنع معها وقوع الإجماع وهي وجود العقل في المجتهدين ، ونصب أدلة الشرع على الأحكام ، ووعيد الشرع الباعث على البحث والاجتهاد ، والنظر في استخراج الأحكام ، وقلة المجتهدين بالنسبة لمجموع الأمة فيمكن معرفتهم ، ومع تحقق هذه الأمور لايمتنع وقوع الإجماع))[(٣)] .

٤ - أن الكفار والنصارى واليهود وغيرهم متفقون على الكفر والضلال ، وهو باطل فلماذا لايجتمع علماء الإسلام على الحق[(٤)] .

٥ - أنه لايمتنع من أن يقوم ملك المسلمين أو خليفتهم بجمع علمائهم جميعا في مجلس واحد ويلقي عليهم ماعن له من المسائل ويقف على وفاقهم وخلافهم[(٥)] .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون باستحالة إمكان الإجماع بالأدلة التالية :

---

(١) انظر : كشف الأسرار ٢٢٧/٣ ، المستصفى ٢٩٥/٢ ، الإحكام للآمدي ١٩٧/١ ، شرح مختصر الروضة ٧/٣ .
(٢) اللمع ص٨٧ .
(٣) شرح مختصر الروضة٨/٣ ، ٩ .
(٤) انظر : البرهان ٦٧٢/١ ، ٦٧٣ ، المستصفى ٢٩٦/٢ ، روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢٧٥/٢ ، بتصرف .
(٥) انظر : البرهان ٦٧٣/١ ، المنخول ص٣٠٤ .

١ – أن انتشار المجتهدين في مشارق الأرض ومغاربها يمنع من معرفة أعيانهم فضلاً عن معرفة أقوالهم ، وأن ذلك يمنع نقل الحكم أو المسألة إليهم عادة فيمتنع الاتفاق[(١)] .

٢ – أن اتفاق المجتهدين على حكم لابد من أن يكون صادراً عن دليل قطعي أو ظني ، فإن كان صادراً عن دليل قاطع فالعادة تحيل عدم نقله ، والتواطؤ على إخفائه ، وحيث أنه لم ينقل دل على عدمه .

وإن كان عن ظن فالاتفاق فيه ممتنع عادة وذلك لاختلاف القرايح والأنظار ، كما يمتنع اتفاقهم على مأكول واحد في وقت واحد[(٢)] .

– **المناقشة والترجيح :**

ناقش الجمهور القائلين بإمكان انعقاد الإجماع أدلة المانعين بما يأتي :

– نوقش الدليل الأول من وجهين :

– **الوجه الأول :**

أن انتشار المجتهدين يمنع نقل الحكم إليهم عادة إذا لم يكونوا مجدين وباحثين ، فأما إذا كانوا مجدين فيمكن نقل الحكم إليهم عادة ومعرفتهم وإن كانوا منتشرين في أقطار الأرض[(٣)] .

– **الوجه الثاني :**

أن الإجماع لما كان متصوراً في الأخبار المستفيضة يكون متصوراً في الأحكام لأنه كما يوجد سبب يدعوهم إلى إجماعهم على تلك الأخبار كذلك يوجد سبب يدعوهم إلى الإجماع باعتقاد الأحكام[(٤)] .

– ونوقش الدليل الثاني من وجهين أيضاً :

---

(١) انظر كشف الأسرار ٢٢٧/٣ ؛ البرهان ٦٧١/١ ؛ الوصول إلى الأصول ٦٨/٢ ؛ شرح مختصر الروضة ٧/٣ بتصرف .

(٢) انظر كشف الأسرار ٢٢٧/٣ ؛ مختصر ابن الحاجب ٢٩/٢ ؛ البرهان ٦٧١/١ ؛ الأحكام ١٩٦/١ ؛ نهاية السول ٣/ ٢٤٢ ؛ شرح مختصر الروضة ٩/٣ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ، ٢٢٧/٣ ؛ بيان المختصر ، ٥٢٦/١ ؛ حاشية لسعد ، ٢٩/٢ بتصرف .

(٤) انظر كشف الأسرار ٢٢٧/٣ ؛ بيان المختصر ٥٢٦/١ ؛ حاشية السعد ٢٩/٢ ؛ بتصرف .

- **الوجه الأول :**

أن العادة لا تحيل عدم الدليل القطعي إذا استغني عن نقله بدلالة غيره على حكمه بالإجماع القوي ، وارتفاع الخلاف المحوج إلى نقل الأدلة .

وكذلك اختلاف القرايح إنما يمنع من الإتفاق فيما هو خلاف ، أما ما كان جليا فيجوز توافق القرايح فيه فيكون موجبا للحكم في جميع القرايح [(١)] .

- **الوجه الثاني :**

أن قياسهم عدم اتفاقهم على الحكم على عدم اتفاقهم على مأكول واحد في وقت واحد قياس مع الفارق ، فالمأكول تختلف طبائع الناس وأمزجتهم فيه فلذلك يمتنع اجتماعهم على مأكول واحد ، بخلاف الحكم فإنه تابع للدليل فلا يمتنع إجماعهم عليه لوجود دليل قاطع ولهم باعث على الاعتراف بالحق [(٢)] .

- **الترجيح :**

بعد النظر والتأمل في أقوال العلماء وأدلتهم ، وما دار حولها من مناقشات يظهر لي ترجيح القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات ، ولوقوع الإجماع في كثير من المسائل ، وهذا ما رجحه الدكتور محمد فرغلي [(٣)] حيث قال : ((وإن القائلين بالاستحالة لم ينهض لهم دليل ولا أثارة من علم)) [(٤)] .

وأما القول الثالث الذي فصل بين المسائل الضرورية والمسائل المظنونة : ((فإنه لاوجه لهذا التفصيل)) [(٥)] .

وماذكر من تباعد الديار بين المجتهدين وعدم معرفة بعضهم بعضا فإنه أمر لا ينسحب على كل زمن ، فقد تتباعد الديار ، ويمكن معرفة المجتهدين والاتصال

---

(١) انظر : كشف الأسرار ٢٢٧/٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢٩/٢ ، بيان المختصر ٥٢٧/١ .

(٢) انظر : نهاية السول ٢٤٢/٣ ، ٢٤٣ ، الإبهاج ٣٥١/٢ .

(٣) محمد محمود فرغلي مصري ولد عام ١٣٥٠ في قرية بني زيد بأسيوط ، حفظ القرآن وجوده ثم التحق بالأزهر ودرس به حتى حصل على درجة الدكتوراه في أصول الفقه ، ثم عمل مدرسا بالأزهر متنقلا بين كلياته الشرعية ، وقد عمل ببعض الجامعات خارج بلده ، كالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، له مؤلفات كثيرة منها : حجية الإجماع ، النسخ بين النفي والإثبات ، بحوث في القياس ، بحوث في أصول الفقه ، بحوث في السنة المطهرة ، توفي بمصر سنة ١٤١٥ هـ له ترجمة في أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٦٦٤ .

(٤) حجية الإجماع وموقف العلماء منها ص٧٨ .

(٥) إرشاد الفحول ٢٩١/١ .

بهم وجمعهم كما في عصرنا الحاضر الذي نعيشه ، فقد توفرت وسائل الاتصال والمواصلات بشكل لم يسبق له مثيل ، وبالإمكان أن يتصل بعض المجتهدين على بعض ، أو يجتمعوا في مكان ما بكل يسر وسهولة كما هو حاصل من خلال مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والله أعلم بالصواب .

المطلب الرابع : إمكانُ العلمِ بالإجمَاعِ وَالاطلاع عليه

القول في هذه المسألة مرتبطٌ بالمسألة السابقة ، فإذا كان الإجماع واقعاً كان العلم به والاطلاع عليه ضرورياً .

ولكون العلماء قد اختلفوا في انعقاد الإجماع فقد اختلفوا كذلك في العلم به ومعرفته ، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

– القول الأول :

أنه يمكن العلم بالإجماع والاطلاع عليه وهذا قول أكثر علماء الأصول(١) .

– القول الثاني :

أنه لايمكن العلم بالإجماع والاطلاع عليه ، وهذا قول النظام وبعض الشيعة ، وبعض الخوارج(٢) ، ورواية عن الإمام أحمد حيث قال : ((من ادعى الإجماع فهو كاذب))(٣) .

– القول الثالث :

أنه يمكن العلم بالإجماع والإطلاع عليه في عصر الصحابة دون غيرهم وهذا قول الظاهرية(٤) ، وأومأ إليه الإمام أحمد(٥) .

واختاره الرازي ، ورجَّحه الطوفي(٦) ، ونصره الشوكاني(٧) ، (٨) .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ١٩٨/١ .

(٢) انظر تيسير التحرير ٢٢٦/٣ ؛ بيان المختصر ٥٢٧/١ ؛ نهاية السول ٢٤٣/٣ .

(٣) انظر : الواضح في أصول الفقه ١٠٤/٥ .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ١٠٤/٥ .

(٥) انظر : التمهيد ، ٢٥٦/٣ .

(٦) شرح مختصر الروضة ١٢/٣ .

(٧) إرشاد الفحول ، ٢٨٨/١ ، ومابعدها .

(٨) هو محمد بن علي الشوكاني الصنعاني المولود سنة ١١٧٣هـ ، قرأ القرآن وحفظ الأزهار وتفقه على والده وغيره من أئمة اليمن ، قام بالتدريس في التفسير والحديث والأصول ، والنحو والصرف والمعاني والفقه وغيرها ، وكانت الفتيا تدور عليه في صنعاء ، صنّف كتباً متعددة منها فتح القدير في التفسير ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، نيل الأوطار في الحديث ، السيل الجرار في الفقه ، الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعه ، البدر الطالع في التراجم والسير وغيرها من الكتب النافعة ، توفي سنة ١٢٥٠هـ ، له ترجمة في البدر الطالع صـ٣٧٢ـ ومابعدها ؛ الأعلام ، ٢٩٨/٦ .

- الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة هي :

١ - أن العلم بالإجماع قد وقع ، والوقوع دليل الجواز حيث علمنا علما لا مراء فيه بكثير من المسائل المجمع عليها فدل ذلك على العلم بالإجماع[(١)] .

٢ - أنه يمكن معرفة الإجماع بالمشافهة ، أو المراسلة ، كما عرفت أديان أهل الملل والنحل مع تفرقهم في البلاد[(٢)] .

٣ - أن الخليفة أو السلطان يمكنه جمع العلماء أو مراسلتهم لمعرفة اتفاقهم واختلافهم في مسألة من المسائل[(٣)] .

- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة هي :

١ - أن العلم بالإجماع والوقوف على أقوال المجمعين لا يمكن إلا بعد معرفة أعيانهم ، وهذا متعذر لأمور هي :

أولا : أن انتشارهم في البلاد وتفرقهم يمنع من معرفة أعيانهم فضلا عن معرفة أقوالهم .

ثانيا : أنه قد يخفى واحد منهم في أسر أو حبس ونحو ذلك .

ثالثا : أنه قد يكون أحدهم خامل الذكر لا يعرف أنه من المجتهدين ، ومع وجود هذه الأمور يمتنع العلم بالإجماع[(٤)] .

٢ - أن العلم بالإجماع والاطلاع عليه لايمكن إلا بعد معرفة ما غلب على ظنهم وهذا متعذر لأن البعض قد يكذب في قوله فيفتي على خلاف ما يعتقده إما خوفا من سلطان جائر ، أو من مجتهد ذي منصب أفتى بخلافه ، ومع وجود هذين الاحتمالين يمتنع العلم بالإجماع[(٥)] .

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب بحاشية السعد ، ٣٠/٢ ، المستصفى ، ٢٩٥/٢ ، الإحكام للآمدي ، ١٩٨/١ ، بيان المختصر ، ٥٢٩/١ ، بتصرف .

(٢) انظر : اللمع ، صـ ٨٧ ، المستصفى ، ٢٩٦/٢ ، روضة الناظر ، ٢٧٥/٢-٢٧٦ ، بتصرف .

(٣) انظر : المنخول ، صـ ٣٠٤ ، المحصول ، ٢٧/٢ .

(٤) انظر : التيسير على التحرير ، ٢٢٦/٣ ، المحصول ، ٢٤/٢ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ، ١٩٨/١ ، نهاية السول ، ٢٤٣/٣ ، حاشية السعد ، ٣٠/٢ .

(٥) انظر : التيسير على التحرير ، ٢٢٦/٣ ، المحصول ، ٢٤/٢ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ، ١٩٨/١ ، نهاية السول ، ٢٤٣/٣ ، حاشية السعد ، ٣٠/٢ .

٣ – أن الوقوف على الإجماع والعلم به لا يمكن إلا بعد معرفة اجتماعهم عليه في وقت واحد ، وهذا متعذر لأنه قد يرجع أحد عن فتواه قبل فتوى الآخر ومع وجود هذا الاحتمال يمتنع العلم بالإجماع[١] .

– **أدلة القول الثالث :**

١ – أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا قليلين ومحصورين في مكان واحد فيسهل معرفة أقوالهم ، ومن خرج منهم إلى البلدان الأخرى يمكن معرفة آرائهم[٢] .

٢ – أن قوة الصحابة رضي الله عنهم في الدين تمنعهم من الفتوى بخلاف ما يعتقدون .

٣ – أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة الرجوع عن فتواه قبل فتوى الآخر[٣] .

– **المناقشة والترجيح :**

– ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يأتي :

– نوقش الدليل الأول بما يأتي :

أولا : أن المجتهدين وإن كانوا كثيرين يمكن معرفة أقوالهم بالأخذ عنهم ، أو بالمراسلة ، وكذلك الأسير لا يمتنع من الوقوف على قوله ، وكذلك المحبوس[٤] .

ثانيا : أنه يستحيل أن يكون مجتهدا وهو خامل غير معروف[٥] .

ثالثا : أن العلم بالإجماع قد وقع[٦] .

– ونوقش الدليل الثاني بما يأتي :

أولا : أن الإفتاء بخلاف ما يعتقده باطل ، وذلك أننا نعلم صدق الرجل فيما يخبر به ، بقرائن الأحوال المتعلقة به كمناظرته ، وذبه عن مذهبه ، وشدة النكير على مخالفه[٧] .

---

(١) انظر : التيسير على التحرير ، ٢٢٦/٣ ، المحصول ، ٢٤/٢ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ، ١٩٨/١ ، نهاية السول ، ٢٤٣/٣ ، حاشية السعد ، ٣٠/٢ .

(٢) انظر : المحصول ، ٤٥/٢ ، نهاية السول ، ٢٤٤/٣ ، الإحكام لابن حزم ، ٦٥٩/٤ .

(٣) انظر : شرح البدخشي ، ٣٨٢/٢ .

(٤) انظر : المستصفى ، ٢٩٦/٢ بتصرف .

(٥) انظر : الوصول إلى الأصول ، ٦٩/٢-٧٠ .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ٣٠/٢ ، الإحكام للآمدي ، ١٩٨/١ ، بيان المختصر ، ٥٢٩/١ .

(٧) انظر : الوصول إلى الأصول ، ٧٠/٢ ، بتصرف .

ثانيا : ((أنه يبعد من المجتهد العالم أن يظهر خلاف ما يعتقد ، وذلك لشدته في الدين ، والخوف من الإثم وخاصة في عصر صدر الإسلام الذي سجل التاريخ فيه أنصع الصفحات للعلماء المجتهدين))[١] .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

- نوقش الدليل الأول بما يـــأتي :

أن المجتهـــدين وإن كانوا كثيرين بحيث لا يمكن معرفة أقوالـــهم ، غـير صحيـح فقـد حصل العلم بذلك في كثيـــر من الوقائع وتم النقـــل عنـــهم ، فكـان إجماعـــهم كإجمـــاع الصحابة في حجيتـــه[٢] .

- ونوقش الدليل الثاني بما يـــأتي :

كذلك قوة المجتهدين في الدين تمنعهم عن الفتـــوى بخـــلاف معتقدهـــم .

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال في المسألة ، وأدلتـــها ، ومناقشـــتها ، يظـــهر لـــي رجحـــان القـــول الأول ، وذلك لقوة أدلته ، ولوقوع العلم بالإجماع وحصولـــه فـــي كثـير مـــن المســـائل ، والوقوع دليل تحققه ، أما تخصيص الإجماع بعصر الصحابـــة دون غـيرهم فـــهذا تحكـــم لا دليل عليه ، وبالإمكان في عصرنـــا الحـــاضر معرفـــة أعيـــان المجتـــهدين المنصبيـــن للإفتاء وغيرهم ، وبالإمكان جمعهم ، أو مراسلتهم ومعرفـــة أقوالـــهم فـــي وقـــت وجـــيز ، بفضل الله عز وجل الـــذي مكـــن بنـــي آدم فـــي هـــذا العصـــر مـــن اســـتخدام وســـائل الاتصالات المتطورة التي لا يخفى نفعها على أحد ، وأما قول الإمـــام أحمـــد فقـــد وجهـــه أصحابه بوجوه هـــي :

١ - أنه قال ذلك عن طريق الـــورع .

٢ - أنه قال هذا في حق من ليس له معرفـــة بخـــلاف الســـلف .

٣ - أنه قال هذا في حق الإجماع النطقي أو علـــى بعـــده .

٤ - أنه قال هذا في حق إجماع المخالفين بعد عصر الصحابة أو بعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة المفضلة[٣] .

---

(١) الوصول إلى الأصول ٧٠/٢ حاشية المحقق رقم ٣ .

(٢) انظر : الإبهاج ، ٣٥٢/٢ .

(٣) انظر : العدة ، ١٠٦٠/٤ ،الواضح، ١٠٤/٥، المسودة ، صـ٨٣، التحبير شرح التحرير،١٥٢٦/٤ ، وما بعدها .

المطلب الخامس

- ما يُعدُّ إجماعاً وما لا يُعدُّ :

- سـأتكلم فـي هـذا المطلـب عمـا يعـدُّ مـن الإجماع وما لا يعدُّ منه ، وهو ما يعبِّر عنه بعض علماء الأصول بالإجماعات الخاصة ، وتحته مسائل :

- المسألة الأولى : إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل .

- المسألة الثانية : إجماع الصحابة .

- المسألة الثالثة : إجماع أهل البيت .

- المسألة الرابعة : إجماع اهل المدينة .

- المسألة الخامسة : إجماع الخلفاء الأربعة .

- المسألة السادسة : إجماع أبي بكر وعمر .

المسألة الأولى : إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على خمسة أقوال :

- **القول الأول :**

أن إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل لا يعدُّ إجماعاً ولا ينعقد به ، وهذا عند الجمهور من الأحناف[(١)] ، والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] ، والصحيح عند الحنابلة[(٤)] .

- **القول الثاني :**

أن إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ينعقد معه الإجماع ، وهذا قول ابن جرير الطبري[(٥)] ،[(٦)] ، والحسين الخياط[(٧)] من المعتزلة[(٨)] .

وابن خويز منداد المالكي[(٩)] ، وبعض المالكية[(١٠)] .

---

(١) انظر ميزان الأصول ، ٧١٧/٢ ؛ كشف الأسرار ، ٢٤٥/٣ .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد ، ٣٤/٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ، صـ٣٣٦ـ .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول ، ٩٤/٢ ؛ المحصول ، ٢٥٧/٢ ؛ الأحكام ، ٢٣٥/١ .

(٤) انظر : العدة ، ١١١٧/٤ ؛ الواضح ، ١٣٥/٥ ؛ الروضة ، ٢٩٤/١ .

(٥) أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، المولود سنة ٢٢٤هـ ، أحد الأئمة الأعلام ، كان حافظاً لكتاب الله ، بصيراً بالمعاني ، فقيهاً ، أصولياً ، عالماً بالسنن وطرقها ، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين ، عارفاً بأخبار الناس وأيامهم ، صنَّف كتباً منها التفسير ، تهذيب الآثار ، تاريخ الإسلام ، توفي سنة ٣١٠هـ ، له ترجمة في طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٩٠ـ ، وفيات الأعيان ، ٤٣/٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٠١/٢ .

(٦) وانظر كشف الأسرار ، ٢٤٥/٣ ؛ البرهان ، ٧٢١/١ ؛ روضة الناظر بنزهة الخاطر ، ٢٩٤/١ .

(٧) أبوالحسين عبدالرحيم بن محمد بن عثمان الخياط شيخ المعتزلة ببغداد ، له ذكاءٌ مفرط ، وكان من بحور العلم ، له إجلال عظيم وعجيب عند المعتزلة ، له فرقة منهم تسمى الخياطية ، صنَّف كتباً منها : الاستدلال ، الرد على الراوندي ، نقض نفث الحكمة ، توفي سنة ٣٠٠هـ ، له ترجمة في الفرق بين الفرق ، صـ١٦٣ ؛ الملل والنحل صـ٣٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٢٠/١٤ ؛ الأعلام ، ٣٤٧/٣ .

(٨) انظر كشف الأسرار ٢٤٥/٣ ؛ الوصول إلى الأصول ٩٤/٢ ؛ الأحكام للآمدي ، ٢٣٥/١ .

(٩) أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد مالكي المذهب تفقه على الإمام الأبهري ، صنَّف كتباً منها : الخلاف ، أصول الفقه ، أحكام القرآن ، توفي سنة ٣٩٠هـ ،له ترجمة في ترتيب المدارك ، ٦٠٦/٤ ؛ الديباج المذهب صـ٣٦٣ ؛ شجرة النور صـ١٠٣ـ .

(١٠) انظر : الإشارة في أصول الفقه صـ٣٩٧ ؛ شرح تنقيح الفصول صـ٣٣٦ـ .

ورواية عن الإمام أحمد ، اختارها ابن حمدان[١] الحنبلي[٢] .

القول الثالث : التفصيل :

إن سوَّغت الجماعة الاجتهاد للمخالف كان خلافه معتدًّا به ، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد لم يُعتَدَّ بخلافه ، وينعقد عندئذ الإجماع ، وهذا قول أبي عبدالله الجرجاني[٣] . واختاره الجصاص ، والسرخسي[٤] من الحنفية[٥] .

القول الرابع : التفصيل أيضاً :

إن مخالفة الواحد والإثنين لا تضرُّ في أصول الدين ، وما يتعلَّق بالتأثيم والتضليل ، بخلاف مسائل الفروع ، وهذا قول ابن الأخشاذ[٦] [٧] .

القول الخامس :

إن كان الأقل قد بلغ عدد التواتر فإن خلافهم يمنع من انعقاد الإجماع ، وإن كان الأقل لم يبلغ عدد التواتر ، فإن ذلك لا يمنع من انعقاد الإجماع ، ولم ينسب هذا لقائل معيَّن[٨] .

---

(١) أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحنبلي الفقيه الأصولي ، برع في المذهب ، وانتهت إليه غوامضه ودقائقه ، صنف كتباً منها : الرعايتين ؛ الصغرى والكبرى ، الوافي في الأصول وغيرها ، أخذ عن الحافظ عبدالقادر الرهاوي ، والخطيب أبي عبدالله ، وجالس الشيخ مجد الدين ، توفي سنة ٦٩٥هـ ، له ترجمة في الذيل على الطبقات ٣٣١/٢ ؛ المقصد الأرشد ٩٩/١ ؛ شذرات الذهب ٧٤٨/٧ .

(٢) انظر : التحبير شرح التحرير ، ١٥٦٩/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٢٣٠/٢ .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الإمام القدوة لازم شمس الأئمة الحلواني وتفقه عليه . تتلمذ على يديه عدد من العلماء منهم أبو بكر الحصيري ، وعمر بن حبيب ، ومحمود الأوزجندي وغيرهم . صنف كتبًا منها الأصول ، المبسوط شرح أدب القاضي وغيرها . توفي سنة ٤٨٣. ق هـ له ترجمة في الجواهر المضيئة ٧٨/٣ ، الفوائد البهية ١٥٩/١٥٨ هدية العارفين ٧٦/٢ .

(٥) انظر : أصول الجصَّاص ، ١٣٩/٢ ؛ أصول السرخسي ، ٣٢٧/١ ؛ كشف الأسرار ، ٢٤٥/٣ .

(٦) أبوبكر أحمد بن علي بن بيغجور الأخشيد ، ويقال ابن الأخشاذ على مذهب المعتزلة ، صنف مصنَّفات مثل نقل القرآن ، الإجماع ، اختصار تفسير الطبري ، والمعونة في الأصول ، روى عن أبي مسلم الكجي ، وجعفر الفريابي ، وقاسم بن زكريا ، وغيرهم ، روى عنه جماعة ، توفي سنة ٣٢٦هـ ، ببغداد له ترجمة في سير أعلام النبلاء ، ٥/ ٢١٧ ؛ الأعلام ، ١٧١/١ .

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول ، ٣٣٦ ؛ شرح مختصر الروضه ، ٥٥/٣ .

(٨) انظر كشف الأسرار ، ٢٤٥/٣ ؛ المستصفى ، ٣٤١/٢ ؛ الأحكام للآملي ، ٢٣٥/١ .

- الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

- دليل القرآن :

قال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[1] .

- دليل السنة :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إن الله لا يجمع أمتي ، أو قال : أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار))[2] .

- وجه الدلالة من النصين :

أنهما يتناولان كل أهل الإجماع فإذا بقي منهم أحد مخالفا لم ينعقد الإجماع[3] .

- دليل الإجماع :

حيث أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن الإجماع لا ينعقد إلا بإجماع كل أهل الاجتهاد وقت الإجماع ، وإجماع الصحابة حجة قاطعة[4] .

---

(١) سورة النساء الآية : ١١٥ .

(٢) سنن الترمذي كتاب الفتن باب ماجاء في لزوم الجماعة ، حديث رقم ٢١٧٣ ، ٦٨/٤ .
وقال : حديث غريب من هذا الوجه ، المستدرك كتاب العلم ١١٥/١ ، وقد رواه بأسانيد متعددة ، وقال : ((وقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب)) ، المستدرك ١١٦/١ .
وقال الألباني : الحديث صحيح بدون لفظ : ((ومن شذ شذ في النار)) ، انظر : صحيح سنن الترمذي ، صـ٢٤٦ ، صحيح الجامع الصغير وزياداته ، ٣٨٧/١ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ، ٢٤٦/٣ ، شرح تنقيح الفصول ، صـ٣٣٧ ، بتصرف .

(٤) انظر : ميزان الأصول ، ٧١٩/٢ .

– دليل المعقول :

((أن العقـل يجـوز الخطـأ علـى هـذه الأمـة كما يجوز الخطأ على غيرهم ، وإنما نفيـنا عـنهم الخطـأ بالشـرع ، وقـد وجـد الشرع بذلك في حال الاجتماع دون الاختلاف ، فإذا وُجِدَ الاختلاف بقي الحكم على مقتضى العقل))(١) .

– أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والإجماع والقياس والمعقول :

– دليل القرآن :

قـال تعـالى : ﴿وَمَـنْ يُشَـاقِقِ الرَّسُـولَ مِـنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ المُؤْمِنْينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْرَاً ﴾(٢) .

– ووجه الدلالة من الآية :

أن لفظ المؤمنين يصدق على الأكثر باعتبار الغلبة مع وجود المخالف(٣) .

– دليل السنة :

حديـث أنـس رضـي الله عـنه قـال : سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يقـول : ((إِنَّ أُمَّتِـي لا تَجـتَمِعُ عَلَـى ضَـلالَةٍ ، فَـإِذَا رَأَيْـتُم اخـتِلافَاً فَعَلَـيْكُم بِالسَّـوَادِ الأَعْظَمِ))(٤) .

– ووجه الدلالة من الحديث :

أن المـراد بالسـواد الأعظـم عامـة المؤمنيـن وأكثرهم لا جميعهم ، فدلَّ الخبر على أن الواحد المنفرد مخطيء ، وأن الأقل لا يعارض الجماعة(٥) .

---

(١) العدة ، ١٢٢/٤ ؛ وانظر التبصرة ، صـــ٣٦٢ـــ ؛ التمهيد ، ٢٦٤/٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١٥ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ، ٣٣٦ ؛ شرح البدخشي ، ٤٢٦/٢-٤٢٧ بتصرف .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، حديث رقم ٣٩٥٠ ، ١٣٠٣/٢ .
المسـتدرك ، ١١٦/١-١١٧ ، بلفـظ آخـر ، وقـال : "فـيه مـبارك بن سحيم ، وهو من لايمشي في مثل هذا الكـتاب لكـن ذكـرته اضـطراراً" ، وقـال الألبانـي :" ضـعيف جداً ، والجملة الأولى فيه صحيحه "، انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ، صـ٣١٨.

(٥) انظر كشف الأسرار ، ٢٤٥/٣ ؛ المحصول ، ٢٥٩/٢ .

- **دليل الإجماع :**

أن الأمة اعتمدت في تولية أبي بكر رضي الله عنه الخلافة على الإجماع مع مخالفة البعض ، ولم يعتد بخلافهم[(١)] .

- **دليل القياس :**

حيث قاسوا إجماع الأكثر مع خلاف الأقل على رواية الأكثر ، فقالوا :

إن الجماعة إذا بلغت حد التواتر فإن ذلك يفيد العلم ويقدم على خبر الواحد فكذا في باب الإجماع يقدم قول الأكثر مع مخالفة الأقل[(٢)] .

- **دليل المعقول :**

ولو اعتبرنا مخالفة الواحد والاثنين لم ينعقد الإجماع قطعا ، لأنه لايمكننا أن ندعي في شيء من الإجماعات أنه ليس هناك واحد أو اثنان يخالفون فيه[(٣)] .

- **المناقشة والترجيح :**

ناقش الجمهور استدلال أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - نوقش الدليل الأول وهو الآية ، بأن ذلك إنما يصدق مجازا لاحقيقة ، لأنه حقيقة في الاستغراق والأصل عدم المجاز إلا فيما قام عليه الدليل[(٤)] .

٢ - ونوقش دليل السنة بما يأتي :

أولا : لا نسلم أن السواد الأعظم هو الأكثر ، بل كل الأمة المتبعون للرسول صلى الله عليه وسلم ولا يدخل فيهم أهل الأهواء والبدع ، فينتقض قولكم إنه أكثرهم لا جميعهم[(٥)] .

ثانيا : أن هذا معارض بالنصوص الدالة على قلة أهل الحق وكثرة أهل الباطل وإذا ثبت هذا فمن الجائز أن يصيب الأقل ويخطئ الأكثر فلا يحصل اليقين بوجود الإجماع والأصل عدمه فيستصحب حاله[(٦)] .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ، ٢٤٥/٣ ، التبصرة ، صـ٣٦٣ ، المحصول ، ٢٥٩/٢ .

(٢) انظر : التبصرة ، صـ٣٦٤، المحصول ، ٢٥٩/٢ .

(٣) المحصول ، ٢٥٩/٢ .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ، صـ٣٣٦ ، شرح البدخشي ، ٤٢٧/٢ ، بتصرف .

(٥) انظر : كشف الأسرار ، ٢٤٦/٣ ، المحصول ، ٢٦١/٢ ، الإحكام للآمدي ، ٢٣٨/١ .

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة ، ٥٨/٣-٥٩ بتصرف .

ثالثا : أن هذا الحديث : ((يفيد غلبة الظن أن الحق مع الأكثر وأما الإجماع والقطع بحصول العصمة لا يفيده الحديث))[١] .

- ونوقش دليل الإجماع من وجهين :

أولا : أن الخلافة لم تثبت بالإجماع بل ثبتت بالبيعة من الأكثر وهي كافية لانعقاد الإمامة ، وعندما رجع المخالفون وبايعوا تأكدت البيعة بالإجماع[٢] .

ثانيا : لا نسلم أن خلافة أبي بكر ثبتت بالإجماع بل قد ثبتت بالنص الخفي وهو تقديمه في الصلاة[٣] .

- ونوقش دليل القياس من وجهين :

أولا : لا نسلم أن الحال في الإجماع كالحال في الرواية إذ لو كان كذلك لحصل الإجماع بقول الواحد والاثنين كالرواية[٤] .

ثانيا : ((أنه لو كان خبر الجماعة موجبا للعلم كان ما خالفه كذبا أو خطأ أو منسوخا فلا يجوز العمل به ، وإن كان لا يوجب العلم وإنما يغلب على الظن فإنه أولى لأن خبر الجماعة أقوى في الظن من خبر الواحد))[٥] .

- ونوقش دليل المعقول من وجهين :

أولا : أنه لا يتمسك إلا بالإجماع الذي يمكننا العلم به كما في زمن الصحابة رضي الله عنهم[٦] .

ثانيا : أن الاحتجاج بالإجماع إنما يكون حيث علمنا الاتفاق من الكل إما تصريحا ، وإما عن طريق قرائن الأحوال ، وذلك ممكن حسب إمكان العلم بالاتفاق من الأكثر ، وإما من حيث لا يعلم فلا ، وإن قيل إن ذلك غير ممكن فمثله أيضا

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ، صـ٣٣٦ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، ٢٤٧/٣ ، المحصول ، ٢٦٢/٢ .

(٣) انظر : التمهيد ، ٢٦٦/٣ .

(٤) انظر : المحصول ، ٢٦٢/٢ .

(٥) العدة ، ١١٢٣/٤-١١٢٤ .

(٦) انظر : المحصول ، ٢٦٢/٢ بتصرف .

جاء في الأكثر ويلزم من ذلك عدم انعقاد الإجماع أصلا ، وهو خلاف الإمكان والاطلاع عليه[١] .

- مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

هي مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني فأغنت عن الإعادة .

- مناقشة دليل القول الرابع :

نوقش دليلهم العقلي بأنه : ((كما تعرض الشبهة في العقليات والنظريات تعرض في السمعيات من جهة دلالتها ، ومن جهة سندها ، ومن جهة ما يعارضها بنسخه وغيره فالكل سواء))[٢] .

- الترجيح :

بعد عرض الأقوال وما استدل به أصحابها وما دار حولها من مناقشات يبدو لي - والله أعلم - أن القول الأول هو الراجح ، وذلك لأن الإجماع لا ينعقد إلا بقول كل المجتهدين ، وإذا خالف أحدهم لا يسمى إجماعا ، ولأن أدلة أصحاب الأقوال الأخرى لا تعدو من أن تكون لترجيح أقوالهم وتقويتها مع ضعف فيها عند مناقشتها ، والله أعلم .

المسألة الثانية : إجماع الصحابة رضي الله عنهم

اختلف الأصوليون في هذه المسألة ولهم فيها قولان :

- القول الأول :

أن إجماع أهل كل عصر حجة سواء كان عصر الصحابة رضي الله عنهم أو ممن جاء بعدهم ، وهذا قول الجمهور من الأحناف[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ، ٢٣٩/١ بتصرف .

(٢) شرح تنقيح الفصول ، صـ٣٣٧ .

(٣) انظر : أصول الجصاص ، ١١٨/٢-١١٩ ، نهاية السول إلى علم الأصول ، ٢٨٤/١ .

(٤) انظر : إحكام الفصول ، صـ٤٨٦ .

(٥) انظر : التبصرة صـ٣٥٩ ، البرهان ، ٧٢٠/١ ، المحصول ، ٢٨٣/٢ ، الإبهاج ، ٣٥٢/٢ .

(٦) انظر : العدة ، ١٠٩٠/٤ ، روضة الناظر ، ٣٠٦/١ .

- القول الثاني :

أن الإجماع يختص بعصر الصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم ، وهذا قول الظاهرية[(١)] ، وقيل المشهور عن الإمام أحمد[(٢)] .

- الأدلة :

استدل الجمهور بأدلتهم التي تقدم بيانها عند مسألة إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ، فيكتفى بذكرها في موضعها المتقدم خشية الإطالة والتكرار فليعلم ذلك[(٣)] .

- أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول :

- دليل الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾[(٤)] .

وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٥)] .

- وجه الدلالة من الآيتين :

أن الخطاب فيهما يتناول الصحابة دون غيرهم[(٦)] .

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم ، ٦٥٩/٤ .
(٢) انظر : التمهيد ، ٢٥٦/٣ ، روضة الناظر ، ٣٠٦/٣ ، شرح مختصر الروضة ، ٤٧/٣ .
(٣) انظر : صـ ٧٦ .
(٤) سورة آل عمران : الآية ١١٠ .
(٥) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .
(٦) انظر : التمهيد ، ٢٥٧/٣ ، شرح مختصر الروضة ، ٤٩/٣ .

- أدلة المعقول :

١ - ((أن الصحابة رضي الله عنهم قد شاهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف))[1] .

٢ - ((أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن سواهم من الناس ، ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين وهو الإجماع المقطوع به))[2] .

٣ - ((أن الصحابة رضي الله عنهم قد ثبتت عصمتهم ولم تثبت عصمة غيرهم))[3] .

٤ - ((أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا عددا محصورا يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم وليس من بعدهم كذلك))[4] .

- مناقشة الأدلة والترجيح :

ناقش الجمهور أدلة قول القائلين بإجماع الصحابة دون غيرهم بما يأتي :

- مناقشة الدليل الأول :

أن الخطاب في الآيتين موجه للصحابة رضي الله عنهم ولغيرهم ، ولو قصر توجيه الخطاب للصحابة لوجب أن يكون أكثر الفرائض وجميع الأحكام والعبادات والأمر بالجهاد مختصا بهم دون غيرهم[5] .

- مناقشة أدلة المعقول :

١ - نوقش الدليل الأول بأن ذلك لا يوجب أن يكون الإجماع مختصا بهم دون غيرهم[6] .

---

(١) الإحكام لابن حزم ، ٦٥٩/٤ ، التمهيد ، ٢٥٩/٣ .

(٢) الإحكام لابن حزم ، ٦٥٩/٤ .

(٣) التمهيد ، ٢٥٨/٣ .

(٤) الإحكام لابن حزم ، ٦٥٩/٤ .

(٥) انظر : إحكام الفصول ، صـ٤٨٨-٤٨٩ ، التبصرة ، صـ٣٦٠ ، العدة ، ١٠٩٢/٤ .

(٦) التمهيد ، ٢٥٩/٣ .

٣ - ونوقش الدليل الثالث بأن الدليل الذي اقتضى عصمة الصحابة اقتضى عصمة علماء سائر الأمصار[١] .

٤ - ونوقش الدليل الرابع بأن انعقاد الإجماع لا يمكن مع هذا القول في أي عصر ويمكن أن يعرف الباحث والمجتهد أقوال العلماء عند الاجتهاد في معرفة أقوالهم[٢] .

- الترجيح :

يظهر لي رجحان القول الأول القائل بأن الإجماع ممكن في عصر الصحابة رضي الله عنهم وفي غيرهم من العصور ، وقصر الإجماع على عصر معين تحكم لا دليل عليه ، والله أعلم .

---

(١) انظر : التبصرة ، صـ٣٦٠ ، التمهيد ، ٢٥٩/٣ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، ٢٢٧/٣ ، بيان المختصر ، ٥٢٦/١ .

المسألة الثالثة : إجماع أهل البيت

اختلف الأصوليون في هذه المسألة ولهم فيها قولان :

- القول الأول :

أن الإجماع لا ينعقد بأهل البيت وحدهم ، وهذا قول جمهور علماء الأصول من الحنفية[(١)] ، والمالكية[(٢)] ، والشافعية[(٣)] ، والحنابلة[(٤)] .

- القول الثاني :

أن الإجماع ينعقد بأهل البيت وحدهم دون غيرهم وهذا قول الشيعة[(٥)] .

- أدلة المسألة :

استدل الجمهور على هذه المسألة بأدلتهم السابقة على مسألة اجتماع الأكثر مع مخالفة الأقل فأغنى ذلك عن الإعادة[(٦)] .

- أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول :

- دليل الكتاب :

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[(٧)] .

- وجه الدلالة من الآية :

أن الله أخبر بنفي الرجس عن أهل البيت بكلمة ((إنما)) التي للحصر الدالة على انتفائه عنهم فقط ، وأن الخطأ من الرجس فيكون منفياً عنهم[(٨)] .

---

(١) انظر : ميزان الأصول ، ٧٧١/٢ .
(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد ، ٣٦/٢ .
(٣) انظر : التبصرة ، صـ٣٦٨ ، المحصول ، ٢٤٠/٢ ، الأحكام ، ٢٤٥/١ .
(٤) انظر : التمهيد ، ٢٧٧/٣ ، المسودة ، صـ٣٩٨.
(٥) انظر : كشف الأسرار ، ٢٤١/٣ ، شرح تنقيح الفصول ، صـ٣٣٤ ، الإبهاج ، ٣٦٥/٢ ، التمهيد، ٢٧٨/٣ .
(٦) انظر : صـ٦٧ ، ٦٨ .
(٧) سورة الأحزاب : الآية ٣٣ .
(٨) انظر : أصول السرخسي ، ٣٢٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ، صـ٣٣٤ ، التبصرة ، ٣٦٩ ، التمهيد ، ٢٧٨/٣ .

- **دليل السنة :**

١ - حديـث زيـد بـن أرقـم رضـي الله عنه قال : قام رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يوماً فيـنا خطيـباً بمـاءٍ يدعـى حمـاً[١] ، بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكّـر ، ثـم قـال : ((أمـا بعـد : ألا أيهـا الناس ، فإنما أنا بشرٌ يوشك أن يأتي رسول ربـي فأجيـب ، وأنـا تـاركٌ فـيكم الثقلين[٢] أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا بكـتاب الله ، واستمسـكوا بـه وأهـل بيتـي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي))[٣] .

- **وجه الدلالة من الحديث :**

أنـه أمـر بالتمسُّـك بالعـترة[٤] ، وأخـبر بعـدم ضـلال من تمسّك بها ولو لم يكن قولهم حجة لما امر بذلك وهو المطلوب[٥] .

- **دليل المعقول :**

١ - أنهـم اختصُّـوا بالشـرف والنسـب فكـانوا أهـل بيت الرسالة ، ومهبط الوحي والنبوة ووقفـوا علـى أسـباب التـنزيل ومعـرفة الـتأويل وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله بكثرة المخالطة فكانوا أولى بهذه الكرامه[٦] .

- **المناقشة والترجيح :**

ناقش الجمهور أدلة الشيعة ومن ذلك ما يأتي :

- نوقش استدلالهم بالآية من عدة وجوه :

---

(١) غديـر خُـم ، ماءٌ أو وادٍ بين مكة والمدينة بينة وبين الجحفة ميلان ، انظر : معجم البلدان ، ٣٨٩/٢ ؛ ١٧١/٤ ، ويعـرف اليوم بالغُرْبه ، وهو غديرٌ عليه نخلٌ قليل لأناسٍ من البلادية من حرب يقع شـرق الجحفه على بعد ثمانية أكيال ، انظر: معجم معالم الحجاز ، ١٥٩/٣ .

(٢) قال العلماء : ((سُمّيا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما)) ، وقيل : لثقل العمل بهما ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٥/ ١٨٠ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل علي بن أبي طالب ، حديث رقم ، ٢٤٠٨ ، ١٨٧٣/٤ .

(٤) العترة هم قرابة الرجل الأدنون وأقرباؤه ونسله ، انظر مختار الصحاح ، صـ٤١٠ـ ؛ المصباح المنير ، صـ ١٤٨ـ .

(٥) شرح مختصر الروضه ، ١١٤/٣ ؛ الإحكام للآمدي ، ٢٤٦/١ .

(٦) كشف الأسرار ، ٢٤١/٣ ؛ وانظر التبصرة ، صـ٣٧٠ ؛ المحصول ، ٢٤٢/٢ ؛ التمهيد ، ٢٧٩/٣ .

الأول : أن الرجس الوارد في الآية ، الشرك ، أو الإثم ، أو الأهواء ، وغير ذلك ، وعلى هذا لايصحُّ الاحتجاج بها[١] .

الثاني : أن الرجس اسمٌ مفردٌ محلًّى بالألف واللام وهو لا يقتضي الاستغراق فبتقدير أن الرجس هو الخطأ فليس في الآية ما يدل على نفي جميعه عنهم ، فلا يبقى في الآية دلالة[٢] .

الثالث : أن من أهل البيت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ، وذلك لدفع التهمة عنهم بدليل أول الآية وآخرها[٣] .

وأجاب الشيعة عن هذه المناقشات بما يأتي :

١ - أن المراد بأهل البيت هم عليٌّ وفاطمة وذريتهما رضي الله عنهم ، ولايدخل فيهم زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم[٤] .

٢ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمرُّ بباب فاطمة ويقول : ((الصَّلاةَ يَاأَهْلَ البَيْت)) ، فدلَّ ذلك على أن نساءه صلى الله عليه وسلم غير مرادات[٥] .

٣ - أن الله سبحانه وتعالى خاطب نساء النبي صلى الله عليه وسلم بضمير المؤنث نحو وقرنَ ، لاتبرَّجنَ ، أذكرن ، وخاطب أهل البيت بضمير المذكَّر ، عنكمْ ، فدلَّ ذلك على أن الزوجات غير مرادات[٦] .

وأجاب الجمهور عن هذه الاعتراضات بما يأتي :

١ - أن قولكم أن الله تعالى خاطب نساء النبيِّ صلى الله عليه وسلم بضمير المؤنث ، ولم يدخلهم في خطاب المذكَّر لا يمنع من إرادتهنَّ ، وإنما يمنع من القصر عليهنَّ لأن الجمع إذا اشتمل على مذكَّرٍ ومؤنَّثٍ غلب جانب التذكير[٧] .

---

(١) كشف الأسرار ، ٢٤٢/٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ، صـ٣٣٤ ؛ شرح مختصر الروضه ، ١٠٨/٣ .
(٢) شرح مختصر الروضه ، ١٠٨/٣ .
(٣) انظر التبصرة ص ٣٦٩ ، الإحكام للآمدي ، ٢٤٧/١ ؛ نهاية السول ، ٢٦٦/٣ ؛ شرح مختصر الروضه ، ١٠٨/٣
(٤) انظر : التبصرة ، صـ٣٦٩ .
(٥) انظر : شرح مختصر الروضه ، ١٠٩/٣ .
(٦) انظر : شرح مختصر الروضه ، ١٠٩/٣ .
(٧) انظر : المحصول ، ٢٤٤/٢ ؛ الإحكام للآمدي ، ٢٤٧/١ ؛ شرح مختصر الروضه ، ١٠٩/٣ .

- ونوقش الاستدلال بالحديث من عدة أمور :

١ - أنه من أحاديث الآحاد ، وأنتم لاتحتجون بها فكيف تحتجون به الآن[(١)] .

٢ - أن الحديث يفيد التمسك بالكتاب ، والعترة لا بالعترة وحدها ، والكتاب ينص على أن العصمة للأمة كلها لا لبعضها[(٢)] .

٣ - أن الحديث معارض بنصوص أخرى كقوله صلى الله عليه وسلم : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين))[(٣)] .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر[(٤)]))[(٥)] .

- وأجاب الشيعة عن بعض هذه المناقشات بما يأتي :

الأول : أن الحديث قد صح قطعا حيث اتفقت الأمة على قبوله والاستدلال به على فضل آل البيت[(٦)] .

- وأجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بقولهم :

مع تسليمنا بصحة الحديث إلا أنه يقتضي وجوب التمسك بالكتاب والعترة فلم قصرتم التمسك بقول العترة وحدها[(٧)] .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ، ٢٤٢/٣ ، المحصول ، ٢٤٥/٢ ، التمهيد ، ٢٧٩/٣ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، ٢٤٢/٣ ، شرح مختصر الروضة ، ١١٥/٣ .

(٣) سنن الدارمي ، المقدمة ، باب اتباع السنة ، حديث ٩٥ ، ٧٥/١ .
سنن ابن ماجه المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حديث ٤٢-٤٣-٤٤ ، ١٥/١-١٦-١٧ .
سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة حديث رقم ٤٦٠٧ ، ٢٠٠/١-٢٠١ .
سنن الترمذي ، كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة ، حديث ٢٦٨٥ ، وقال : حديث حسن صحيح ، ٣٠٨/٤ .
المستدرك على الصحيحين كتاب العلم وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ٩٥/١-٩٦ .

(٤) مسند الحميدي ، ٢١٤/١ ، سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر وعمر كليهما حديث رقم ٣٦٨٢ ، ٣٧٤/٥ ، وقال : حديث حسن ، المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، ٧٥/٣ ، وقال : الحديث صحيح .

(٥) انظر : كشف الأسرار ، ٢٤٢/٣ ، الإحكام للآمدي ، ٢٤٨/١ .

(٦) انظر : المحصول ، ٢٤٥/٢ بتصرف .

(٧) المرجع السابق ، ٢٤٦/٢ .

- وناقش الجمهور دليل المعقول بما يلي :

١ - أن الاختصاص بالشرف لاأثر له في باب الإحتهاد واستنباط الأحكام من أدلتها ، بل ذلك يرجع إلى الأهلية والنظر والاستدلال ، ومعرفة المدارك الشرعية ، وذلك مما لا مدخل للنسب فيه ولا للقرابة[١] .

٢ - قولكم أنهم اختصوا بمخالطة الرسول صلى الله عليه وسلم هذا باطل بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإنهن اختصصن بالصحبة ، والمخالطة أكثر من غيرهن ولا يوجب ذلك عصمتهن في الأحكام فبطل ما قلتموه[٢] .

٣ - أن النسب والشرف ليس فيه ما يوجب لهم العصمة[٣] .

- الترجيح :

بعد عرض القولين وأدلتهما يظهر لي رجحان قول الجمهور وذلك لأن الإجماع لا يكون إلا باتفاق جميع المجتهدين في العصر ولا يقتصر على فئة معينة ، وأن أدلة الشيعة لا تعدو من أن تكون في بيان فضل آل البيت النبوي ، وأن الشيعة يقصرون آل البيت على علي وفاطمة رضي الله عنهما وذريتهما وهذا خطأ مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة والله أعلم .

---

(١) أصول السرخسي ، ٣٢٥/١ ، الإحكام للآمدي ، ٢٤٨/١ ، التمهيد ، ٢٧٩/٣ ، بتصرف .

(٢) انظر : التبصرة ، صـ٣٧٠ ، المحصول ، ٢٤٦/٢ ، الإحكام للآمدي ، ٢٤٨/١ ، التمهيد ، ٢٧٩/٣ .

(٣) انظر : التبصرة ، صـ٣٧٠ ، المحصول ، ٢٤٦/٢ ، الإحكام للآمدي ، ٢٤٨/١ .

المسألة الرابعة : إجماع أهل المدينة

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة ولهم فيها قولان :

- القول الأول :

أن الإجماع لا ينعقد بقول أهل المدينة وحدهم ، وهذا قول جمهور علماء الأصول من الحنفية[(١)] ، والشافعية[(٢)] ، والحنابلة[(٣)] .

- القول الثاني :

ذهب المالكية على الصحيح من مذهبهم أن الإجماع ينعقد بقول أهل المدينة وحدهم فيما كان طريقه النقل المتواتر واتصل العمل به في المدينة ، كمسألة الأذان ، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومسألة ترك إخراج الزكاة من الخضراوات ونحو ذلك من المسائل التي كان طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله واختار هذا القول علماء المذهب المحققون كأبي تمّام[(٤)] ، [(٥)] والأبهري[(٦)] ، وابن القصّار[(٧)] ، وخالف ابن الحاجب واختار التعميم[(٨)] .

- الأدلة :

- أدلة الجمهور :

---

(١) انظر : أصول الجصاص ، ٤٩/٢ ؛ كشف الأسرار ، ٢٤١/٣ .

(٢) انظر : التبصرة ٣٦٥ ؛ الوصول إلى الأصول ١٢١/٢ ؛ الإحكام للآمدي ٢٤٣/١ .

(٣) انظر : العدة ، ١١٤٢/٤ ؛ التمهيد ، ٢٧٣/٣ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٢٣٧/٣ .

(٤) أبوتمّام علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري ، وكان جيد النظر حسن الكلام حاذقاً بالأصول ، له كتابٌ مختصرٌ في الخلاف سمّاه ، نكت الأدلة ، وكتاب الخلاف أيضاً وكتابٌ في الأصول ، له ترجمة في ترتيب المدارك ٦٠٥/٤ ؛ الديباج المذهب ص٢٩٦.

(٥) انظر أحكام الفصول٤٨٠ ،ترتيب المدارك٦٧/١ومابعدها، مختصر ابن الحاجب٣٥/٢ ؛شرح تنقيح الفصول ص٣٣٤

(٦) أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري ، المولود سنة ٢٨٩هـ ، شيخ المالكية في العراق ، كان ورعاً ، زاهداً ، ثقة ، مقدّماً في المجالس ، ممحترماً ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، كان من أئمة القراءآت أخذ عنه البرقاني ، وإبراهيم بن مخلد ، وابنه إسحاق ، والتنوخي ، وابن نصر ، صنّف كتباً منها ، الأصول ، إجماع أهل المدينة ، الرد على المزني ، توفي سنة ٣٧٥هـ ،له ترجمة في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٦ ؛ الديباج المذهب ص١٥٦ ؛ شجرة النور ص٩١ .

(٧) أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، أحد كبار أئمة المالكية تفقه على الأبهري ، وكان من أهل النظر والتدقيق ، وامتاز بتطبيق الفروع على الأصول ، وخلّص المذهب المالكي من التعصُّب المذهبي ، صنّف كتباً منها : عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار ، المقدمة في أصول الفقه ، تفقّة عليه ابن نصر ، والقاضي عبدالوهاب وغيرهما ، توفي سنة ٣٩٧هـ ، وقيل سنة ٣٩٨هـ ،له ترجمة في ترتيب المدارك ٦٠٢/٤ ؛ الديباج المذهب ص٢٦٩؛ شجرة النور ص٩٢.

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب ٣٥/٢ مع حاشية السعد .

استدل الجمهور بالأدلة النقلية السابقة في مسألة إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ، فيكتفى بذكرها هناك[1] ، وأضافوا إلى تلك الأدلة ما يأتي :

١ – أنه لو كان إجماع أهل المدينة هو المعتبر لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم ، فلما لم نر أحداً من تابعي أهل المدينة ومن غيرهم ممن جاء بعدهم دعا أهل الأمصار إلى اعتبار إجماع أهل المدينة ولزوم اتباعهم دلَّ ذلك على أنه قولٌ محدَث[2] .

٢ – أن الاعتبار في الإجماع بالعلم ومعرفة الأصول ، وهذا يستوي فيه أهل المدينة وغيرهم[3] .

٣ – أن شرف المكان لا مدخل له في الاجتهاد إذ مكة أشرف من المدينة ، ولم يجعل إجماع أهلها حجة فكذلك أهل المدينة[4] .

٤ – أن القول بإجماع أهل المدينة يؤدي إلى المحال لأن من كان من سكَّانها يعتبر قوله حجة ، فإذا خرج منها لم يعد قوله حجة ، ومن كان قوله حجة في مكان كان قوله حجة في مكانٍ آخر وهذا محال[5] .

– أدلة القول الثاني :

استدل المالكية بالسنة والقياس والمعقول :

– دليل السنة :

١ – حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد محموماً فقال : اقلني ، فأبى ، ثلاث مرات ، فقال : ((المَدِيْنَةُ كَالكِيْرِ تَنْفِيْ خَبَثَهَا ، وَيَنْصَعُ طِيِّبُهَا))[6] .

---

(١) انظر ص٦٧ ، ٦٨ .

(٢) انظر : أصول الجصَّاص ١٥٠/٢ بتصرُّفٍ يسير .

(٣) انظر : التبصرة ، ص٣٦٥ بتصرُّف .

(٤) انظر : التبصرة ، ص٣٦٥ ؛ الوصول إلى الأصول ، ١٢٢/٢ ؛ العدة ، ١٤٤/٤ بتصرُّف .

(٥) انظر التبصرة ، ٣٦٦ ؛ المحصول ، ٢٣٢/٢ ؛ العده ، ١٤٤/٤ بتصرُّف .

(٦) متفقٌ عليه ، صحيح البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبيث ، حديث رقم ١٨٨٣ ص٣٥٨ . كتاب الأحكام ، باب بيعة الأعراب حديث رقم ٧٢٠٩ ص١٣٧٦، باب من بايع ثم استقال البيعة حديث رقم ٧٢١١ ص١٣٧٦ ، باب من نكث بيعة حديث رقم ٧٢١٦ ص١٣٧٧ ، كتاب الاعتصام باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وخصَّ على اتفاق أهل العلم حديث رقم ٧٣٢٢ ص١٣٩٦.
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ، حديث رقم ١٣٨٣ ، ١٠٠٦/٢ .

– وجه الدلالة من الحديث :

أن الخطأ خبثٌ فوجب نفيه[(١)] .

– دليل القياس :

١ – قياس إجماع أهل المدينة على روايتهم فإنها مقدمة على رواية غيرهم اتفاقاً فذلك إجماعهم[(٢)] .

– دليل المعقول :

١ – أن العادة جرت أن هذا العدد المنحصر من العلماء الصالحين للاجتهاد لا يجمعون إلا عن راجح[(٣)] .

٢ – أن الخلف منهم يقبل عن السلف ، والأبناء عن الآباء فيخرج الخبر عن الظن إلى اليقين[(٤)] .

– مناقشة الأدلة والترجيح :

ناقش الجمهور أدلة المالكية وكان نقاشهم على النحو التالي :

أولاً : مناقشة دليل السنة :

١ – ((أنه من أخبار الآحاد فلا يتمسك به في هذه المسألة))[(٥)] .

٢ – أن الحديث ورد على سبب خاص وهو دخول الأعرابي المدينة ومبايعته للرسول الله صلى الله عليه وسلم وإصابته بالحمى وخروجه منها وعدم استئذانه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعند المالكية أن العبرة لابعموم اللفظ بل بخصوص السبب[(٦)] .

٣ – أن الحديث يدل على فضل المدينة المنورة وليس فيه دلالة على انعقاد إجماع أهلها دون غيرهم[(٧)] .

٤ – أن الخبث في عرف اللغة لايفيد الخطأ مطابقة ، ولا تضمناً ولا التزاماً فكيف يستدل به على نفي الخطأ ، ولئن جاز ذلك للمالكية فيجوز ذلك للشيعة الاحتجاج ينفي الرجس عن أهل البيت على أن اتفاقهم حجة[(١)] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٣٣٤ .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب ج٢/٣٥ .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب ج٢/٣٥ .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ .

(٥) المحصول ، ٢/٢٣٠ ؛ انظر التبصرة ص ٣٦٦ .

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة ، ٣/١٠٥ ، ١٠٦ ، بتصرف .

(٧) انظر : التمهيد ، ٣/٢٧٥ .

- **ثانياً : مناقشة دليل القياس :**

١ - أن هذه دعوى لا دليل عليها ولا علة تجمع بينهما[٢] .

٢ - أن هذا قياس مع الفارق للفرق بين الرواية والاجتهاد فإن الرواية يرجح بها بكثرة الرواة بخلاف الإجماع[٣] .

٣ - أن الرواية مستندها السماع ، وأهل المدينة أعرف بالسنة لقربهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت روايتهم أرجح أما الاجتهاد فإن طريقه النظر والبحث وذلك لايختلف بالقرب والبعد[٤] .

- **ثالثاً : مناقشة دليل المعقول :**

١ - أنه ليس للمكان مزية فلو اتفق لغيرهم من المجتهدين الإجماع في مكان آخر لكان كذلك ، فلا وجه لتخصيص إجماع أهل المدينة بكونه حجة[٥] .

- **الترجيح :**

القول الراجح في هذه المسألة هو ما قاله ابن تيمية رحمه الله حيث قال : " إن من إجماع أهل المدينة ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترك صدقة الخضروات والأحباس فهذا مما هو حجة بين العلماء " "وهو حجة باتفاق المسلمين "[٦] وهذا ما رجحه القاضي عياض[٧] . وذلك لأنه نقل اتصل العمل به ولا يسع أحد خلافه كما حدث مع الإمام أبي يوسف عندما اجتمع مع الإمام مالك رحمه الله وسأله عن هذه المسائل المتقدمة في كلام ابن تيمية فأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر فرجع أبو يوسف عن قوله وقال : " لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثلما رجعت "[٨] وعلى هذا فالراجح قول المالكية. والله أعلم .

---

(١) انظر : مختصر الروضة ، ١٠٦/٣ بتصرف .
(٢) انظر : التبصرة ص ٣٦٧ التمهيد ، ٢٧٦/٢٣ .
(٣) انظر : الإحكام للآمدي ، ٢٤٤/١ .
(٤) انظر : الإحكام للآمدي ، ٢٢٤/١ ؛ التمهيد ، ٢٧٧/٣ .
(٥) انظر : بيان المختصر ، ٥٦٥/١ ، ٥٦٦ ، بتصرف .
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٠ ، ٣٠٨
(٧) انظر : ترتيب المدارك ، ٦٧/١
(٨) انظر : مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٠ ، ٣٠٧

المسألة الخامسة : إجماع الخلفاء الأربعة

اختلف الأصوليون في هذه المسألة ولهم فيها قولان :

- **القول الأول :**

أن الإجماع لاينعقد بقول الخلفاء الأربعة وحدهم ، وهذا قول علماء الأصول من الأحناف[(١)] ، والمالكية[(٢)] ، والشافعية[(٣)] ، والحنابلة[(٤)] .

- **القول الثاني :**

أن الإجماع ينعقد بقول الخلفاء الأربعة وحدهم ، وهذا قول أبي خازم[(٥)] من الحنفية[(٦)] ، ورواية عن الإمام أحمد[(٧)] ، واختارها ابن البنا[(٨)] من الحنابلة[(٩)] .

- **أدلة المسألة :**

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور بأدلتهم المتقدمة في مسألة إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل فيكتفى بذكرها في ذلك الموضع[(١٠)] ، وذلك بعدًا عن التكرار .

- استدل أصحاب القول الثاني بالسنة ومن ذلك :

---

(١) انظر : التحرير وتيسيره ، ٢٤٢/٣ .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد ، ٣٦/٢ .

(٣) انظر : المحصول ، ٢٤٦/٢ ، الإحكام للآمدي ، ٢٤٩/١ .

(٤) انظر : العدة ، ١١٩٨/٤ ، الواضح ، ٢٢٠/٥ ، روضة الناظر بنزهة الخاطر ، ٣٠٠/١ .

(٥) أبو خازم ، وقيل أبو حازم ، عبد الحميد بن عبدالعزيز البغدادي ، القاضي الحنفي ، أصله بصري ، كان عالمًا جليل القدر ثقة ، ورعًا ، عالمًا بفنون الحساب ، والفرائض ، أخذ العلم عن عيسى بن أبان وغيره ، حضر مجلسه أبي الحسن الكرخي ، وتفقه عليه الطحاوي ، وأبوالطاهر الدباسي ، تولى قضاء الكوفة والشام ، وصنف كتباً منها : المحاضرة والسجلات ، أدب القاضي ، الفرائض ، توفي سنة ٢٩٢هـ ، له ترجمة في: الجواهر المضية ، ٣٦٦/٢ ، الطبقات السنية ، ٢٦٧/٤ ، الفوائد البهية ، صـ ٨٦ .

(٦) انظر : أصول الجصاص ، ١٣٩/٢ ، التحرير وتيسيره ، ٢٤٢/٣ .

(٧) انظر : العدة ، ١١٩٨/٤ ، الواضح ، ٢٢٠/٥ ، روضة الناظر مع نزهة الخاطر ، ٣٠٠/١ .

(٨) أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي كان محدثاً فقيهاً واعظاً ، شديداً على أهل الأهواء ، وكان عالماً بالعربية والأدب والشعر ، صنف كتباً متعددة منها شرح الخرقي ، الكامل في الفقه آداب العالم والمتعلم ، مناقب الإمام أحمد ، فضائل الشافعي توفي سنة ٤٧١ هـ ، له ترجمة في طبقات الحنابلة ، ٣٢/٢ ، المقصد الأرشد ، ٣٠٩/١ ، وما بعدها .

(٩) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٢٣٩/٢ .

(١٠) انظر : صـ ٧٦ .

١ – حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : إن هذه موعظة مودِّعٍ فبماذا تعهد إلينا يارسول الله ؟ قال : ((أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تأمَّر عليكم عبدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَن يَعِشْ مِنكُم يَرَى اختِلافاً كَثِيْراً ، وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الأمورِ ، فَإِنَّهَا ضَلالَةٌ فَمَن أَدرَكَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَعَلَيْهِ بِسنتي وَسُنَّةَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ المَهْدِيينَ عضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذْ))[1] .

– وجه الدلالة من الحديث :

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ولو لم تقم الحجة بقولهم لمأ أمرنا باتباعهم ، والمخالف لسنته لا يعتد به فكذلك المخالف لسنتهم[2] .

– المناقشة والترجيح :

ناقش الجمهور دليل القول الثاني من عدة أوجه منها :

١ – أن الحديث يُحمل على إذا لم يظهر لهم مخالف من الصحابة[3] .

٢ – أن الحديث يُحمل أيضاً على أن المراد به الفتيا وخصهم بالذكر لأنهم أعلم من غيرهم في وقتهم[4] .

– القول الراجح :

بعد النظر في القولين وأدلتهما ومناقشة الجمهور للمعارضين لهم يظهر لي رجحان قول الجمهور وذلك لأن الإجماع لا يتحقق إلا بإجماع كل المجتهدين ، والخلفاء الأربعة هم بعض المجتهدين فإذا خالفهم مجتهد آخر لم ينعقد بهم الإجماع وكفى بهذا حجة عن بقية الأدلة والله أعلم .

---

(١) سبق تخريج الحديث صـ٨٧.

(٢) انظر : العدة ، ١٢٠١/٤ ، شرح مختصر الروضة ، ١٠٠/٣ .

(٣) انظر : العدة ، ١٢٠١/٤ ، التمهيد ، ٢٨٢/٣ بتصرف .

(٤) انظر : العدة ، ١٢٠١/٤ ، التمهيد ، ٢٨٢/٣ بتصرف .

المسألة السادسة : إجماع أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :-

- القول الأول :

أن الإجماع لا ينعقد بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع مخالفة غيرهم لهما ، وهذا قول أكثر علماء الأصول[(١)] .

- القول الثاني :

أن الإجماع ينعقد بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع مخالفة غيرهم لهما ، وهذه رواية عن الإمام أحمد[(٢)] .

- أدلة المسألة :

استدل أصحاب المذهب الأول بما استدلوا به في مسألة إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل فأكتفي بذكرها في موضعها الأول خشية الإطالة والتكرار[(٣)] .

- أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بالسنة ومن ذلك :

١ - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر))[(٤)] .

- ووجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولو لم تقم الحجة بقولهما لما أمرنا باتباعهما والإقتداء بهما[(٥)] .

---

(١) انظر : التحرير وتيسيره ٢٤٣/٣ ، مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد ، ٥١٢/٢ ، الإحكام للآمدي ،٢٤٩/١

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ، ٩٩/٣ .

(٣) انظر : صـ٧٦ .

(٤) سبق تخريجه صـ٨٧ .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة ، ٩٩/٣ ، ١٠٠ .

- المناقشة والترجيح :

ناقش أصحاب القول الأول دليل القول الثاني بما يأتي :

١ - أن هذا الحديث يفيد الظن فلا يثبت به القطع بكون إجماعهما حجة قطعية .

٢ - أن هذا يدل على أهلية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لتقليد المقلد لهما لا على حجية قولهما على المجتهد[1] .

بعد معرفة قولي العلماء في المسألة وما استدلوا به وما نوقش به الدليل يظهر لي رجحان القول الأول وذلك لأن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق الكل ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما بعض الأمة أو بعض المجتهدين .

وأن ما استدل به أصحاب القول الثاني يكون من باب بيان مناقب أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما وبيان فضلهما في هذه الأمة وليس دليلاً على أن إجماعهما حجة والله أعلم .

---

(١) انظر : مناقشة الدليل في التحرير وتيسيره ، ٢٣٤/٣ ، مختصر ابن الحاجب ، ٣٦/٢ ، شرح مختصر الروضة ، ١٠٣/٣ .

المطلب السادس : حُكمُ مُخالفِ الإجماعِ وَخارقه

اتفق الأصوليون على أن جاحد الحكم المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة بأنه يكفر .

واتفقوا أيضاً على أن جاحد الحكم المجمع عليه إجماعاً ظنِّياً كالسكوتي أنه لا يكفر[(١)] .

واختلفوا فيما عدا ذلك من الإجماع على أربعة أقوال :

- القول الأول :

أن جاحد الحكم المجمع عليه يكفر ، وهذا منقولٌ عن الأحناف[(٢)] .

- القول الثاني :

أن جاحد الحكم المجمع عليه لايكفر ، وهذا هو المشهور عند الأحناف[(٣)] .

وقال به بعض المتكلمين[(٤)] ، واختاره الرازي من الشافعية[(٥)] .

- القول الثالث : التفصيل :

إذا كان الحكم مما يستوي في معرفته الخاصة والعامة كالمعلوم من الدين بالضرورة فإن جاحده يكفر .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ، ٢٦١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ٣٣٧ ، الإحكام للآمدي ، ٢٨٢/١ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، ٢٦١/٢ ، التحرير وتيسيره ٢٥٨/٣ .

(٣) انظر : التحرير وتيسيره ٢٥٩/٣ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ، ٢٦١/٢ .

(٥) انظر : المحصول ، ٢٩٧/٢ .

وإن كان مما ينفرد المجتهد بمعرفته كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة ونحو ذلك ، فإنه لايكفر وهذا عند القرافي[١] المالكي[٢] ، والخطيب[٣] البغدادي[٤] ، والآمدي[٥] ، والأسنوي[٦] من الشافعية[٧] ، وابن النجار الحنبلي[٨] .

- القول الرابع : التفصيل أيضاً :

إن كان المنكر عامياً فإنه يكفر مطلقاً سواء كان الحكم المجمع عليه إجماعاً قطعياً او ظنِّيّاً وذلك عند تحقق ثلاثة شروط .

الأول : أن يشتهر الإجماع ، الثاني : أن يعلمه المنكر ، الثالث : أن يعتقد تحريمه ، وإن كان المنكر عالماً يفرق بين أنواع الإجماع لم يكفر إلا بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة ، أما غير المعلوم من الدين بالضرورة فإنه لا يكفر بمخالفته ، وهذا اختيار الطوفي الحنبلي[٩] .

---

(١) أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي ، مصري المولد والنشأه والوفاة ، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره ، وكان فقيهاً أصولياً مفسِّراً ، مفوَّهاً ، أخذ عن الشيخ العز بن عبدالسلام ، وشرف الدين محمد بن عمران ، وشمس الدين إبراهيم المقدسي ، صنَّف كتباً منها : الذخيرة في الفقه ، شرح تنقيح الفصول في الأصول ، أنوار البروق في أنوار الفروق في القواعد ، توفي سنة ٦٨٤هـ ، له ترجمة في الديباج المذهب صـ ١٢٨ ؛ شجرة النور الزكيه صـ ١٨٨ ؛ كشف الظنون ، ١١٣٥/٢ ، ١١٥٩ ، ١٦١٥ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول صـ ٣٣٧.

(٣) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ولد سنة ٣٩٢ . وطلب العلم منذ الصغر حيث أرسله والده إلى سماع الحديث وعمره ١١سنة تفقه على الحاملي ، والقاضي الطبري ، والشيرازي ، وابن الصباغ وغيرهم . صنف كتبًا منها تاريخ بغداد ، الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، الفقيه والمتفقه . توفي سنة ٤٦٣هـ . له ترجمة الطبقات الكبرى للسباك ٢٩/٤ ، العهد المذهب ص٩٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٦/١ .

(٤) انظر : الفقيه والمتفقه ، ٤٣٤/١ .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ، ٢٨٢/١ .

(٦) أبومحمد جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي ، المولود سنة ٧٠٤هـ ، بقرية أنساب بصعيد مصر ، تلقى تعليمه على يد والده في اول حياته ، فأخذ عنه الفقه ، والنحو ، ثم انتقل إلى القاهرة بعد موت أبيه ، وأخذ عن أبي حيان الأندلسي وغيره ، وأخذ عنه الزركشي والعراقي وابن الملقن وغيرهم ، صنف كتباً منها شرح المنهاج وسماه نهاية السول ، المهمات ، زوائد الأصول ، له ترجمة في العقد المذهب ، صـ ٤١٠ ؛ ابن قاضي شهبه ، ٢/ ٢٥٠ ؛ الدرر الكامنه ، ٢١٥/٢ .

(٧) انظر : زوائد الأصول ، صـ ٣٦٨ .

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٢٦٣/٢ .

(٩) انظر : شرح مختصر الروضه ، ١٣٧/٢ .

- الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأن حجية الإجماع قطعية ، ومنكر القطعي يكفر[(١)] .

واستدل أصحاب القول الثاني بأن حجية الإجماع ظنِّيَّه ، ومنكر الظنِّ لايكفر[(٢)] .

ولم أجد دليلاً لأصحاب التفصيل .

- الترجيح :

بعد النظر في الأقوال المتقدمة وما استدل به أصحابها يظهر : إن الذين كفَّروا منكر حكم الإجماع مطلقاً فإنهم نظروا إلى الاحتياط للشريعة والحفاظ عليها ، والذين لم يكفِّروه نظروا إلى الاحتياط في الدماء ، والقول الراجح الذي ظهر لي هو القول الثالث لأن العامي لا يؤاخذ لجهله بالأحكام الشرعية ، ولأن ((القول بالتكفير والتبرؤ ليس بالهين))[(٣)] .

وأما العالم المجتهد فإنه قد يؤدي به اجتهاده إلى غير ذلك لمدرك ، والله أعلم .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ، ٢/٢٦١ ، التحرير وتيسيره ، ٣/٢٥٨ .

(٢) انظر : المحصول ، ٢/٢٩٨

(٣) البرهان ١/٧٢٤ .

المبحث الثالث

كتاب المغني ومنهج ابن قدامة فيه ومكانته عند العلماء

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : نبذة عن كتاب المغني وثناء العلماء عليه .
- المطلب الثاني : منهج الموفق في ذكر الإجماع .

المبحث الثالث : منهج ابن قدامة في كتاب المغني وفيه مطلبان

- المطلب الأول : نبذة موجزة عن كتاب المغني ، وثناء العلماء عليه .
- المطلب الثاني : منهج ابن قدامة في ذكر الإجماع في المغني .

المطلب الأول :

نبذة عن كتاب المغني ومنهج ابن قدامة فيه ، ومكانته عند العلماء :

بعد الرحلات العلمية المتتابعة التي قام بها الموفق لطلب العلم والتتلمذ على أيدي المشائخ البارزين بدأ الموفق في تأليف كتاب المغني الذي لم يقتصر فيه على أقوال وآراء الحنابلة ، بل نقل فيه أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ، وأقوال المذاهب الأخرى والعلماء المجتهدين ، وقد سلك الموفق -رحمه الله- طريقة في تأليف الكتاب تدل على المَلَكَةِ العلمية التي كان يتمتع بها ، وعلى منهجيته في التأليف ، والمعروف أن كتابه شرحٌ لمختصرِ الخِرَقِي في فقه الحنابلة وطريقته في تأليف الكتاب أنه ((يكتب المسألة من الخِرَقِي ويجعلها كالترجمة ، ثم يأتي على شرحها وتبيينها وبيان مادلَّت عليه بمنطوقها ، ومفهومها ، ومضمونها ، ثم يتبع ذلك مايشبهها مما ليس بمذكورٍ في الكتاب ، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب ويبين في كثيرٍ من المسائل ما اختلف عليه مما أجمع عليه ، ويذكر لكل إمامٍ ما ذهب إليه ، ويشير إلى دليل بعض أقوالهم ، ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث ليحصل التفقه بمدلولها والتمييز بين صحيحها ومعلولها ، فتعين الناظر على معروفها ويعرض عن مجهولها))[١] .

((والحاصل أنه يذكر المسألة من الخرقي ويبين غالباً روايات الإمام بها ، ويتصل البيان بذكر الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم ، من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ومالهم من الدليل والتعليل ، ثم يرجح قولاً من أولئك الأقوال على طريقة فن الخلاف والجدل ، ويتوسع في فروع المسألة))[٢] .

ونظراً لمكانة الكتاب العلمية فقد أثنى عليه العلماء قديماً وحديثاً وخصُّوه بمزيدٍ من العناية والدراسة وخاصة في العصر الحديث .

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، صـ٤٢٧.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، صـ٤٢٨ ، وانظر المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم ، صـ٣٢٥-٣٢٦ .

وممن أثنى على الكتاب في القديم ابن الناصح الحنبلي[١] ، حيث قال : ((......واشتغل بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقي فبلغ الأمل في إتمامه ، وهو كتاب بليغ في المذهب عشر مجلدات تعب عليه ، وأجاد فيه ، وجمّل به المذهب ، وقرأه عليه جماعة))[٢] .

وقال عنه العزّ بن عبدالسلام[٣] : ((مارأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى ، والمجلى ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة في جودتهما ، وتحقيق ما فيهما))[٤] .

ونقل عنه قوله :((لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني))[٥] .

وممن قال عن الكتاب مثنياً عليه في العصر الحديث محمد رشيد[٦] حيث قال :

---

(١) أبوالفرج ناصح الدين عبدالرحمن بن نجم بن عبدالوهاب بن عبدالواحد الأنصاري الشيرازي الحنبلي المعروف بابن الحنبلي المولود سنة ٥٥٤هـ ، الفقيه الواعظ ، سمع من والده ، والقاضي أبي الفضل محمد الشهرزوري وعلي بن نجاد وابن المني ، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد الشيخ الموفق ، صنف كتباً منها ، أسباب الحديث ، الأنجاد في الجهاد ، تاريخ الوعاظ ، وكان حسن الأخلاق ، فاضلاً أديباً توفي سنة ٦٣٤هـ ، بدمشق ، ودفن من يومه في سفح قاسيون ، له ترجمة في الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٩٣/٢ ومابعدها ؛ المقصد الأرشد ، ١١٣/٢ ومابعدها ؛ شذرات الذهب ، ٢٨٨/٦ ومابعدها .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٣٤/٢ .

(٣) أبومحمد سلطان العلماء عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي المصري الشافعي ، المولود سنة ٥٧٨هـ ، الأصولي ، الفقيه ، المفسّر ، المحدّث ، تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر ، والقاضي جمال الدين بن الحرستاني ، وقرأ الأصول على الآمدي ، وأخذ عنه ابن دقيق العيد علاء الدين أبوالحسن الباجي ، شهاب الدين أبوشامه ، وغيرهم ، برع في المذهب وصنف الكتب النافعة ، مثل تفسير حسن الخلق ، اختصار النهاية ، القواعد الكبرى ، القواعد الصغرى ، مجاز القرآن ، الفتاوى الموصليه ، توفي سنة ٦٦٠هـ ، بمصر وحضر جنازته الخاصة والعامة ، له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى ، ٢٠٩/٨ ، ومابعدها ؛ العقد المذهب ، صـ١٥٩ ، ومابعدها ؛ طبقات ابن قاضي شهبه ، ٤٤٠/١ ، ومابعدها .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٤٠/٢ .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٤٠/٢ .

(٦) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني ، البغدادي الحسيني النسب ، أحد رجال الإصلاح الإسلامي والاجتماعي في العصر الحديث ، عالمٌ بالحديث ، والأدب ، والتاريخ ، والتفسير ، والشعر ، رحل من الشام إلى مصر سنة ١٣١٥هـ ، ولازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ عليه ، أصدر مجلة المنار في مصر ، رحل إلى الهند والحجاز ، ورجع إلى مصر وتوفي فجأة في سيارة كان راجعاً بها من السويس إلى القاهرة سنة ١٣٥٤هـ ، ودفن بها ، له ترجمة في الأعلام ، ١٢٦/٦ ؛ معجم المؤلفين ، ٣١٠/٩ .

((إذا يسر الله تعالى لكتاب المغني من يطبعه فأنا أموت آمنا على الفقه الإسلامي أنه لايموت))[١] .

اهتمام العلماء بكتاب المغني

أولا : اهتمام العلماء بالمغني في العصر القديم :

اهتم طلاب العلم في القديم بكتاب المغني ، فمنهم من اختصره ، ومنهم من وضع الحواشي عليه ، ومن ذلك :

١ - التهذيب ، في اختصار المغني[٢] .

٢ - التقريب ، في اختصار المغني[٣] .

٣ - مختصر المغني[٤] .

٤ - الخلاصة[٥] .

٥ - حواشي الزريزاني على المغني[٦] .

٦ - حاشية المغني[٧] .

وهذا اهتمام واضح من طلاب العلم بكتاب المغني .

ثانيا : الاهتمام بكتاب المغني في العصر الحديث :

تعددت جوانب الاهتمام بكتاب المغني في العصر الحديث ، ومن تلك الجوانب طباعته ، وتحقيقه ، ودراسته ، من قبل طلاب الدراسات العليا في الكليات الشرعية.

---

(١) مقدمة كتاب المغني ، تصحيح محمد رشيد رضا وأبي الطاهر ، طبع مكتبة الرياض الحديثة ١٦/١ .

(٢) قام بهذا المختصر ابن رزين ويسمى بمختصر ابن رزين ، انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، صـ٤١٥.

(٣) قام بعمل هذا المختصر ابن حمدان ، انظر : المدخل المفصل ، ٦٩٧/٢ .

(٤) عمل هذا المختصر عبدالرحمن بن محمود ، وهناك مختصر آخر باسم مختصر المغني لشمس الدين بن رمضان المرتب ، انظر : المدخل المفصل ، ٦٩٧/٢ .

(٥) عمل هذا المختصر عبدالعزيز بن علي البغدادي المقدسي ، انظر المدخل المفصل ، ٦٩٧/٢ .

(٦) صاحب هذه الحاشية عبدالله بن محمد البغدادي ، انظر : المدخل لابن بدران ، صـ٤٢٨ ، المدخل المفصل ، ٦٩٧/٢ .

(٧) عمل هذه الحاشية أحمد بن نصر الكرماني ، انظر : المدخل المفصل ، ٦٩٨/٢ .

أولاً : طباعته :

١ - طبعة مطبعة المنار مع الشرح الكبير في تسعة مجلدات عام ، ١٣٤١هـ ، ١٣٤٦ هـ ، ١٣٤٨هـ[(١)] .

٢ - طبعة مكتبة القاهرة عام ، ١٣٨٨هـ و ١٣٩٠هـ[(٢)] .

٣ - طبعة دار الكتاب العربي مع الشرح الكبير بعناية جماعة من العلماء في اثني عشر مجلداً مع الفهارس عام ١٣٩٢هـ

٤ - طبعة دار الكتب العلمية مع الشرح الكبير في اثني عشر مجلداً مع مجلدين هما معجم المغني الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت عام ١٣٩٣ هـ ، ولم تبين الدار على الكتاب سنة طباعته .

٥ - طبعة مكتبة الرياض الحديثة في تسعة مجلدات ، وهي نفس الطبعة المشار إليها في رقم (١) كانت هذه الطبعة عام ١٤٠١هـ .

٦ - طبعة دار هجر في خمسة عشر مجلداً مع الفهارس عام ، ١٤٠٦هـ[(٣)] .

٧ - طبعة دار عالم الكتب في خمسة عشر مجلداً ، وكانت طبعته الأولى عام ، ١٤٠٦ هـ ، ثم في عام ١٤١٢هـ ، ثم في عام ١٤١٧هـ ، وهي نفس الطبعة المشار إليها في الرقم[(٦)] .

٨ - طبعة دار الحديث ، طبع مع الشرح الكبير في خمسة عشر مجلداً شاملة للفهارس عام ١٤١٦هـ[(٤)] .

٩ - طبعة الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية ، في خمسة عشر مجلداً وهي نفس الطبعة السابقة المشار إليها برقم(٦) .

---

(١) هذه الطبعة أوصى بها الملك عبدالعزيز الفيصل آل سعود رحمه الله وأشرف على طباعته الشيخ محمد رشيد رضا ، وأبوالطاهر حيث قاما بالتصحيح والتعليق .

(٢) هذه الطبعة كانت بتحقيق الشيخ محمد عبدالوهاب فايد وآخرين ، انظر : المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم صـ٣٢٥ ، الحاشية .

(٣) تمت هذه الطبعه بتحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، و د/ عبدالفتاح محمد الحلو ، وهذا التحقيق أفضل تحقيق للكتاب حتى الآن ، وذلك لتميُّزه بضبط النصِّ لكامل الكتاب بالشكل وترقيم مسائل الخرقي .

(٤) تمت هذه الطبعة بتحقيق د/السيد محمد السيد ، و د/محمد شرف الدين خطّاب ، الأستاذ سيد إبراهيم صادق .

ثانياً : تحقيقه ودراسته :

اهتمَّ العلماء في العصر الحديث وطلاب الدراسات العليا بتحقيق الكتاب مرات متعاقبة ، وذلك وصولاً بالكتاب إلى أحسن حال ، وقد سبقت الإشارة إلى تحقيق الكتاب عند الحديث عن طبعاته .

وأما دراسته فقد اهتمَّ بذلك طلاب الدراسات العليا في الكليات الشرعية فتمَّ تسجيل عدد من رسائل الدكتوراه والماجستير في كليات مختلفة ، وتناولوا الكتاب من جوانب متعددة ، ومن ذلك :

أولاً : رسائل الدكتوراه :

١ - القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من كتاب المغني لابن قدامة دراسة أصولية تطبيقية مقارنة لكتابه الروضة للباحث/ جبريل بن محمد بن حسن البصيلي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة العامة عام ١٤١١هـ .

٢ - القواعد الفقهية في باب العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني لابن قدامة للباحث/ عبد الله بن عيسى العيسى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نوقشت عام ١٤١٠ هـ[(١)] .

٣ - القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول الحدود إلى نهاية كتاب الجزية للباحث/ محمد عبد الرحمن السعدان رسالة دكتوراه .

جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، سجلت عام ١٤١٨ هـ .

٤ - آيات الأحكام في المغني لابن قدامة من الفاتحة إلى نهاية آية ٢٠٣ من سورة البقرة ، دراسة مقارنة للباحث فهد بن عبد العزيز الفاضل رسالة الدكتوراه ، نوقشت عام ١٤١٦ هـ .

٥ - آيات الأحكام لابن قدامة من آية ٢٠٤ من البقرة إلى قوله تعالى : {وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ }[(٢)] .

من سورة النساء للباحث/ ناصر بن سليمان العمران سجلت عام ١٤١٢ هـ .

---

(١) انظر فهرس الرسائل الجامعية المسجلة في كلية الشرعية بالرياض من عام ١٣٩٦ هـ إلى نهاية العام ١٤١٨هـ ١٤١٩هـ ، صـ ٣١ ـ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٤ .

٦ – آيـات الأحكـام فـي المغنـي لابـن قدامة من قوله تعالى : ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ، إلى نهاية المائدة للباحث/ أحمد ناصر الطريقي .

٧ – آيـات الأحكـام فـي المغنـي لابـن قدامـة من أول الأنعام إلى آخر التوبة للباحث/ فهد بن علي العندس ، نوقشت عام ١٤١٧ هـ .

٨ – آيـات الأحكـام فـي المغنـي لابـن قدامة من أول يونس إلى أخر النور ، للباحث/مناور بن عوض الحربي .

٩ – آيـات الأحكـام فـي المغنـي لابـن قدامـة مـن أول الفـرقان إلى أخر القرآن الكريم للباحـث/ عـبد العزيـز بـن محسـن التركـي ، وكـل هذه الرسائل سجلت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض[(١)] ، عدا الرسالة رقم(٣) .

ثانياً : رسائل الماجستير :

١ – القواعـد الفقهـية مـن خـلال المغنـي لابـن قدامـة المقدسـي ، للباحـث/ عبدالواحد الدرديسي.

جامعة محمد الخامس ، كلية الأدب ، قسم الدراسات الإسلامية ، نوقشت عام ١٩٩٥م .

٢ – القواعـد والضـوابط الفقهـيه ، مـن كـتاب المغني لابن قدامه ، من أول كتاب الجنايات إلـى نهايـة كـتاب المـرتد ، للباحـث/عبدالملك محمد السبيل ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية[(٢)] .

٣ – المسـائل التـي حكـى ابـن قدامـة فـيها الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها ، من كتابه المغني في كتاب الطهارة ، جمعاً ودراسة للباحث أحمد بن محمد البلادي .

٤ – المسـائل التـي حكـى ابـن قدامـة الإجمـاع والتـي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغنـي مـن أول كـتاب الصـلاة إلـى آخـر بـاب سـجود السـهو جمعاً ودراسة ، للباحث/بندر بن عبدالعزيز بليله .

٥ – المسـائل التـي حكـى فـيها ابـن قدامـة الإجماع ، والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كـتابه المغنـي مـن أول بـاب السـاعات المنهـي عن الصلاة إلى آخر كتاب الجنائز جمعـاً ودراسـة للباحـث/حسـن بـن أحمـد الصـميلي ، وهي هذه الرسالة التي بين أيدينا .

---

(١) حسب إفادة مركز الملك فيصل للمعلومات معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي .

(٢) حسب إفادة معهد البحوث بجامعة أم القرى .

٦ – المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب الزكاة في كتابه المغني جمعاً ودراسة ، للباحث/متعب بن مسعود الجعيد .

٧ – المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، والتي نفى علمه بالخلاف من أول باب الصوم إلى نهاية باب ذكر الإحرام ، من كتاب الحج من كتابه المغني جمعاً ودراسة ، للباحث/حسن بن يحيى الفيفي .

٨ – المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، والتي نفى علمه بالخلاف فيها من باب مايتوقى المحرم وما أبيح له إلى نهاية باب صفة الحج ، من كتاب الحج من كتابه المغني ، جمعاً ودراسة للباحث/عبدالله بن محمد البقمي .

٩ – المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، والتي نفى علمه بالخلاف فيها من باب الفدية وجزاء الصيد من كتاب الحج إلى باب بيع الأصول والثمار من كتاب البيوع ، من كتابه المغني جمعاً ودراسة ، للباحث/عبداللطيف بن بريك الثبيتي .

١٠ – المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول كتاب الرجعة إلى نهاية كتاب اللعان ، للباحث/عادل عمر بصفر .

١١ – الإجماع عند الأصوليين ، دراسة تطبيقيه على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول الإجارات إلى نهاية باب الوصايا ، للباحث/أحمد بن محمد عزب .

١٢ – الإجماع عند الأصوليين ، دراسة تطبيقيه على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول الديات إلى نهاية كتاب المرتد ، للباحث/سيد حسين أحمد أشرف .

١٣ – الإجماع عند الأصوليين ، دراسة تطبيقيه على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الخراج ، للباحث/عبدالوهاب بن عايد الأحمدي .

١٤ – الإجماع عند الأصوليين ، دراسة تطبيقيه على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول كتاب الحدود إلى نهاية قطاع الطريق ، للباحث/صالح بن سليمان الحميد .

١٥ – الإجماع عند الأصوليين ، دراسة تطبيقيه على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني في كتاب الفرائض للباحث/طلال دخيل الله الحربي .

١٦ - الإجماع عند الأصوليين ، دراسة تطبيقيه على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول كتاب الولاء إلى نهاية كتاب النكاح للطالب/فيصل داود المعلم .

١٧ - الإجماع عند الأصوليين ، دراسة تطبيقيه على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول الأشربة إلى نهاية الجزية ، للباحث/مسلم المطيري .

١٨ - الإجماع عند الأصوليين ، دراسة تطبيقيه على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول كتاب الكفارات إلى نهاية كتاب الشهادات ، للباحث/حليل الرحمن عبدالمنان .

١٩ - القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات ، للباحث/سمير عبدالعزيز أحمد آل العظيم .

٢٠ - القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني من بداية كتاب الصيد إلى نهاية كتاب النذور ، للباحث/سعود نفيع السلمي .

٢١ - القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة ، من كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبينات ، للباحث/عبدالمجيد بن محمد السبيل ، وكل هذه الرسائل سجّلت بجامعة أم القرى بكلية الشريعة والدراسات الإسلاميه .

هذا ماوقفت عليه من دراسات في العصر الحديث اهتمّت بكتاب المغني من جوانب مختلفة ، وهذا يدل على غزارة مادة الكتاب العلمية ، وعلى اهتمام طلاب الدراسات العليا بالكتاب ، والله تعالى أعلم[1] .

---

(١) كل رسائل الماجستير المسجله من رقم (٣) إلى (٢٠) انظر فهرس قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلاميه بجامعة أم القرى .

المطلب الثاني : منهج ابن قدامة في ذكر الإجماع

من خلال الدراسة التي قمت بها للمسائل التي تم بحثها ظهر لي أن الموفق - رحمه الله- اختلفت عبارته في نقل الإجماع ، فأحياناً يصرح بلفظ الإجماع كقوله : ((أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً))[١] .

وأحيانا يأتي بلفظ الاتفاق كقوله : ((فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة))[٢] .

وأحيانا يقول لا خلاف في كذا أو بغير خلاف كقوله : ((لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما))[٣] .

وكقوله : ((....فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف))[٤] .

كما أنه يذكر الإجماع ويطلقه على جماعة المسلمين كقوله : ((...وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة))[٥] .

وأحيانا يطلقه على أهل العلم كقوله : ((أجمع أهل العلم على أن من لايطيق القيام له أن يصلي جالساً))[٦] .

وأحيانا يطلقه على الأئمة الأربعة كقوله : ((ولا أعلم خلافا بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة))[٧] .

وأحيانا يذكر الإجماع ولا يسنده لقائل معين كقوله : ((وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين))[٨] .

---

(١) المغني ، ٥٧٠/٢ .
(٢) المغني ، ١٦٠/٣ .
(٣) المغني ، ١١/٣ .
(٤) المغني ، ٣١١/٣ .
(٥) المغني ، ١٥٩/٣ .
(٦) المغني ، ٥٧٠/٢ .
(٧) المغني ، ٣٠٧/٣ .
(٨) المغني ، ١٠٥/٣ .

وأحيانا يذكر الإجماع مسندا إلى عالم من العلماء كقوله : ((أما إذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه الإتمام إجماعا ، ذكره الإمام أحمد ، وابن المنذر[١]))[٢] .

وكقوله قال ابن عبدالبر[٣] : ((أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب))[٤] .

وأحيانا يعبر عن الإجماع بقوله : لاخلاف في كذا ثم يؤيد ذلك بذكر إجماع عالم آخر ، كقوله :((أما المرأة فلا خلاف في أنها لاجمعة عليها)) قال ابن المنذر : ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لاجمعة على النساء))[٥] .

هذا ما ظهر لي من منهج الموفق في حكايته الإجماع ، والذي يبدو لي أنه لم يصرح بذكر الإجماع إلا في المسائل التي علمت من الدين بالضرورة ، وتأكد فيها الإجماع، أو يقول بقوله بلا خلاف ، ويستشهد على ذلك بذكر إجماع لعالم آخر ، ولعل ذلك من باب الورع ، والله تعالى أعلم .

---

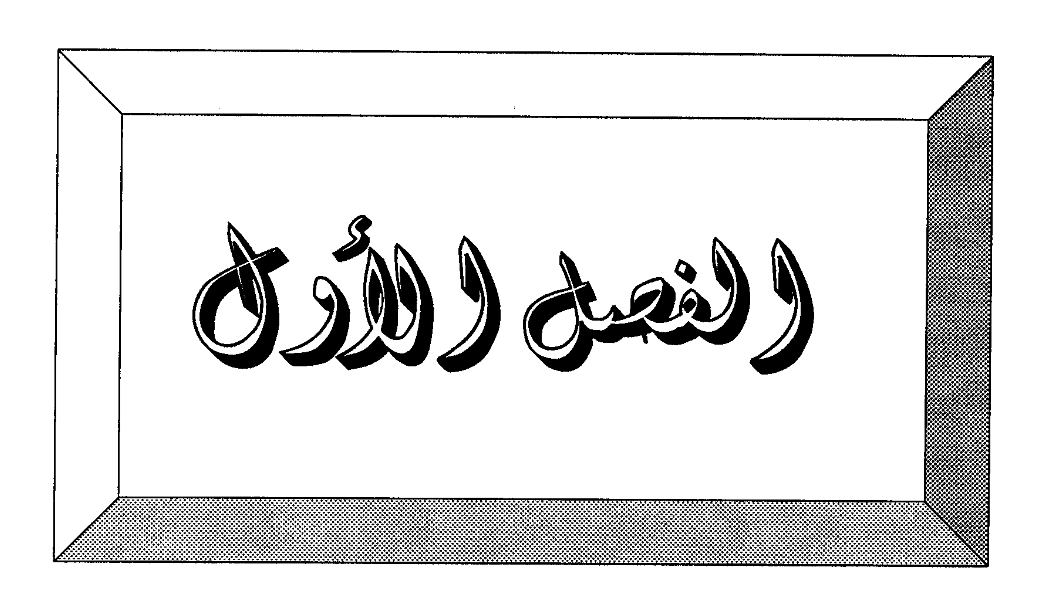
(١) أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المولود في حدود سنة ٢٤٢هـ ، شيخ الحرم بمكة ، أحد الأئمة الأعلام ، وممن برع في الفقه ووصل درجة الاجتهاد ، ورفض التقليد ، صنف كتبا معتبرة عند العلماء منها : الإشراف في معرفة الخلاف ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، الإجماع ، الإقناع ، توفي سنة ٣٠٩هـ ، وقيل٣١٠هـ ، وقيل ٣١٨هـ ، له ترجمة في طبقات الفقهاء ، صـ١٠٥ ، سير أعلام النبلاء ، ٤٩٠/١٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠٢/٣ ومابعدها .

(٢) المغني ، ١٤٢/٣ .

(٣) ابن عبدالبر يوسف بن عمر بن عبدالبر بن محمد النمري المولود سنة ٣٦٨هـ ، شيخ علماء الأندلس ، مالكي المذهب ، كبير المحدثين بالأندلس في زمنه ، صنف الكتب المعتبرة ، منها التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، الكافي ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، جامع بيان العلم وفضله وغيرها ، توفي سنة ٤٦٣هـ ، وله ٩٥ سنه له ترجمة في ترتيب المدارك ، ٨٠٨/٣ ، الديباج المذهب ، صـ٤٤٠ـ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء ، ١٨١/١ ، وما بعدها .

(٤) المغني ، ٢٢٥/٣ .

(٥) المغني ، ٢١٦/٣ .


الفصل الأول

الفصل الأول

باب الساعات المنهي عن الصلاة فيها

وفيه ست مسائل :

١ - المسألة الأولى : مشروعية الصلاة على الجنائز بعد صلاتي العصر والفجر .

٢ - المسألة الثانية : تعلق النهي بعد صلاة العصر بفعلها .

٣ - المسألة الثالثة : مشروعية صلاة التطوع جالساً .

٤ - المسألة الرابعة : جواز صلاة المريض قاعداً .

٥ - المسألة الخامسة : التأمين خلف الإمام في القنوت .

٦ - المسألة السادسة : التكبير بعد القراءة إذا كان القنوت قبل الركوع .

المسألة الأولى : الصلاة على الجنازة بعد صلاتي الفجر والعصر

قال المصنف رحمه الله : ((أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف فيه))[(١)] .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى جواز الصلاة على الجنائز بعد صلاتي الفجر والعصر .

جاء في كتاب الأصل ، قال الجوزجاني[(٢)] لمحمد[(٣)] رحمهما الله : ((أرأيت إن صلوا عليها -يعني الجنازة- بعد طلوع الفجر وبعد العصر قبل أن تتغير الشمس؟ قال : لا أكره ذلك وصلاتهم تامة ، قلت : وكذلك لو صلوا عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت هاتين الساعتين ، أهما ساعتا صلاة؟ قال : ليستا بساعتي صلاة تطوع ، فأما صلاة مكتوبة ، أو صلاة على جنازة ، أو سجدة فلا بأس أن يقضيها الرجال والنساء في هاتين الساعتين))[(٤)] .

وذهب المالكية إلى جواز ذلك ، جاء في المدونة ما نصه : ((ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر مالم تصفر الشمس ، فإذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة ، إلا أن يكونوا يخافون عليه فيصلى عليها)) [(٥)] .

---

(١) المغني ، ٥١٨/٢ .

(٢) أبوسليمان موسى بن سليمان الجوزجاني ، عرض عليه المأمون القضاء فاعتذر وقبل منه ذلك ، صنف كتبا منها : السير الصغير ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الرهن ، ونوادر االفقهاء ، توفي بعد المائتين ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي صـ١٣٠ ، الجواهر المضية ٥١٩/٣ ، الفوائد البهية صـ٢١٦ ، إيضاح المكنون ٣٣/٢ ، ٦٨١ .

(٣) أبوعبدالله محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، وناشر مذهبه ، صنف الكتب المعتبرة في المذهب ، مثل : الجامع الصغير والكبير ، والسير الصغير والكبير ، والأصل ، والآثار ، والحجة على أهل المدينة ، والزيادات ، وتولى القضاء للرشيد ، توفي سنة١٨٧هـ ، وقيل : ١٨٩هـ ، وله ٥٨ سنه ، انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ١٦٤/٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي صـ ١٢٨، وفيات الأعيان ، ٣٧/٤-٣٨ ، الفوائد البهية ١٦٣ ، كشف الظنون ١٥/١ .

(٤) الأصل٤٢٩/١-٤٣٠ ، وانظر المسألة في : مختصر اختلاف العلماء ٣٨٤/١ ، المبسوط ١٥٢/١ ، بدائع الصنائع٣٥٠/٢ .

(٥) المدونة ٢٦٤/١ ، وانظر المسألة في: التلقين١٤٥/١ ، المعونة ٣٤٧/١ ، الاستذكار ٢٦٩/٨ ، الخرشي على خليل ٤١٩/١ .

وقال أيضا : ((ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح مالم يسفر ، فإذا أسفر فلا يصلى عليها إلا أن يخافوا عليها))(١) .

وهذا القول هو قول الشافعية ، جاء في الأم : ((ويصلى على الجنائز في أي وقت من ليل أو نهار))(٢) . والإجماع محكي عن غير واحد من الشافعية(٣) .

وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك ، جاء في الإنصاف : ((الصحيح من المذهب جواز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر))(٤) . ومن الحنابلة من نقل الإجماع على هذه المسألة(٥) . وهذا قول :ابن عمر ، والحسن(٦)، وقتادة(٧)، والأوزاعي، وإسحاق(٨)، وأبي ثور(٩)،(١٠)وقال بذلك أهل الظاهر ، قال في المحلى : ((ويقضي في هذه الأوقات كل ما لم يذكر إلا فيها من صلاة منسية ، أو

---

(١) المدونة ٢٦٤/١ ، وانظر المسألة في: التلقين١٤٥/١ ، المعونة ٣٤٧/١ ، الاستذكار ٢٦٩/٨ ، الخرشي على خليل ٤١٩/١ .

(٢) الأم ٤٦٧/١ ، وانظر أيضا : الإقناع ١٥٨/١ ، الحاوي ٢١٦/٣ ، حلية العلماء ٣٤٢/٢ ، المجموع ٧٨٧٩/٤ .

(٣) الأم ، ٢٦٨/١ ، المجموع ، ٧٩/٤ ، شرح السنة ، ٣٥٦/٢ .

(٤) الإنصاف ، ٢٠٥/١ ، وانظر أيضا: الإرشاد ، صـ١٢٤ ، بلغة الساغب ، صـ٦٣ ، الفروع ، ٥٧٤/١ .

(٥) مجموع الفتاوى ، ١٩١/٢٣ ، المبدع ، ٤٤/٢ .

(٦) أبوسعيد الحسن بن أبي الحسن البصري ، إمام أهل البصرة ، ولد لسنتين بقين من خلافة عمر ، كان عالما رفيعا ثقة حجة ، مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم ، توفي سنة ١١٠هـ وله ٨٨ سنة ، انظر ترجمته في: صفة الصفوة ٢٣٣/٣ ، تذكرة الحفاظ ٥٧/١ ، طبقات الحفاظ ، ٣٥ .

(٧) أبوالخطاب قتادة بن دعامة السدوسي ، حافظ عصره وقدوة المفسرين والمحدثين ، كان من أوعية العلم ، ولد سنة ٦٠هـ ، وتوفي بواسط سنة ١١٧هـ ، وقيل ١١٨ ، وله ٥٧ سنة ، انظر ترجمته في صفة الصفوة ، ٢٥٩/٣ ، تذكرة الحفاظ ، ٩٢/١ ، وما بعدها ، طبقات الحفاظ ، ٥٩ .

(٨) أبويعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، أحد الأعلام الذين اجتمع لهم الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد ، رحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام ، وعاد إلى خراسان ، توفي سنة ٢٣٨هـ ، وله ٧٧ سنه ، انظر ترجمته في صفة الصفوة ، ١١٦/٤ ، طبقات الحنابلة ، ١٠٩/١ ، سير أعلام النبلاء ، ٣٥٨/١١ وما بعدها .

(٩) أبوثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي الفقيه الثقة المأمون ، أحد أئمة الدنيا علما وفضلا وورعا وديانة ، توفي سنة ٢٤٠هـ كان في بداية حياته العلمية مشتغلا بفقه أهل الرأي ثم تركه وانتقل إلى المذهب الشافعي ، له ترجمة في وفيات الأعيان ، ٥٣/١ وما بعدها ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ٧٤/٢ وما بعدها ، طبقات الحفاظ ، ٢٢٦-٢٢٧ .

(١٠) انظر : مصنف عبدالرزاق ٥٢٣/٣-٥٢٤ ، مختصر اختلاف العلماء ، ٣٨٥/١ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٣٩٧/٣ ، وما بعدها .

نـيم عـنها مـن فـرضٍ أو تطـوع ، وصـلاة الجـنازة ، والاستسـقاء ، والكسـوف ، والركعتان عند دخول المسجد))[١] ، وكره ذلك الزهري[٢] رحمه الله[٣] .

- أدلة المسألة :

استدل ابن قدامة والموافقون له بالأثر ومن ذلك :

١ - مـا روي أن ابـن عمـر رضـي الله عـنهما قـال : ((يصـلى علـى الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما))[٤] .

- وجه الدلالة من الأثر :

أنَّ ابـن عمر رضي الله عنهما أفتى بجواز الصلاة على الجنازة في هذين الوقتين ، ولم يفتِ بذلك إلا عن علمٍ أو أثرٍ عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢ - ما رُوِيَ أن عبدالله بن عمر كان حاضراً عندما أُتي بجنازة بعد صلاة الفجر فقال لأهلها : ((إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس)) .

ووجه الدلالة من الأثر :

أن ابن عمر ضي الله عنهما أعلمهم بجواز الصلاة على الجنازة قبل طلوع الشمس .

٣ - الدليل الثالث من المعقول :

وهو ((أن مدة هذين الوقتين تطول فالانتظار يخاف منه عليها ، بخلاف بقية الأوقات الأخرى المنهي عنها فإن مدتها تقصر فلا خوف على الجنازة فيها))[٥] .

وبهذا يثبت قول ابن قدامة رحمه الله تعالى في هذه المسألة ، ولا تضر مخالفة الزهري لأنه قولٌ شاذ في مخالفة الإجماع المحكي عن كثيرٍ من العلماء في هذه المسألة كما تقدم بيانه عند عرض أقوال العلماء ، ولم أظفر بدليل للزهري رحمه الله ، والله أعلم .

---

(١) المحلى ، ٢/٤٧-٤٨ .

(٢) أبوبكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري ، عالم أهل زمانه الفقيه المحدث التابعي ، ولد سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١ هـ ، وتوفي سنة ١٢٣هـ ، وقيل١٢٤هـ ، وقيل١٢٥هـ ، وله ٧٢ سنه ، وقيل : ٧٣ سنه ، انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٢٢/٥ وما بعدها ؛ صفة الصفوة ١٣٦/٢ وما بعدها ؛ تذكرة الحفاظ ٨٣/١ وما بعدها .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ٤٨٥/٢ ؛ ومختصر اختلاف العلماء ، ٣٨٥/١ .

(٤) موطـأ الإمـام مـالك ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار ، وبعد العصر إلى الاصفرار ، ٢٢٩/٢ برقم ٢٠-٢١ . والأثران سندهما صحيحان ، انظر : تهذيب التهذيب ، ٩/٩٦-٣٦٨/١٠ .

(٥) المغني ، ٥١٨/٢ .

المسألة الثانية : تعلق النهي عن الصلاة بعد العصر بفعلها

قال الموفق رحمه الله تعالى : ((والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة ، فمن لم يصل أبيح له التنفل ، وإن صلى غيره ، ومن صلى العصر فليس له التنفل وإن لم يصل أحد سواه لا نعلم في هذا خلافا عند من يمنع الصلاة بعد العصر))(١) .

الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله تعالى إلى أن من أوقات النهي عن الصلاة ، الصلاة بعد أداء صلاة العصر .

جاء في كتاب الأصل : ((وإنما أكره الصلاة في هاتين الساعتين إذا كان قد صلى الفجر والعصر وهو يريد أن يتطوع به بعد ذلك ....))(٢) .

وقال به المالكية ، جاء في حاشية الدسوقي : ((وأما النفل بعد دخول وقت العصر وقبل أدائه فلا بأس به ، بل هو مندوب إليه))(٣) .

وهو قول الشافعية ، جاء في الحاوي : ((فأما الوقتان اللذان نهي عن الصلاة فيهما لأجل فعل الصلاة لا للوقت فهما بعد فعل صلاة العصر ، وبعد فعل صلاة الصبح وذلك أن وقت العصر إذا دخل فالتنفل فيه جائز مالم يصل العصر ، فإذا صلى العصر منع من التنفل بعدها))(٤) .

وبه قال الحنابلة ، جاء في شرح منتهى الإرادات : ((فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل ، وإن صلى غيره ، وكذا لو أحرم بها ثم قطعها ، أو قلبها نفلا ومن صلاها فليس له التنفل وإن صلى وحده))(٥) .

---

(١) المغني ، ٢/ ٥٢٥

(٢) الأصل ، ١٥٠/١ وانظر: الآثار ٢٢٥/١ مختصر الطحاوي ص٢٤ المبسوط ، ١٥٢/١ تحفة الفقهاء ١٠٦/١ .

(٣) حاشية الدسوقي ، ٣٠٥/١ ، وانظر:الخرشي ، ٤١٨/١ ، بلغة السالك ، ١٦٥/١ ، جواهر الإكليل ، ٤٩/١ .

(٤) الحاوي ، ٣٤٩/٢ ، وانظر: التهذيب ، ٢١٥/٢ ، المجموع ، ٧٧/٤ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ، ٢٥٧/١ وانظر: المستوعب ، ٢٨٥/٢ ، ومابعدها ، مجموع الفتاوى ، ٢٠٠/٢٣ .

أدلة المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة بالسنة النبوية ومن ذلك :

١ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب[١] .

٢ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[٢].

٣ – حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس))[٣] .

– وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

وجه الدلالة من هذه الأحاديث بمجموعها : ((تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر))[٤] ، فدل ذلك على جواز الصلاة قبل أداء صلاة العصر ، وبهذا يثبت عدم الخلاف في هذه المسألة ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، حديث رقم ٥٨١ ، صـ١٢٩ ، واللفظ له .
صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، حديث رقم٨٢٦ ، ٥٦٦/١-٥٦٧ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، حديث رقم٥٨٨ ، صـ١٢٩ ، واللفظ له .
صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، حديث رقم٨٢٥ ، ٥٦٦/١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، حديث رقم ٥٨٦ ، صـ١٢٩ ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس ، حديث رقم ١١٩٧ ، صـ٢٣٤ ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ، حديث رقم ، ١٨٦٤ ، صـ٣٥٤ ، كتاب الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، حديث رقم١٩٩٥ ، صـ٣٧٨ واللفظ له .
صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، حديث رقم ، ٨٢٧ ، ٥٦٧/١ .

(٤) نيل الأوطار ، ١٠٠/٣ .

المسألة الثالثة : مشروعية أداء صلاة التطوع جالسا

قال الموفق رحمه الله تعالى : ((لانعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا))(١) .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف إلى جواز ذلك ، فقد جاء في الأصل : قلت : ((فإن افتتح الصلاة وهو قاعد ثم بدا له أن يقوم فيصلي قائما أو يصلي بعضها قائما وبعضها قاعدا؟ قال : يجزيه ، قلت : فإن افتتح وهو قاعد فقرأ حتى إذا أراد أن يركع فقام وركع فعل ذلك في صلاته كلها ، قال : لا بأس بذلك))(٢) .

وقد نقل بعض الأحناف الإجماع على جواز ذلك(٣) .

وذهب المالكية إلى جواز صلاة النفل قاعدا ، جاء في المدونة: ((يجوز أن يتنفل الإنسان قائما وقاعدا))(٤) .

والإجماع منقول عن بعض علماء المالكية في هذه المسألة(٥) .

وقال الشافعية بذلك ، فقد جاء في الحاوي مانصه : ((فأما صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام فجائز))(٦) ، والإجماع منقول عن بعض الشافعية في هذه المسألة(٧) .

---

(١) المغني ، ٥٦٧/٢ .

(٢) الأصل ، ٢١٢/١ ، وانظر: الهداية ، ٦٩/١ ، بدائع الصنائع ، ٢٩٦/٢ ، والفتاوى الهندية ،١١٤/١ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ١١٠/٢ .

(٤) المدونة ، ٢٨٩/١ ، وانظر: الكافي ، ص٧٦ ، الاستذكار ، ٤٠٨/٥-٤٠٩ ، حاشية الدسوقي ، ٣٧٢/١ .

(٥) انظر : الاستذكار ، ٣٨٩/٥-٣٩٠ .

(٦) الحاوي ، ٣٦٧/٢ ، وانظر: التنبيه صـ٣١ ، حلية العلماء ، ١٤٥/٢ .

(٧) انظر : المجموع٢٣٩/٣ ، مغني المحتاج ، ٣٥١/١ .

وقد ذهب الحنابلة إلى جواز ذلك ، جاء في الإرشاد : ((ومن تطوع جالسا مع قدرته على القيام أجزأه))[١] .

وهو قول أهل الظاهر فقد ذكر في المحلى قوله : ((وقال علي : لاخلاف في أن التطوع يصليه المرء جالسا إن شاء))[٢] .

أدلة المسألة :

استدل ابن قدامة والموافقون له بأدلة من السنة النبوية والمعقول ومنها :

- الاستدلال من السنة :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا ، فإذا صلى قائما ركع قائما ، وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا[٣] .

٢ - حديث حفصة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته قاعدا حتى كان قبل موته بعام ، فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها[٤] .

- وجه الدلالة من الحديثين

ووجه الدلالة من الحديثين ظاهرة في أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة التطوع جالسا ، فدل ذلك الفعل على جواز صلاة التطوع جالسا .

- دليل المعقول :

وهو أن من الناس من يشق عليه طول القيام ، ولو وجب في التطوع لتركه هؤلاء فسامح الشارع في ترك القيام ترغيبا في تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة ، وسامح في نية صوم التطوع من النهار[٥] ، وبهذا يثبت قول ابن قدامة في هذه المسألة بأنه لا خلاف فيها ، بل هي محل إجماع كما تقدم والله أعلم .

---

(١) الإرشاد ص، ٨٦ ، وانظر: المستوعب ، ٢١٩/٥ ، المحرر ، ٨٦/١ ، الإنصاف ، ١١١/٢ .

(٢) المحلى ، ٩٥/٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا ، حديث رقم ٧٣٠ ، ٥٠٤/١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، ٥٠٧/١ ، حديث رقم ٧٣٣ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ، ٢٩٦/٢ ، المغني ، ٥٦٨/٢ .

المسألة الرابعة : جواز صلاة المريض قاعدا

قال المؤلف رحمه الله : ((أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام ، له أن يصلي جالسا))(١) .

الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف إلى القول بجواز صلاة المريض قاعدا موافقين بذلك ابن قدامة ، فقد جاء في تحفة الفقهاء : ((فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود))(٢) .

وذهب المالكية إلى القول بهذا ، جاء في المعونة : ((والمريض إذا عجز عن القيام صلى جالسا))(٣) .

وقد نقل بعض المالكية الإجماع على هذه المسألة(٤) .

وقال الشافعية بجواز صلاة المريض جالسا ، جاء في الأم : ((إذا لم يطق القيام صلى قاعدا وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود))(٥) .

ونقل الإجماع غير واحد من الشافعية على هذه المسألة(٦) .

وهو قول الحنابلة ، فقد جاء في الإرشاد : ((والمريض إذا عجز عن القيام صلى جالسا متربعا على حسب طاقته))(٧) .

والإجماع محكي عن بعض علماء الحنابلة في هذه المسألة(٨) .

---

(١) المغني ، ٥٧٠/٢ .

(٢) تحفة الفقهاء ، ١٨٩/١ ، وانظر: المبسوط ، ٢١٢/١ ، وبدائع الصنائع ، ٥٠٣/١-٥٠٤ ، الاختيار لتعليل المختار ، ١٠١/١ .

(٣) المعونة ، ٢٧٩/١ ، وانظر: الذخيرة ١٦١/١ ، الخرشي ٥٥٣/١ ، بلغة السالك ٢٣٦/١ ، حاشية الدسوقي ٤١١/١ .

(٤) بداية المجتهد ، ١٧٨/١ .

(٥) الأم ١٦٥/١ ، وانظر: الحاوي ٢٥٣/٢ ، التنبيه صـ٣٦ ، التهذيب ١٧٢/١ .

(٦) انظر : الأوسط في السنن والإجماع ٣٧٣/٤ ، الإجماع صـ ٩٥ ، المجموع ٢٠١/٤ ، طرح التثريب ٥٤٨/٢ ، رحمة الأمة صـ٣٠ .

(٧) الإرشاد صـ٨٥ ، وانظر: بلغة الساغب صـ٧١ ، المستوعب ٣٨١/٢ ، المحرر ١٢٤/١ ،الإنصاف ٣٠٥/٢ .

(٨) انظر : مغني ذوي الأفهام صـ١٢٤ ، معونة أولي النهى ١٠٧/٢ .

وقال بذلك أهل الظاهر ، بل قد نَقل بعضهم الإجماع على ذلك[١] .

الأدلة :

استدل ابن قدامة والموافقون له بالسنة النبوية ومن ذلك :

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم فجحش[٢] أو فخدش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً ، فصلينا قعوداً ، وقال : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ))[٣] .

٢ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : كانت بي بواسير[٤] ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : ((صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ))[٥] .

وجه الدلالة من الحديثين :

وجه الدلالة من الحديثين ظاهرة وصريحة في أن المريض الذي لا يستطيع القيام له أن يصلي جالساً وانه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله ، وهنا يثبت الإجماع الذي حكاه ابن قدامة في هذه المسألة والله أعلم .

---

(١) انظر : المحلى ١٠٣/٢ ؛ مراتب الإجماع صـ٤٨ .

(٢) الجحش هو : ((الخدش أو أشد منه قليلاً)) ، فتح الباري ، ٥٨١/١ .

(٣) الحديث متفقٌ عليه صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، حديث رقم ، ٣٧٨ ص٩٦ .
كتاب الأذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، حديث رقم ، ٦٨٩ ، صـ١٤٦ ، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، رقم٧٣٢-٧٣٣ ، صـ١٥٣ ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، رقم ٨٠٥ ، صـ١٦٥ ، كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد حديث رقم١١١٤ ، صـ٢٢٠ ، واللفظله ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام الإمام والمأموم ، حديث رقم ٤١١ ، ٣٠٨/١ .

(٤) البواسير : ((ورمٌ في باطن المقعدة)) ، فتح الباري ، ٦٨١/٢ ، وتعرف ذلك الموسوعة الطبية الفقهية بأنها ((حلمات نازفة في الغالب تتشكل في الدبر نتيجة توسع بعض الأوردة)) ص ٦١٧ .

(٥) حديث البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ، برقم١١١٥ ، صـ٢٢٠ ، باب صلاة القاعد بالإيماء ، برقم ١١١٦ ، صـ٢٢٠ ، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، حديث رقم ١١١٧ ، ص ٢٢٠.

المسألة الخامسة : التأمين خلف الإمام في دعاء القنوت

قـال الموفـق رحمـه الله تعـالى : ((إذا أخـذ الإمام في القنوت أمن من خلفه لا نعلم فيه خلافاً))(١) .

نفـي الخـلاف فـي هـذه المسـألة غـير صـحيح ، فقـد اختلف العلماء في هذه المسألة وتعددت أقوالهم ورواياتهم ، واختلفت اختياراتهم فيها وإليك بيان ذلك :

- **القول الأول :**

أن المـأموم يُؤمِّـن على دعاء الإمام في القنوت ، وهذا القول لبعض الأحناف(٢) ، واختاره محمد وهو الصحيح عند الشافعية ، واختاره الأكثر(٣) واختاره ابن فرحون(٤) من المالكـية بشرط ما إذا صلى مالكي خلف شافعي فإنه يؤمن(٥) ، وهو الرواية الصحيحة عند الحنابلة(٦) .

- **القول الثاني :**

أن المأموم يتابع الإمام ، وهو اختيار القاضي أبو يوسف(٧) من الأحناف(٨) .

---

(١) المغني ، ٥٨٤/٢ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ٢٧/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٣٤/٢ ؛ البحر الرائق ، ٧٨/٢ .

(٣) انظـر : الإقناع ، ١٣٣/١-١٣٤ ؛ حلية العلماء ، ١٣٧/٢ ؛ التهذيب ، ١٤٦/١ ؛ المجموع ، ٤٨١/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣٧٠/١ .

(٤) أبوالوفاء إبراهيم بن مجلي بن محمد بن فرحون اليعمري ، ولد ونشأ ومات بالمدينة ، وتولى قضاءها سنة ٧٩٣ هـ ، وقيل ، ٧٩٩ ، وهو من شيوخ المالكية ، كان واسع العلم كثير العبادة زاهداً لاتأخذه في الله لومة لائم ، صنَّف كتباً مفيدة ، منها تبصرة الحكام ، درة الغواص في محاضرة الخواص ، طبقات علماء المغرب ، الديباج المذهب ، تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات ، له ترجمة في الدرر الكامنة ، ٣٤/١ ؛ كشف الظنون ، ١/ ٣٣٩-٧٦٢ ؛ إيضاح المكنون ، ٢٢١/١-٢٨٩ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ، ٢٤٤/٢ .

(٦) انظـر : الـتمام ، ٢٠٢/١-٢٠٣ ؛ بلغـة السـاغب ، صـ٨٠ ، المستوعب ، ٢٠١/٢ ، المبدع ، ١٥/٢ ؛ الإنصاف ، ١٧٢/١ .

(٧) أبويوسـف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب أبي حنيفة ، أخذ عنه الفقه وهو المقدم من الأصـحاب ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء ، المهدي ، والهادي ، والرشيد ، وهو أول من وضع الكتب على المذهـب الحنفـي وأملـى المسـائل ونشـرها ، له الأمالـي ، والـنوادر ، الخراج ، كتاب الصلاة والزكاة والفـرائض والبـيوع والحـدود ، وغيرها من الكتب ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ١٦٢/٧ ، الفهرست ، صـ٢٥٢ وما بعدها ؛ الجواهر المضية ، ٦١١/٣ ؛ الفوائد البهية ، صـ٢٢٥ .

(٨) انظر تحفة الفقهاء ، ٢٠٧/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٣٤/٢ .

- **القول الثالث :**

أن المأموم يقنت كالإمام ، وقيل : هذا الأصح عند الأحناف[١] ، وهو قول للشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣] .

- **القول الرابع :**

أن المأموم مخير بين القنوت والتأمين ، وهذا وجه عند الشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥] .

- **القول الخامس :**

أن المأموم يسر بالقنوت ، وهذا قول لبعض الأحناف[٦] ، واختاره أبوبكر محمد بن الفضل[٧] .

- **القول السادس :**

أن المأموم يتابع الإمام في الثناء على الله ، ويؤمن على الدعاء ، وهذا وجه عند الشافعية[٨] ، ورواية عند الحنابلة[٩] .

- **القول السابع :**

أن المأموم يسكت ، قيل : هذا هو الصحيح عند الأحناف[١٠] ، واختاره[١١]

---

(١) انظر : فتح القدير ، ١/٤٥٤ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ، ١/٣٧١ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٢/٢٠١ ، المحرر ، ١/٨٩ ، الفروع ، ١/٥٤٢ ، الإنصاف ، ١/١٧٢ .

(٤) انظر : المجموع ، ٣/٤٨١ ، مغني المحتاج ، ١/٣٧١ .

(٥) انظر : الفوائد السنية ، ١/٨٩ ، الفروع ، ١/٥٤٢ ، المبدع ، ٢/١٥ ، الإنصاف ، ١/١٧٢ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٣٤ ، فتح القدير ، ١/٤٥٤ .

(٧) أبوبكر محمد بن الفضل الفضلي الكماري ، كان إماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية ، توفي سنة ، ٣٨١هـ ، وله٨٠ ، صنف كتاب الفوائد في الفقه ، له ترجمة في الجواهر المضية ، ٣/٣٠٠ ، كشف الظنون ، ٢/١٢٩٤ ، الفوائد البهية ، صـ١٤٨ ، هدية العارفين ، ٢/٥٢ .

(٨) انظر : المجموع ، ٣/٤٨١ .

(٩) انظر : المبدع ، ٢/١٥ ، معونة أولي النهى ، ١/٢٧ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٣٤ ، الفتاوى الهندية ، ١/١١١ .

(١١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ١/٧٦ .

الموصلي الحنفي[(١)] وهو رواية عند الحنابلة[(٢)] واختارها القاضي أبو الحسين[(٣)] .

- **الأدلة :**

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والآثار المروية عن بعض الصحابة والمعقول :

- **الاستدلال بالسنة :**

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، والصبح في دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو على رعل[(٤)] وذكوان[(٥)] وعصية[(٦)] ويؤمن من خلفه[(٧)] .

---

(١) أبوالفضل مجد الدين عبدالله بن محمود الموصلي ، ولد بالموصل سنة ، ٥٩٩ ، وتولى القضاء بالكوفة ثم عزل عنه ، وتولى التدريس والإفتاء ببغداد إلى أن مات سنة ٦٨٣هـ ، صنف المختار ، وشرحه الاختيار ، والمشتمل على مسائل المختصر ، له ترجمة في الجواهر المضية ، ٣٤٩/٢-٣٥٠ ، كشف الظنون ، ١٦٢٢/٢ ، الفوائد البهية ، صـ١٠٦-١٠٧ .

(٢) انظر : تصحيح الفروع ، ٥٤٢/١-٥٤٣ ، المبدع ، ١٥/٢ .

(٣) أبوالحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى ، ولد سنة ٤٥١هـ ، وقرأ الحديث على أبيه وغيره ، كان بارعا عارفا بالمذهب ، متشددا في السنة صنف في الأصول والفروع ، وغير ذلك منها ، المجموع في الفروع ، رؤوس المسائل ، المفردات في الفقه ، التمام لكتاب الروايتين والوجهين ، طبقات الأصحاب ، وغير ذلك مات مقتولا سنة ٥٢٦هـ ، له ترجمة في ذيل طبقات الحنابلة ، ١٧٦/٣ وما بعدها ، المقصد الأرشد ، ٤٩٩/٢ وما بعدها ، المنهج الأحمد ، ١٢٨/٢ وما بعدها .

(٤) بطن من قبيلة سليم تنتسب إلى رعل بن مالك بن عون ، انظر: نهاية الأرب ، صـ٢٦٣ ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، ٤٣٨/٢ .

(٥) بطن من قبيلة سليم بن منصور من قيس بن عيلان من العدنانية ، انظر : نهاية الأرب ، صـ٢٥٥ ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، ٤٠٤/٢-٤٠٥ .

(٦) بطن من قبيلة سليم من العدنانية ينسبون إلى عصية بن خفاف بن امرىء القيس ، انظر : نهاية الأرب ، صـ٣٦٢ ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، ٧٨٦/٢ .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلاة ، حديث رقم ١٤٤٣ ، ٦٨/٢ ، المستدرك ، كتاب الصلاة ، ٢٢٥/١-٢٢٦ ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، وقال النووي : حديث حسن أوصحيح ، انظر: المجموع ٤٨٢/٣ .

- ووجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة من الحديث أنه دل صراحة على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤمنون خلف الرسول صلى الله عليه وسلم .

- الاستدلال بالأثر :

١ - ما رواه الحسن البصري من أن عمر بن الخطاب كان يقنت ويؤمن من خلفه(١) .

- وجه الدلالة من الأثر :

أن المأمومين كانوا يؤمنون على قنوت عمر رضي الله عنه .

- الاستدلال بالمعقول :

١ - ((أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ، ولو في التأمين))(٢) .

ولم أجد دليلا لأصحاب القول الثاني والثالث .

- أدلة القول الرابع :

أن القنوت دعاء في الصلاة أو ثناء على الله عز وجل فاستوى فيه الإمام والمأموم كالدعاء في الجلوس ، والثناء في الركوع والسجود(٣) .

- أدلة القول الخامس :

أنه ذكر كسائر الأذكار التي تخفى في الصلاة .

ولم أجد دليلا لأصحاب القولين السادس والسابع .

- القول الراجح :

بعد عرض الأقوال في المسألة وما استدلوا به يظهر لي رجحان القول الأول ، وذلك لقوة دليله وضعف الأدلة الأخرى ، ولأن المؤمن على الدعاء يكون داعيا .

ومن هذا يتبين أن المسألة مختلف فيها وليست كما قال ابن قدامة بلا خلاف والله أعلم .

---

(١) لم أعثر على هذا الأثر فيما بين يدي من كتب السنة .

(٢) فتح الباري ، ٥٧٠/٢ .

(٣) انظر: التمام ، ٢٠٣/١ .

المسألة السادسة : مشروعية التكبير عند القنوت قبل الركوع

قال الموفق رحمه الله تعالى : وقال أبوعبدالله: ((إذا قنت قبل الركوع كبَّر ، ثم أخذ في القنوت[١] ....ولا نعلم فيه خلافاً))[٢] .

نفي الخلاف في هذه المسألة غير مسلَّمٍ لابن قدامة ، والخلاف في هذه المسألة على قولين .

القول الأول : أن الإمام إذا قنت قبل الركوع فإنه يكبِّر إذا فرغ من القراءة ، ثم يأخذ في القنوت ، ثم يكبِّر للركوعِ بعدَ ذلكَ ، وهذا قول الأحناف[٣] والحنابلة[٤] .

وهو المروي عن بعض الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود والبراء بن عازب[٥] رضي الله عنهم[٦] .

---

(١) مسائل أبوداود ، صـــ١٠١ .

(٢) المغني ، ٦٠١/٢ .

(٣) انظر : الآثار ٥٧٩/١-٥٨١ ؛ تحفة الفقهاء ٢٠٢/٢ ؛ الفتاوى الهندية ١١١/١ .

(٤) انظر : الفروع ، ٥٤٠/١ ؛ المبدع ، ١١/٢ ؛ الإنصاف ، ١٧١/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢٣٩/١ .

(٥) أبوعمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ، غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، وقيل : خمس عشرة غزوة ، وسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً ، وروى عدة أحاديث ، شهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه ، وقاتل الخوارج ، نزل الكوفة ، ومات بها سنة ٧٢هـ ، انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ، ٤٩٧/٤ ؛ الاستيعاب ، ١٤٣/١ ؛ أسد الغابة ، ٢٥٨/١ ؛ الإصابة ، ١٤٦/١ .

(٦) انظر : مصنف عبدالرزاق ١٠٩/٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبه ، ١٠٠/٢ ؛ الأوسط في السنن والإجماع ، ٢١١٢١٢/٥ .

وقال به : النخعي(١) والحكم(٢) وحماد(٣) ، والثوري(٤) ، وابن المبارك[٥] [٦] ، وهذا القول هو الموافق لقول ابن قدامة .

- القول الثاني :

أن الإمام إذا قنت قبل الركوع لايكبر بعد الانتهاء من القراءة بل يأت بالقنوت ثم يكبر ثم يركع وهذا قول المالكية(٧)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وبالمعقول ومن ذلك :

١ - ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبحَ فلمَّا فرغ من القراءة قنت ثم كبَّر حين ركع(٨) .

---

(١) أبوعمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي ، فقيه أهل الكوفة مع الشعبي كان كثير العلم كثير السكوت والصيام ، أدرك من الصحابة أباسعيد الخدري ، وعائشة ، توفي سنة ٩٥هـ ، وقيل ٩٦هـ ، وله ٤٩سنه ، انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٤٩٣/٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ، صـ٧٩ ، صفة الصفوة ، ٨٦/٣ ومابعدها ؛ وفيات الأعيان ، ٥٢/١ .

(٢) أبوعمر الحكم بن عتيبة الكندي ، المولود سنة ٥٠هـ ، روى عن زيد بن أرقم ، وعبدالله بن أبي أوفى ، والنخعي ، وطاووس وغيرهم ، كان صاحب علمٍ وعبادةٍ وفضل ، ثقةٌ فاضلٌ ، توفي سنة ١١٣هـ ، وقيل : ١١٤هـ ، وقيل : ١١٥هـ ، انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ، ٥٢١/٦ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٨٨/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٧٢/٢ ؛ طبقات الحفاظ ، صـ٥١ .

(٣) أبوإسماعيل حماد بن أبي سليمان ، فقيه العراق ، كان أحد الأذكياء ، والكرام الأسخياء ، له ثروة حسنة وتجمُّل ، كان كثير الحديث ، توفي سنة ١١٩هـ ، وقيل : ١٢٠هـ ، انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ، ٥٢٢/٦ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ، صـ٨٠ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٤/٣ ؛ طبقات الحفاظ ، صـ٥٥ .

(٤) أبوعبدالله سفيان بن سعد بن مسروق الثوري الكوفي،أحد الأئمة الأعلام،المجتهدين،أمير المؤمنين في الحديث كان من سادات الناس فقهاً،وورعاً،وإتقاناً،ولد سنة ٩٦هـ،وقيل:٩٧هـ ، ومات بالبصرة ، سنة١٦١هـ انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ، صـ٨١؛ وفيات الأعيان ، ٣٢٢/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١١٥/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٩٩/٤ .

(٥) أبوعبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، الفقيه ، الحافظ ، الزاهد ، جمع العلم والفقه والأدب والنحو والفصاحة مع قيام الليل والعبادة ، وكان يحجُّ عاماً ويغزو عاماً ، صنف كتاب السنن في الفقه ، كتاب التفسير ، كتاب التاريخ ، كتاب الزهد ، توفي سنة ١٨١هـ ، وهو ابن ٦٣ سنه ، انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ، ١٧٨/٧ ؛ صفة الصفوة ، ١٣٤/٤ ؛ الفهرست ، ٢٨٠ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٢/٣ .

(٦) انظر مصنف عبدالرزاق،١٠٩/٣ ؛مصنف ابن أبي شيبة،١٠٠/٢؛الأوسط في السنن والإجماع ،٢١١/٥ ، ٢١٢

(٧) انظر : المدونة ، ١٩٢/١ ؛ إكمال المعلم ، ٦٥٨/٢ ؛ الذخيرة ، ٢٣١/٢ ؛ جواهر الإكليل ، ٧٢/١ .

(٨) مصنف عبدالرزاق ، ١٠٩/٣ ؛ وسند الأثر كلهم ثقات ، انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٧٨/٦ ، و٩٩/٤ ومابعدها ،

٢ – مـا روي أن علياً رضي الله عنه كبَّر حين قنت في الفجر ثمَّ كبَّر حين ركع[١] .

٣ – مـا روي أن عـبدلله بـن مسـعود كـان إذا فرغ من القراءة كبَّر ثم قنت ، فإذا فرغ من القنوت كبَّر ثم ركعَ[٢] .

– وجه الدلالة من هذه الآثار :

أنها تدلُّ على أن هؤلاء الأعلام من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكبرون بعد القراءة وقبل القـنوت ، وهـذا يدل على جواز ذلك . ويغلب أنهم تلقوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن العبادة لا تكون إلا توقيفاً ، والله أعلم .

– الاستدلال بالمعقول :

١ – دليل العقل وهو أن القنوت بعد الركوع قد حصل بينه وبين القراءة فاصلٌ فكذلك هاهنا يفصل بينهما بالتكبير[٣] .

ولم أجد دليلاً للمالكية على قولهم وبهذا يترجح قول الجمهور الموافقين لابن قدامة ، لدلالة الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ، وكذلك حتى لا يختلط القرآن بالدعاء ، فيلتبس الأمر على العامة ، ويظنوا أن ذلك من القرآن ، فيفصل بينهما بالتكبير ، وهذه من مسائل الخلاف المباح ، وليست كما قال ابن قدامة بلا خلاف ، والله أعلم .

٦١/١٠ ، و ٤/٥ .

(١) مصـنف عبدالرزاق ، ١٠٩/٣ ، وسند الأثر كلهم ثقات ماعدا عبدالأعلى بن عامر فيه ضعف ، انظر : تهذيب التهذيب ، ٨٦/٦ ؛ و ١٦١/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ١٠٠/٢ ، والأثر إسناده كلهم ثقات ماعدا ليث بن أبي سليم فيه ضعف ، انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٩٩/١ ، ١٢٧/٦ ، ١٢٨ ، ٢٨٢ ومابعدها ، ٤١٧/٨ ومابعدها .

(٣) انظر : معونة أولي النهى ، ٢١/٢ .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الإمــــامــــة

وفيه اثنتـــا عشرة مسألة :

المسألة الأولـــى : إعادة الصلاة جماعة لمن صلَّى منفرداً .

المسألة الثانيـــة : انعقاد الجماعة باثنين فصاعداً .

المسألة الثالثـــة : تقديم الأقرأ والأفقه على غيرهما في الإمامة .

المسألة الرابعـــة : استحباب التقديم في الإمامة بحسب المراتب .

المسألة الخامسة : عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الفرائض .

المسألة السادسة : موقف المرأة عند إمامتها للنساء .

المسألة السابعة : صاحب البيت أحقُّ بالإمامة .

المسألة الثامنة : صلاة المأموم خلف الإمام المضطجع .

المسألة التاسعة : مشروعية اقتداء المتوضيء بالمتيمم .

المسألة العاشرة : اقتداء المتنفل بالمفترض .

المسألة الحادية عشرة : وضع السترة للمصلي .

المسألة الثانية عشرة : منع المارِّ بين يدي المصلي .

المسألة الأولى : إعادة الصلاة جماعةً لمن صلّى منفرداً

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : ((فإننا لا نعلم قائلاً بوجوب الإعادة على من صلى وحده ، إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ، وأبو موسى ، أنهم قالوا : من سمع النداء وتخلَّف من غيرِ عذرٍ فلا صلاة له))(١) .

نفي العلم في هذه المسألة غير مسلَّم ، خاصةً وأن ابن قدامة رحمه الله نقل قولاً للحنابلة يخالف قوله هذا .

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال :

القول الأول :

أن المنفرد إذا صلَّى وحده ووجد جماعة فإنه يستحبُّ له أن يعيد الصلاة ، ولا يجب عليه ذلك ، وهذا قول الأحناف(٢) ، والمالكية(٣) ، والشافعية(٤) ، والصحيح عند الحنابلة(٥) ، وقال به علي وحذيفة ، وأنس رضي الله عنهم ، وهو قول الزهري ، وأبي ثور ، والحسن ، وابن المسيب(٦) ، وابن جبير(٧)(٨) .

---

(١) المغني ، ٧/٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٦٥/١ ، حاشية ابن عابدين ، ٢٨٨/٢-٢٩١ .

(٣) انظر : المدونة ، ١٧٩/١ ، التلقين ، ١١٨/١ ، عقد الجواهر الثمينة ، ١٨٩/١ .

(٤) انظر : التنبيه ، صـ٣٣ ، حلية العلماء ، ١٨٩/٢ ، التهذيب ، ٢٥٥/٢ ، المجموع ، ١٢٠/٤ .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء ، ٧١/١-٧٢ ، المستوعب ، ٣٢٢/٢-٣٢٣ ، الإنصاف ، ٢١٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢٦١/١ .

(٦) أبومحمد سعيد بن المسيب ، بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، توفي بالمدينة سنة ٩١هـ ، وقيل : غير ذلك ، وله ٧٢سنة ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ٦٠/٥ ومابعدها ، صفة الصفوة ٧٩/٢ ، طبقات الشيرازي ، صـ٥١ وما بعدها .

(٧) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي ، قتله الحجاج ظلماً سنة ٩٢هـ ، وقيل : ٩٥هـ ، وهو ابن ٤٩سنة ، مقريء ومفسِّر ، أحد جهابذة العلم في عصره ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ٤٨٥/٦ ، وفيات الأعيان ، ٣١٠/٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٦٠/١ ، طبقات الحفاظ ، صـ٣٨ .

(٨) انظر : الحجة على أهل المدينة ، ٢١٤/١ ، حلية العلماء ، ١٨٩/٢ ، المجموع ، ١٨٩/٢ ، الشرح الكبير ، ٦/٢ .

القول الثاني :

أن المنفرد إذا صلى وحده وجب عليه أن يعيدها مع الجماعة ، وهذه رواية عن الإمام أحمد ، اختارها ابن عقيل ، وابن أبي موسى[(١)] الحنبليان[(٢)] ، وقال به الظاهرية ، بشرط أن يكون تركها لغير عذر[(٣)] .

القول الثالث :

أن المنفرد إذا صلى وحده فإنه يجب عليه أن يعيدها مع إمام الحي ، وهذه رواية عن الإمام أحمد[(٤)] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة ، ومن ذلك :

١ – حديث بسربن محجن عن أبيه محجن رضي الله عنهما أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ، ومحجن في مجلسه لم يصل معه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مامنعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟)) ، فقال : بلى يارسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت))[(٥)] .

---

(١) أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الهاشمي المولود سنة ٣٤٥هـ ، تفقه في المذهب الحنبلي وتمرس فيه ، وكان يدرس ويفتي في جامع المنصور ببغداد وذاع صيته واشتهر ، صنف كتاب الإرشاد ، وشرح كتاب الخرقي ، توفي سنة ٤٢٨هـ ، له ترجمة في: طبقات الحنابلة ، ١٨٢/٢ وما بعدها ، طبقات الفقهاء للشيرازي ، صـ١٦٢ ، المقصد الأرشد ، ٣٤٢/٢ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢٧١/٢ ، ٢١٠ .

(٣) انظر : المحلى ، ٢٧/٢ ، ١٠٤/٣ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٢١٨/٢ .

(٥) موطأ الإمام مالك ، كتاب صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الإمام حديث رقم ، ٨ ، ١٣٢/١ ، سنن النسائي ، كتاب الإمامة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، ١١٢/٢ ، سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب تكرار الصلاة ، ٤١٥/١ .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، حديث رقم ٥٧٥ ، ١٥٧/١ والحديث صححه الألباني ، انظر : صحيح سنن النسائي ، ١٨٦/١ .

- وجه الدلالة من الحديث :

ووجه الدلالة من الحديث أن الجماعة لو كانت شرطا في صحة الصلاة لأوجب الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الإعادة على محجن ، ولكنه لم يأمره بالوجوب فدل ذلك على الاستحباب .

٢ - حديث يزيد بن الأسود عن أبيه قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، قال : فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : ((علي بهما)) ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ((ما منعكما أن تصليا معنا؟)) ، فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : ((فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافله))(١) .

- وجه الدلالة من الحديث :

((أنه لو كانت الجماعة فرض عين لأمرهما بالإعادة)) (٢) وأن صلاة المنفرد مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة(٣) ، والأمر بالإعادة للاستحباب .

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة))(٤) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن فيه الرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر ، وجعل الجماعة شرطا فيها ، وذلك أن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز(٥) .

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، حديث رقم(٢١٩) ، ٢٥٨/١ ، وقال : حديث حسن صحيح ، سنن النسائي ، كتاب الصلاة ، باب إعادة الفجر والجماعة لمن صلى وحده ، ١١٢/٢ ، سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة ، مستدرك الحاكم ، ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ ، والحديث صححه الألباني انظر صحيح سنن النسائي ، ١٨٦/١ ، ١٨٧ .

(٢) عمدة القاري ، ١٦٣/٥ .

(٣) انظر : عون المعبود ، ٢٠٠/٢ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث رقم٦٤٥ ، صـ١٣٩ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث رقم٦٤٩ ، ٤٤٩/١من حديث أبي هريرة .

(٥) انظر : إكمال المعلم ، ٦١٨/٢ ، إحكام الأحكام ، ٨٧/١ ، فتح الباري ، ١٥٠/٢ .

((وبالجملة فإن هذه الأحاديث ، وما في معناها تدل على أن صلاة المنفرد مجزئة))(١) .

- **أدلة أصحاب القول الثاني :**

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة ومن ذلك :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين(٢) حسنتين لشهد العشاء))(٣) .

- **وجه الدلالة من الحديث :**

ووجه الدلالة من الحديث ((أن الرسول صلى الله عليه وسلم لايهم بباطل ، ولا يتوعد إلا بحق))(٤) ، فدل ذلك على أن من صلى وحده وجب عليه الإعادة .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له ليصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه ، وقال له : ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) ، قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فأجب))(٥) .

---

(١) السيل الجرار ، ٢٤٦/١ .

(٢) تثنية مرماه ، وهو ما بين ظلفي الشاة ، انظر : الصحاح ، ٢٣٦٣/٦ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعه ، حديث رقم ، ٦٤٤ ، صـ١٣٩ ، باب فضل صلاة العشاء مع الجماعة ، حديث رقم ٦٥٧ ، صـ١٤٠ .
كتاب الخصومات ، باب إخراج أهل المعاصي ، حديث رقم ، ٢٤٢٠ ، صـ٤٥٤ .
كتاب الأحكام ، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، حديث رقم ، ٧٢٢٤ ، صـ١٣٧٨ ، واللفظ له .
صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعه ، حديث رقم٦٥١ ، ٤٥١/١ .

(٤) المحلى ، ١٠٦/٣ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، حديث رقم ، ٦٥٣ ، ٤٥٢/١ .

٣ – حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا وقد أتيته في نفر من قومي : ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم))(١) .

٤ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر))(٢) .

–وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث المذكورة ((أنها أخبار صحيحة تثبت أنه لا صلاة لمتخلف عن الجماعة إلا أن يكون معذورا))(٣) .

– دليل أصحاب القول الثالث :

((لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها)) (٤) ، قلت : ولعل مرادهم بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ما ورد في الحديثين المتقدمين عند الاستدلال لأصحاب القول الأول .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، حديث رقم٦٢٨ ، صـ١٣٦ـ ، باب الأذان للمسافر ، حديث رقم ، ٦٣٠ ، صـ١٣٦ ، باب اثنان فما فوقهما جماعة ، حديث رقم ، ٦٥٨ ، صـ١٤٠ ، باب المكث بين المسجدين ، حديث رقم ٨١٩ ، صـ١٦٨ .
كتاب الجهاد والسير ، باب سفر الاثنين ، حديث رقم٢٨٤٨ ، صـ٥٤٩ .
كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، حديث رقم ، ٦٠٠٨ ، صـ١١٦٤ .
كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، حديث رقم ، ٧٢٤٦ ، صـ١٣٨٣ ، واللفظ للبخاري .
صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، حديث رقم ، ٦٧٤ ، ٤٦٥/١-٤٦٦ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب المساجد ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة حديث رقم ، ٧٩٣ ، ٢٦٠/١ .
سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، حديث رقم ، ٥٥١ ، ١٥١/١ .
سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا عن عذر ، ٤٢٠/١ ، المستدرك للحاكم ، ٢٤٥/١ وقد صححه .وكذلك الألباني ، انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ١٣٢/١ ، إرواء الغليل ٣٣٧/٢ ومابعدها ، وفي الحديث ضعف ، أنظر : نصب الراية ، ٢٣/٢ ، نيل الأوطار ، ١٤٦/٣ وذلك لوجود يحيى بن أبي دحية الكلبي .

(٣) المحلى ، ١٠٧/٣ .

(٤) المغني ، ٥٢٣/٢ .

- المناقشة والترجيح :

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بمـــا يلـــي :

نوقش حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ((بـــأن هـــذا التفـــاضل إنمـــا هـــو على صلاة المعذور التي تجوز وهي دون صلاة الجماعة في الفضـــل كمـــا أخـــبر عليـــه السـلام))[١] .

ورد هذا الاعتراض : ((بأن حمل الحديث علـــى صـــلاة المنفـــرد لعـــذر لايصـــح ، لأن الأحاديث دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعلـــه لـــولا العـــذر))[٢] .

- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

نوقش حديث ابن عباس رضي الله عنهما بمـــا يلـــي :

١ - أن المراد بذلك : ((لا صلاة له كاملة))[٣] .

٢ - أن في إسنـــاده يحيى بن أبي دحية الكلبي[٤] وهو ضعيف ، ومدلس ، وقد عنعن ، وقال عنه يحيى القطان[٥] : متروك لا أستحل أن أروي عنه[٦] .

ونوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة بمـــا يلـــي :

١ - ((أن الجماعة لو كانت فرضا لقال صلى الله عليـــه وســـلم حيـــن توعـــد بـــالإحراق لمن تخلف عن الجماعة لم تجزئه لأنه وقـــت البيـــان))[٧] .

---

(١) المحلى ، ١٠٧/٣ .

(٢) نيل الأوطار ، ١٤٦/٣ .

(٣) نيل الأوطار ، ١٤٦/٣ .

(٤) أبوجناب يحيى بن حي الكلبي الكوفي ، روى عن أبيه ، ويزيد بن البراء بن عازب ، وابن أبي ليلـــى والحســـن وغيرهم ، وروى عنه السفيانيان والحسن بن صالح ووكيع وغيرهم ، قال عنه ابن سعد : كـــان ضعيفـــا فـــي الحديث ، وكان يدلس ، توفي سنة١٤٧هـ ، له ترجمة في: تهذيب التهذيب ، ١١، ١٧٧-١٧٨ .

(٥) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، البصري الحافظ ، كان ثقة مأمونا رفيعا حجـــة روى عـــن سليمان التيمي ، وحميد الطويل ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، روى عنه ابنه محمـــد ، وعلـــي بـــن المديني ويحيى بن معين ، وأبوبكر بن أبي شيبة وغيرهم ، كان عالما بالرجال ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، ولد في أول سنة ١٢٠هـ ، وتوفي سنة ١٩٨هـ ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ، ١٤٨/٧ ، تهذيب التهذيب ، ١٩٠/١١وما بعدها .

(٦) انظر : نيل الأوطار ، ١٤٦/٣ .

(٧) فتح الباري ، ١٤٩/٢ .

٢ - ((أن الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة))(١) .

٣ - أن المراد بهم المنافقون بدلالة أول الحديث ، وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ((لو يعلم أحدهم أن يجد عظما .....)) ، وهذه ليست من صفات المؤمنين ، خاصة أكابر الصحابة رضي الله عنهم ، وأصرح من ذلك قوله : ((ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة)) ، وذلك في رواية أبي داود ، فدل ذلك على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر(٢) .

ونوقش دليل أصحاب القول الثالث بما يلي :

١ - أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب(٣) .

- الترجيح :

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها وما دار حولها من مناقشات واعتراضات يظهر لي رجحان القول الأول ، وذلك لقوة أدلته حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بالإعادة ولو كان ذلك واجبا لحملهم عليه .

وتحمل أحاديث أصحاب القول الثاني على الزجر والردع ، وذلك منعا للتهاون والتكاسل عن أداء صلاة الجماعة .

غير أنه ينبغي على الإنسان المسلم المحافظة على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، والحرص على أدائها مع جماعة المسلمين ، امتثالا لأمر الله ، واتباعا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإظهارا لشعائر الإسلام ، وذلك يدل على وحدة المسلمين وقوتهم ، وبهذا يثبت الخلاف في هذه المسألة ، وليس الأمر كما قال ابن قدامة رحمه الله تعالى لا خلاف فيها ، والله أعلم .

---

(١) فتح الباري ، ١٤٩/٢ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ، ١٥٣/٥ ، إحكام الأحكام ، ١٩٤/١ ، فتح الباري ، ١٤٩/٢-١٥٠ .

(٣) انظر : المغني ، ٥٢٣/٢ .

المسألة الثانية : انعقاد الجماعة باثنين فصاعدا

قال أبو محمد رحمه الله : ((وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا ولا نعلم فيه خلافا))(١) .

- من وافق ابن قدامة :

ذهب الأحناف إلى القول بقول ابن قدامة ، فقد جاء في بدائع الصنائع : ((فأقل ما تنعقد به الجماعة اثنان ، وهو أن يكون مع الإمام واحد))(٢) .

وقد وافق المالكية ابن قدامة ، حيث ذكر صاحب عقد الجواهر ذلك بقوله : ((ومن صلى منفردا فأدرك جماعة اثنين فصاعدا استحب له إعادتها))(٣) . وهو قول الشافعية ، فقد جاء في الأم ما نصه : ((وأرجو أن يكون الاثنان يؤم أحدهما الآخر جماعة))(٤) .

ووافق الحنابلة ابن قدامة حيث جاء في المستوعب : ((وأقل الجماعة اثنان ممن تجب عليهم الصلاة))(٥) . وقال بذلك أهل الظاهر(٦) .

وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بقوله : باب الاثنان فما فوقهما جماعة(٧) .

وقد حكى عدد من العلماء الإجماع الذي انعقد على هذه المسألة(٨) .

---

(١) المغني ، ٧/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٦٦٤/١ ، وانظر : الآثار ، ٢١٠/١ ، ٢١١ ، تحفة الفقهاء ، ٢٢٧/١ ، فتح القدير ، ٣٥٣/١ ، عمدة القاري ، ١٧٥/٥ .

(٣) عقد الجواهر ، ١٨٩/١ ، وانظر : المدونة ، ١٨٠/١-١٨١ ، الذخيرة ، ١٦٦/٢ ، مواهب الجليل ، ٤٠٤/٢ ، الخرشي ، ١٣٥/٢ .

(٤) الأم ، ٢٧٨/١ ، وانظر : الحاوي ، ٣٨٣/٢ ، التهذيب ، ٢٤٨/٢ ، المجموع ، ٩٢/٤ ، طرح التثريب ، ٤٩٥/٢ .

(٥) المستوعب ، ٣٠٠/٢ ، وانظر : الشرح الكبير ، ٣/٢ ، ٤، الفروع ، ٥٧٦/١ ، الإنصاف ، ٢١٣/٢ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢٥٩/١ .

(٦) انظر : المحلى ، ١٦٣/٢ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب : الاثنان فما فوقهما جماعة ، باب رقم ٣٥ ، صـ ١٤٠ .

(٨) انظر : المجموع ، ٩٢/٤ ، شرح صحيح مسلم ، ١٧٥/٥ ، شرح سنن أبي داود للعيني ، ٩١/٣ ، رحمة الأمة ، صـ ٤٥ .

- **الأدلة :**

استدل ابن قدامة ومن معه من العلماء بالأدلة التالية من السنة النبوية :

١ - حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
((إذا حضرت الصلاة فأذ نا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما))[(١)] .

- **وجه الدلالة من الحديث :**

ووجه الدلالة من الحديث أنه دل على انعقاد الجماعة باثنين ، وذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة لأنه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة ، كأن يقول : ((أذنا وأقيما وصليا))[(٢)] .

٢ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
((الاثنان فما فوقهما جماعة))[(٣)] .

- **وجه الدلالة من الحديث :**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جعل صلاة الجماعة تنعقد باثنين .

---

(١) سبق تخريجه صـ١٣٥ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢/١٦٦-١٦٧ .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب : الاثنان جماعة ، رقم٩٧٢ ، ١/٣١٢ ، سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب : الإثنان جماعة ، ١/٢٨٠ . والحديث ضعيف . قال عنه ابن حجر في الفتح : هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة .... ٢/١٦٦ .
وانظر : إرواء الغليل ٢/٢٤٨ ، ضعيف سنن ابن ماجة ، صـ٧٤.

وبهذا يثبت قول الموفق رحمه الله بأنه لا خلاف في هذه المسألة ولا يضر الخلاف المحكي عن الحسن البصري وابن الرفعة[1] حيث أجاب العلماء على قولهما بأنه قول ضعيف[2] ، و((بأنه لا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم : ((الاثنان جماعة)) أن يكون أقل الجمع اثنين وهو واضح)) [3] .

وبهذا يكون قول الحسن البصري وابن الرفعة خرقا للإجماع المنعقد ولا يعتد بقولهما ، والله أعلم.

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة المصري ، ولد سنة ٦٤٥هـ ، حامل لواء الشافعية في عصره ، لقب بالفقيه ، صنف الكفاية في شرح التنبيه ، والمطلب في شرح الوسيط ، النفائس في هدم الكنائس ، توفي بمصر سنة ٧١٠هـ ، له ترجمة في طبقات ابن السبكي الكبرى ٢٤/٩-٢٧ وما بعدها ، طبقات ابن قاضي شهبه ، ٦٦/٣ ، الدرر الكامنة ١٦٨/١ وما بعدها .

(٢) انظر : طرح التثريب ، ٤٩٦/٢ . فتح الباري ١٦٧/٢ .

(٣) فتح الباري ، ١٦٧/٢ .

المسألة الثالثة : تقديم الأقرأ والأفقه في الإمامة على غيرهما

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : ((ولا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما))[(١)] .

نفي الخلاف في هذه المسألة غير مسلم لابن قدامة ، والخلاف فيها على أربعة أقوال :

القول الأول :

أنه يقدم في الإمامة الأقرأ والأفقه على غيرهما ، وهذا قول الأحناف[(٢)] ، وأكثر المالكية[(٣)] ، وهو القول الصحيح عند الشافعية ، وعليه الأكثر[(٤)] ، وهو قول الحنابلة[(٥)] ، والظاهرية[(٦)] .

وقال به عطاء[(٧)] ، وابن سيرين[(٨)] ، والثوري ، وأبي ثور ، والأوزاعي[(٩)]

وقال الترمذي : ((والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله ثم أعلمهم بالسنة))[(١٠)] .

---

(١) المغني ، ٣/١١ .

(٢) انظر : الأصل : ١/٢٠ ، مختصر اختلاف العلماء ، ١/٢٢٧ ، المبسوط ، ١/٤١ ، حاشية ابن عابدين ،٢/٢٩٤ .

(٣) انظر : المدونة ، ١/١٧٦ ، التفريع ، ١/٢٢٣ ، التلقين ، ١/١١٦ ، الاستذكار ، ٦/٣٢٤ ، التاج الإكليل ،٢/٤٦٩ .

(٤) انظر : الأم ، ١/٢٨٣-٢٨٤ ، الإقناع ، ١/١١٣ ، الحاوي ، ٢/٤٤٢ ، المجموع ،٤/١١٧٦-١١٧٧ .

(٥) انظر : الإرشاد ، صـ٦٥ ، المحرر ، ١/١٠٥ ، الفروع ، ٢/٤ ، الإنصاف ، ٢/٢٤٤ ، ومابعدها .

(٦) انظر : المحلى ، ٣/١٢١-١٢٢ .

(٧) أبومحمد عطاء بن أبي رباح ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ، انفرد بالفتوى مع مجاهد في مكة ، فقيه الحجاز ، كان كثير الصمت عالما بالحديث توفي سنة ١١٤هـ ، وقيل ١١٥هـ ، بمكة وله ٨٨سنة ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ٥/٣٢٠ ، تذكرة الحفاظ ، ١/٧٥ ، صفة الصفوة ، ٢/٢١١ ، شذرات الذهب ، ٢/٦٩ .

(٨) هو أبوبكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك ، ثقة مأمون فاضل كثير العلم والورع ، وكان يعبر الرؤيا ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ، ومات سنة ١١٠هـ ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ٧/٩٩-١٠٨ ، تذكرة الحفاظ ١/٦٢ ، تهذيب التهذيب ٩/١٩٠-١٩٢ ، طبقات الحفاظ صـ٣٨ .

(٩) انظر : مصنف عبدالرزاق ، ٢/٣٨٨ ، مصنف بن أبي شيبة ، ٢/٣٠٢ ، الاستذكار ، ٦/٣٢٤ ، وما بعدها ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٤/١٤٩-١٥٠ .

(١٠) سنن الترمذي ، ١/٢٧٠ .

- القول الثاني :

أن الإمام أو نائبه مقدم على غيره في الإمامة ، حتى لو كان غيره أفقه منه وأفضل ، وهذا القول لبعض المالكية(١) .

- القول الثالث :

أن الأورع الذي يحسن فرائض الصلاة مقدم على الأقرأ والأفقه ، وهذا قول الجويني ، وجزم به البغوي(٢) ، والمتولي من الشافعية(٣) ، (٤) .

- الأدلة :

استدل الجمهور الموافقون لابن قدامة بالسنة ومن ذلك :

١ - حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا أوقال : سلما))(٥) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدم الأقرأ والأعلم بالسنة على غيرها من الصفات في تقديم الإمام على غيره .

---

(١) انظر : الخرشي ، ١٨١/٢ ، جواهر الإكليل ، ١١٦/١ .

(٢) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الفقيه الشافعي المفسر ، صنف كتبا منها ، التهذيب ، معالم التنزيل ، الجمع بين الصحيحين ، كان لا يلقي الدروس إلا على طهارة ، جمع بين العلم والعمل ، توفي سنة ٥١٠هـ ، وقيل ٥١٦هـ ، له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ٧٥/٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ، ٢٨٨/١ وفيات الأعيان ، ١١٥/١ .

(٣) أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشافعي ، برع في الفقه والأصول والخلاف والتحقيق والتدقيق ، وكان من أصحاب الوجوه في المذهب ، صنف كتبا مهمة ، ومن ذلك التتمة ، ولم يتمه حيث وصل إلى القضاء ، وصنف كتابا في أصول الدين وكتابا في الخلاف ، ومختصرا في الفرائض ، توفي ببغداد سنة ٤٧٨هـ ، له ترجمة في وفيات الأعيان ، ١١٠/٣-١١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ١٠٦/٥ وما بعدها ، العقد المذهب ، ص١٠٠ ، طبقات ابن قاضي شهبة ، ٢٥٤/١ .

(٤) التهذيب ، ٢٨٦/٢ ، المجموع ، ١٧٧/٤ ، شرح صحيح مسلم ١٧٣/٥ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، حديث رقم٦٧٣ ، ٤٦٥/١ .

٢ – حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

((إذا اجتمع ثلاثة فليؤم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم))(١) .

– وجه الدلالة من الحديث :

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة في تقديم الأقرأ على غيره .

– أدلة القول الثاني :

١ – أن الإمامة في الأصل تولي أمور الناس دينا ودنيا ، فيقدم الإمام على غيره في الصلاة(٢) .

– أدلة القول الثالث :

١ – أن الإمامة سفارة بين الله والخلق ، فأولاهم بها أكرمهم عند الله تعالى حيث يقول : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (٣) ، فدل ذلك على تقديم الأورع على غيره(٤) .

٢ – أن مقصود الصلاة الخشوع والتدبر رجاء إجابة الدعاء ، والأورع أقرب إلى هذا(٥) .

– القول الراجح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر لي رجحان قول الجمهور الموافق لقول الموفق رحمه الله تعالى لأنه أقوى دليلا ، فهو الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمره بتقديم الأقرأ على غيره ، وأن الأقوال الأخرى هي اجتهادات لكنها في مقابل النص ، ومع ذلك فالمسألة خلافية وليست كما حكى ابن قدامة لاخلاف فيها ، والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، حديث رقم ٦٧٢ ، ٤٦٢/١ .
(٢) انظر : أسهل المدارك ، ٣٧٣/٥ .
(٣) سورة الحجرات : الآية ١٣ .
(٤) انظر : التهذيب ، ٢٨٦/٢ .
(٥) انظر : المجموع ، ١٧٧/٤ ، شرح صحيح مسلم ، ١٧٣/٥ .

المسألة الرابعة : التقديم في الإمامة حسب الصفات والمراتب استحبابا لا وجوبا

قال أبو محمد رحمه الله بعد ذكر مراتب التقديم في الإمامة : ((وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب ، لانعلم فيه خلافا ، فلو قدم المفضول كان ذلك جائزا ، لأن الأمر بعد هذا أمر أدب واستحباب))(١) .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله تعالى إلى جواز ذلك واستحبابه ، جاء في البحر الرائق : ((وأشار المصنف بالأحقية إلى أن القوم لو قدموا غير الأقرأ مع وجوده فإنهم قد أساءوا ، ولكن لا يأثمون))(٢) .

وقال بذلك المالكية ، حيث جاء في إكمال المعلم : ((وقال بعض علمائنا أن هذا الترجيح إذا تشاحوا ، وإلا فمتى كان كل واحد منهم يصلح للإمامة فلا يحتاج إلى هذا ، فمن تقدم منهم لم يكره في حقه ، وجاز له ذلك ولم يكن مسيئا))(٣) .

وهو قول الشافعية ، جاء في الأم : ((ومن أم الرجال ممن كرهت إمامته فأقام الصلاة أجزأت إمامته))(٤) .

وقال الحنابلة بذلك ، جاء في الفروع : ((وإن أذن الأفضل للمفضول لم يكره في المنصوص))(٥) ، وجاء في المبدع : ((وهذا كله على سبيل الاستحباب بغير خلاف علمناه))(٦) .

وقال بذلك أهل الظاهر ، جاء في المحلى : ((......فإن أم أحد بخلاف ما ذكرنا أجزأ ذلك ....))(٧) ، وقال بذلك عطاء رحمه الله(٨) .

---

(١) المغني ، ١٧/٣ .
(٢) البحر الرائق ، ٦٠٩/١ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ، ٢٩٧/٢ ، الفتاوى الهندية ، ٨٣/١ .
(٣) إكمال المعلم ، ٦٥١/٢ ، وانظر : المعونة ، ٢٥١/١ ، والكافي ، صـ٤٦.
(٤) الأم ، ١٨٣/١ ، وانظر : التنبيه ، صـ٣٤ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ١٥/٤ .
(٥) الفروع ، ٨/٢ ، وانظر المستوعب ، ٣٥٨/٢ ، الشرح الكبير ، ٢٠/٢ ، الإنصاف ، ٢٤٨/٢ ، ٢٥٢ .
(٦) المبدع ، ٧٢/٢ .
(٧) المحلى ، ١٢١/٣-١٢٢ .
(٨) انظر : مصنف عبدالرزاق ، ٣٩١/٢ .

- دليل المسألة :

يستدل لهذه المسألة من السنة النبوية ، ومن ذلك :

١ - حديث سهل بن سعد الساعدي ، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم؟ قال : نعم ، قال : فصلى أبوبكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبوبكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك ، فرفع أبوبكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبوبكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم انصرف ، فقال : ((يا أبابكر : مامنعك أن تثبت إذ أمرتك؟)) ، فقال أبوبكر : ماكان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه ، فإنما التصفيق للنساء))(١) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أشار لأبي بكر بمواصلة الإمامة في الصلاة ، وهذا يدل على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، ولو كان الأمر واجبا لما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستمرار في الصلاة ، فدل ذلك على الجواز والله أعلم .

٣ - حديث المغيرة بن شعبة ، رضي الله عنه ، أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك ، قال المغيرة : فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط ، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي أخذت أهريق على يديه من الإداوة ، وغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه ، فضاق كما جبته ، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ على خفيه ، ثم أقبل ، قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى لهم ، فأدرك رسول الله صلى الله

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، حديث رقم١٠٢ ، ٣١٦/١ ، ٣١٧ .

عليه وسلم إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن ابن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : ((أحسنتم)) ، أو قال : ((قد أصبتم)) ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها[١] .

- وجه الدلالة من الحديث :

أنه مما دل عليه الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وهو أقرأ وأفقه وأفضل منه ، فدل ذلك على أن ترتيب الأئمة للاستحباب وليس للوجوب ، والله أعلم .

وبهذا يثبت عدم الخلاف في هذه المسألة ، وهو يدل على سماحة الإسلام ويسره في أحكامه وتشريعاته ، وذلك لرفع الحرج والمشقة على المسلمين ، والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، حديث رقم ٨١ ، ٢٣٠/١ .
كتاب الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، حديث رقم ١٠٥ ، ٣١٧/١ ، ٣١٨ .

المسألة الخامسة : عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الفرائض

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : ((ولا خلاف في أنها لاتؤمهم في الفرائض))[(١)] .
القول بنفي الخلاف في هذه المسألة غير مسلم للموفق على إطلاقه ، فقد خالف في ذلك بعض العلماء ، والخلاف فيها على قولين ، وإن كان الثاني ضعيفا .

- القول الأول :

أن صلاة الرجل خلف المرأة لا تصح ، وهذا قول الأحناف[(٢)] ، والمالكية[(٣)] ، والشافعية[(٤)] ، وهو الصحيح عند الحنابلة[(٥)] ، والظاهرية[(٦)] ، وهذا القول هو الموافق لقول الموفق . وقد نقل جمع من العلماء الإجماع على هذا القول[(٧)] . وهو قول الفقهاء السبعة[(٨)] ....

---

(١) المغني ، ٣٣/٣ .
(٢) انظر : الأصل ، ٣٧٨/١ ، الاختيار ، ٧٩/١ ، البحر الرائق ، ٦٢٨/١ ، حاشية ابن عابدين ، ٣٠٦/٢ .
(٣) انظر : المدونة ، ١٧٧/١ ، المعونة ، ٢٥١/١ ، شرح التلقين ، ٦٧٠/٢ ، عقد الجواهر ، ١٩٣/١ .
(٤) انظر : الأم ، ٢٩٢/٢-٣٠٥ ، الإقناع ، ١١٦/١ ، حلية العلماء ، ١٩٩/٢ ، المجموع ، ١٥١/٤ .
(٥) انظر : الإرشاد ، صـ٦٥،بلغة الساغب،صـ٨٢،الشرح الكبير،٥٢/٢ ،الفروع ، ١٨/٢،الإنصاف ، ٢٦٣/٢ .
(٦) انظر : المحلى ، ١٦٧/٢ ، ١٣٥/٣ .
(٧) انظر حكاية الإجماع في المراجع التالية : فتح القدير ، ٣٧١/١ ، الاستذكار ، ١٧٩/٥ ، رحمة الأمة ، صـ٤٨ ، مراتب الإجماع ، صـ٥١.
(٨) الفقهاء السبعة هم :١ - سعيد بن المسيب .
٢ - عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبوعبدالله ، كان كثير العلم والحديث ، لم يدخل في شيء من الفتن ، وكان كثير الصيام ، وقد مات صائما ، ولد سنة ٢٣هـ ، وقيل : ٢٩هـ ، ومات سنة ٩١هـ ، وقيل غير ذلك ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ، ٩١/٥ ، تذكرة الحفاظ ، ٥٠/١ ، طبقات الحفاظ ، صـ ٢٩ ، الشذرات ، ٣٧٢/١ .
٣ - سليمان بن يسار ، أبوأيوب من فقهاء المدينة وعلمائها وصلحائها ، كان كثير الحديث ثقة مأمونا عابدا ، ولد سنة ٢٤هـ ، وقيل : ٢٧هـ ، وتوفي سنة ٩٤هـ ، وقيل غير ذلك ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٨٩/٥ ، تذكرة الحفاظ، ٧٠/١ ،تهذيب التهذيب، ١٩٩/٤ ، طبقات الحفاظ ،٤٢.
٤ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، الإمام القدوة الثقة ، الرفيع صاحب الحديث والورع ، توفي سنة ١٠١هـ ، وقيل : ١٠٢هـ ، وقيل غير ذلك ، وله ٧٠ سنة ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ، ٩٥/٥ ، تذكرة الحفاظ ، ٧٤/١ ، تهذيب التهذيب ، ٢٩٩/٨ ، طبقات الحفاظ ، صـ٤٤ .
٥ - خارجة بن زيد بن ثابت الأنصار البخاري ، كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ٩٩هـ ، وقيل سنة ١٠٠هـ ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ١٣١/٥ ، تذكرة الحفاظ ، ٧١/١ ، تهذيب التهذيب ، ٦٥/٣ ، طبقات الحفاظ ، صـ٤٢ .
٦ - عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي كان ثقة فقيها ، كثير العلم والحديث ، وكان كثير الحفظ من بحور العلم مات سنة ٩٨هـ على الصحيح ،
=

والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز[١] . وقد نقل بعض العلمـــاء الإجمـــاع علـــى هـــذا القول[٢] ، وهو القول الموافق لقول ابن قدامة في هذه المسألة .

- القول الثاني :

أن صلاة الرجل خلف المرأة صحيحة ، وهو قول المزني[٣] ، والطبري ، وأبي ثور رحمهم الله[٤] .

- أدلة المسألة :

استدل الجمهور بأدلة من السنة :

١ - حديث أنس رضي الله عنه أن جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ، ثم قال : ((قوموا فأصلي لكم)) ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اســـود من طول ما لبث ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا

= له ترجمة في: طبقـات ابـن سـعد ، ١٢٧/٥ ، تذكـرة الحفـاظ ، ٦٢/١ ، تـهذيب التـهذيب ، ٣٢/٧ ، طبقات الحفاظ ، صـــــ٣٩.

٧ - واختلف في السابع منهم فقيل : أبوبكر بن عبدالرحمـــن بـــن الحـــارث بـــن هشـــام المخزومـــي عـــالم فقيه كثير الحديث من سادات قريش ، كـــان عـــاقلا ســـخيا كثـــير العبـــادة ، حتـــى لقـــب براهـــب قريـــش لصلاته وفضله ، له ترجمـــة فـــي: طبقـــات ابـــن ســـعد ، ١٠٦/٥ ، تذكـــرة الحفـــاظ ، ٥١/١ ، طبقـــات الحفاظ ، صـــــ٣٠ـــ ، الشذرات ، ١٧٤/١ . وقيل : أبوســـلمة بـــن عبدالرحمـــن بـــن عـــــوف الزهـــري ، كان غزير العلم ثقة كثير الحديث ، تـــــــوفي سـنة ٩٤هــــ ، وقيـــل : ١٠٤هــــ ، ولـــه ٧٢ ســـنة ، لـــه ترجمة في: طبقات ابن ســـــــــعد ، ٨٠/٥ ، طبقـــات الشـــيرازي ، صـــــ٥٦ـــ ، تذكـــرة الحفـــاظ ، ٥٠/١ ، طبقات الحفاظ ، صـــــ٣٠.

وقيل : سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، الحجة ، جمـــع بيـــن العلـــم والعمـــل والزهـــد ، توفـــي ســـنة ١٠٦هـــ ، وقيل غير ذلك ، لـــه ترجمـــة فـــي: طبقـــات ابـــن ســـعد ، ١٠/٥ ، تذكـــرة الحفـــاظ ، ٦٨/١ ، تهذيب التهذيب ، ٣٧٨/٣ ، طبقات الحفـــاظ ، صــــ٤٠.

(١) انظر : المجموع ، ١٥١/٤ .

(٢) انظر حكاية الإجماع في فتح القدير ، ٣٧١/١ ، الاستذكار ، ١٧٩/٥ ، رحمة الأمـــة ، صـــــ٤٨ ، مراتـــب الإجماع ، صـــ٥١.

(٣) هو أبوإبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري المولود في سنة ١٧٥هـــ ، الفقيه الإمام صـــاحب التصانيف ، وأول أصحاب الشافعي ، كان زاهدا عالما مجتهدا نظارا ، صنف الجامع الكبير والجامع الصغـــير ، والمختصر والمسائل المفيدة ، الترغيب في العلم ، كتاب الوثائق ، توفي سنة ٢٦٤هـــ ، له ترجمة في: طبقـــات الشيرازي صـــ٩٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٣/٢ ومابعدها ، طبقات ابن قاضي شهبه ، ٥٨/١ .

(٤) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ٦٣٦/٢ ، المجموع ، ١٥١/٤ .

واليتيم وراءه ، والعجوز من وراءنا ، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف[١] .

- **وجه الدلالة من الحديث :**

((أن المـــرأة لا تـــؤم الرجال لأنه إذا كان مقامها في الإئتمام غير مساوٍ للرجل فتتأخر عنه فأحرى بها ألا تتقدمه))[٢] .

٢ - حديـــث أبو مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يَؤمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِـتَابِ اللَّـــهِ فَـــإِنْ كَـــانُوا فِيْ القِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعلَمُهُم بِالسُّنَّة ، فَإِن كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاء فَأَقْدَمُهُم هِجْــرَةً ، فَـــإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَواءٌ فَأَقْدَمُهُم سلماً ، وَلا يَؤُمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِه وَلا يَقعد فِي بَيْتِهِ عَلى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِه))[٣].

- **وجه الدلالة من الحديث :**

أن الرســـول صـــلى الله علـــيه وســـلم قـــال : يـــؤم القـــوم ((وهـــذا حجة في منع إمامة المـــرأة لأن القـــوم يـــنطلق علـــى الذكـــور دون الإنـــاث بدليل قوله تعالى : ﴿ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٌ مِّن قَوۡمٍ ﴾ ثم قال : ﴿ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ ﴾ [٤] ففصل بين النساء والقوم))[٥] .

ولم أظفر بدليل لأصحاب القول الثاني .

- **المناقشة والترجيح :**

رد الجمهـــور علـــى أصحاب القول الثاني بأنه قولٌ شاذ[٦] ، وأنه قولٌ مخالفٌ للإجماع المنقول عن عـــددٍ مـــن العلماء في هذه المسألة ، والذي تقدم بيانه في أول المسالة . وبهذا يترجح قول الجمهور لوجاهـــة أدلته ، ولأنه لم يُؤْثَرْ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن للمرأة في إمامة الرجال ، فيكون الإجماع صحيحاً والخروج عليه شذوذ ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير رقم٣٨٠ ، كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان حديث رقم ٨٦٠ ، ص١٧٤، باب صلاة النساء خلف الرجال حديث رقم ٨٧١ ، ص١٧٦ ، أبواب التهجد باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى حديث رقم١١٦٤ ص٢٢٥. صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة برقم ٦٥٨ ،١/٤٥٧ .

(٢) إكمال المعلم ٢/٦٣٦ .

(٣) سبق تخريجه ص١٤٢ .

(٤) سورة الحجرات : الآية ١١ .

(٥) إكمال المعلم ٢/٦٥٢ .

(٦) انظر : التلقين ٢/٦٧١ .

المسألة السادسة : موقف المرأة عند إمامتها للنساء

قال الموفق رحمه الله تعالى : ((وإذا ثبت هذا فإنها إذا صلَّت بهنَّ قامت في وسطهنَّ لانعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهنَّ))(١) .

هذه المسألة ليست كما قال الموفق رحمه الله ، فقد اختلف فيها العلماء على قولين ، وإن كان القول الثاني ضعيفاً لا يقوى على معارضة قول الجمهور .

القول الأول :

أن المرأة إذا أمَّت النساء فإنها تقوم في وسط صفِّهنَّ ، وهذا قول الجمهور من أهل العلم القائلون بإمامة المرأة للنساء ، وهم الحنفية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤) .

وبه قال عطاء ، ومجاهد(٥) ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي(٦) ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقتادة ، ومعمر(٧) ، وهو المروي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما(٨) .

---

(١) المغني ، ٣/٣٧ ، ٣٨ .

(٢) انظر : الأصل ، ١/٢٨٨ ، مختصر اختلاف العلماء ، ١/٣٠٥ ، بدائع الصنائع ، ١/٦٦٨ ، حاشية ابن عابدين ، ٢/٣٠٦ .

(٣) انظر : الأم ، ١/٢٩٣ ، الحاوي ، ٢/٤٤٨ ، المجموع ، ٣/١٩٠ ، ٤/١٨٦ ، مغني المحتاج ، ١/٤٩٣ .

(٤) انظر : العمدة ، صـ٩٥ ، المستوعب ، ٢/٣٦٥ ، الممتع ، ١/٥٨٦ ، الإنصاف ، ٢/٢٩٩ .

(٥) أبو الحجاج ، مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، ولد سنة ٢١هـ ، كان ورعاً فقيهاً عالماً ثقة كثير الحديث مفسراً عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، توفي سنة ١٠١هـ ، وقيل ، ١٠٢هـ ، وقيل غير ذلك ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ٥/٣١٩ ، طبقات الشيرازي ، صـ٧٦٤ ، صفوة الصفوة ، ٢/٢٠٨ ، تذكرة الحفاظ ، ١/٧١ .

(٦) أبو عمر عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي ، ولد في أثناء خلافة عمر ، كان إماماً حافظاً فقيهاً ولي قضاء الكوفة وأدرك بعضاً من الصحابة توفي سنة ١٠٤هـ ، ١٠٥هـ ، وله سبعٌ وسبعون سنة له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ٥/٥٧ ، صفة الصفوة ، ٣/٧٥ ، تهذيب التهذيب ، ٥/٥٧ .

(٧) أبوعروة معمر بن راشد الأزدي ، الحراني البصري نزيل اليمن ، كان فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً مات سنة ١٠٢ ، وقيل١٥٣ وقيل ١٥٤ له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥/٣٥٤ ، تذكرة الحفاظ ، ١/١٤٢ ، طبقات الحفاظ ، ٨٨ .

(٨) انظر : مصنف عبدالرزاق ، ٣/١٤٠-١٤١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ٢/٤٣٠ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٤/٢٢٧-٢٢٨ ، مختصر خلافيات البيهقي ، ٢/٣٠٣-٣٠٤ ، المحلى ، ٢/١٦٧ ومابعدها ، ٣/١٣٥ ومابعدها .

- القول الثاني :

ذهب الظاهرية القائلون بجواز إمامة المـرأة للنسـاء أن المـرأة إذا أمـت النسـاء فإنـها تتقدم أمام النسـاء(١) .

- الأدلة :

استدل الجمهور بما يلـي :

١ - ماروي أن عائشة رضي الله عنها أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطا(٢) .

٢ - ما روي أن أم سلمة رضي الله عنها أمت نساء فقامت وسطا(٣) .

- وجه الدلالة من الأثرين :

أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أمتا نساء وقامتا وسطهن على أن المـرأة إذا أمت النساء فإنها تقوم في وسط صفهن .

٣ - ((أن المرأة يستحب لها الستر ولهذا يستحب لها ترك التجافي وكونها وسط الصف أستر لها ، فاستحب لها ذلك))(٤) .

ولم أجد دليلا للظاهرية ، ولعلهم جعلوا أحاديث إمامة الرجل تنطبق على المرأة والله أعلم ، وبهذا يثبت الخلاف في هذه المسألة التي نقلها ابن قدامة ، وإن كـان القـول الثـاني ضعيفا لم يستند إلى حديث أو أثر وعليه فإنه يترجح قول الجمهور للأثرين الصحيحين فـي ذلك والله أعلم .

---

(١) انظر : المحلى ، ١٣٧/٣ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء ، أثر رقم ٥٠٨٦ ، بلفظ : قامت بينـهن ، ١٤١/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب المرأة تؤم النساء ، أثر رقم٤٩٥٤ ، بلفظ : تقوم معهن في الصف ، ٤٣٠/١ ، سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ، أثر رقم ٢ ، ٤٠٤/١ ، بلفظ : فقـامت بينهن ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلـوات الخمـس ، ٢٠٣/١-٢٠٤ ، سـنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن ، أثر رقم ٥٤٥٦ ، ٣١٧/٤ ، واللفظ له .

(٣) مصنف عبدالرزاق ، ١٤٠/٣ ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء ، أثر رقم٥٠٨٢ ، ١٤٠/٣ بلفظ : قـامت بيننا . مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء ، أثر رقم ٤٩٥٢ ، ٤٩٥٣ ، ٤٣٠/١ .
سنن الدارقطني، كتاب الصلاة ، باب صلاة النساء جماعة ، وموقف إمامهم ، أثر رقم ٣ ،٤٠٥/١ .
سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسـطهن ، أثـر رقـم ٥٤٥٨ ، ٣١٧/٤ ، وسنداهما صحيحان ، انظر : نصب الرايـة ، ٣١/١-٣٢ ، تـهذيب التـهذيب ، ٩٩/٤ ومابعدهـا ، ٢٧٨/٦ ومابعدها ٣٤٥/١٠ .

(٤) العدة شرح العمدة ، صـــ٩٥ ، وانظر : بدائع الصنائع ٦٦٨/١ الحاوي ٤٤٨/٢ .

المسألة السابعة : صاحب البيت أحقُّ بالإمامة في بيته

قال أبومحمد رحمه الله : ((وجملته أن الجماعة إذا أقيمت في بيتٍ فصاحبه أولى بالإمامة من غيره ، وإن كان فيه من هو أقرأ وأفقه إذا كان ممن يمكنه إمامتهم وتصح صلاتهم ....ولا نعلم فيه خلافاً))(١) .

– من وافق ابن قدامة من العلماء في هذه المسألة :

قال الأحناف رحمهم الله تعالى بقول ابن قدامة ، ووافقوه في هذه المسألة ، حيث جاء في كتاب الأصل : ((أفتكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته؟ قال : نعم ، بغير إذنه ، قلت : فإن أذن له في ذلك؟ قال : لابأس))(٢) .

وقال المالكية بقول الموفق رحمه الله ، جاء في إكمال المعلم : ((ثم صاحب المنزل أحقُّ من زائره ، لأنه سلطانه ، وموضع تدبيره ، ولا خلاف يعلم في هذا مع نصِّ الحديث فيه ، إلا أن يأذن صاحب المنزل للزائر))(٣) .

وهو القول عند الشافعية ، جاء في الأم : ((وأكره أن يؤم أحدٌ غير ذي سلطانٍ أحداً في منزله إلا أن يأذن له الرجل ، فإن أذن له فإنما أمَّ بأمره))(٤) .

وقال الحنابلة بذلك ، جاء في الإرشاد : ((ولا يتقدم على السلطان إذا حضر ولا على ربِّ البيت بمنزله إلا بإذنه))(٥) .

وهو قول أهل الظاهر ، فقد جاء في المحلى ما نصُّه : ((ولم نجد في التقدم على السلطان وعلى صاحب المنزل أثرًا يخرجهما عن الوجوب إلى الندب فثبت الوجوب))(٦) .

---

(١) المغني ، ٤٢/٣ .
(٢) الأصل ، ٢١/١ ، وانظر : المبسوط ، ٤٢/١ ، بدائع الصنائع ، ٦٧٤/١ ، حاشية ابن عابدين ، ٢٩٧/٢ .
(٣) إكمال المعلم ، ٦٥٤/٢ ، وانظر : المدونة ، ١٧٧/١ ، التفريع ، ٢٢٣/١ ، شرح التلقين ، ٦٨٦/٢ ، الذخيرة ، ٢٥٥/٢ .
(٤) الأم ، ١٨٢/١ ، وانظر : الحاوي ، ٤٤٤/٢ ، التهذيب ، ٢٨٧/٢ ، المجموع ، ١٨٠/٤ .
(٥) الإرشاد ، صـ٦٦ ، وانظر : المستوعب ، ٣٦٠/٤ ، المحرر ، ١٠٨/١ ، الفروع ، ٦/٢ ، الإنصاف ،٢٤٩/٢ .
(٦) المحلى ، ١٢٦/٣ .

وهو المأثور عن بعض الصحابة كأبي سعيد ، وحذيفة ، وأبي ذر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، رضي الله عنهم[١] ، وهو قول عطاء ، والشوكاني[٢] .

قال أبوعيسى رحمه الله : ((والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة ، وقالوا : السنة أن يصلي صاحب البيت))[٣] .

- دليل المسألة :

استدل ابن قدامة والموافقون له من العلماء رحمهم الله تعالى بالسنة النبوية ومن ذلك :

١ - حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه))[٤] .

- وجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة من الحديث صريحة في أن صاحب المنزل أولى بالإمامة من غيره في بيته ولا يتقدمه احد إلا بإذنه ، وبهذا يثبت عدم الخلاف في هذه المسألة ، كما قال الموفق رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

---

(١) انظر : مصنف عبدالرزاق ، ٣٩١/٢-٣٩٢ .
(٢) انظر : نيل الأوطار ، ١٨٢/٣ .
(٣) سنن الترمذي ، ٢٧٠/١ .
(٤) سبق تخريجه صـ١٤٢ .

المسألة الثامنة : صلاة المأموم خلف الإمام المضطجع

قال أبومحمد رحمه الله : ((.....ولا خلاف في أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع ، فإن أم مثله فقياس المذهب صحته))[١] .

نفي الخلاف في هذه المسألة غير مسلم لابن قدامة ، والخلاف فيها على قولين :

القول الأول :

أن المأموم الذي يصلي خلف الإمام المضطجع لا يضطجع ، وهذا قول الأحناف[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

ومنع الأحناف والمالكية من صحة الاقتداء بالمضطجع للأصحاء[٦] ، وهو القول الموافق لابن قدامة .

القول الثاني :

أن المأموم الذي يصلي خلف الإمام المضطجع فإنه يضطجع ، وهذا قول أهل الظاهر ، حيث ذكر ابن حزم[٧] في المحلى قوله : ((فإن لم يقدر الإمام على القعود ولا القيام ، صلى مضطجعا وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد))[٨] .

---

(١) المغني ، ٦٦/٣ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٢١٥/١ ، بدائع الصنائع ، ٦١٥/١ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، ١٩٦/١ ، مواهب الجليل ، ٤٢٠/٢ .

(٤) انظر : الأم ، ٣٠٣/١ ، المجموع ، ١٦١/٤ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، ٤٢/٢ ، الفروع ، ٢١/٢ ، المبدع ، ٧٩/٢ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٢١٥/١ ، عقد الجواهر الثمينة ، ١٩٦/١ .

(٧) أبومحمد علي بن أحمد بن معبد بن حزم الظاهري الأصبهاني ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، وكان حافظا عالما بالحديث والفقه ، وكان شافعيا ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، وكان عاملا بعلمه زاهدا متواضعا صنف كتبا منها : الإحكام في أصول الأحكام ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مراتب الإجماع ، المحلى ، مراتب العلوم ، طوق الحمامه ، توفي سنة ٤٥٧هـ ، وقيل : ٤٥٦هـ ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ، ٢٢٧/١ ، وما بعدها ، وفيات الأعيان ، ٢٨٤/٣-٢٨٩ ، هدية العارفين ، ٦٩٠/١ ، الأعلام ، ٢٥٤/٤ .

(٨) المحلى ، ١٠٣/٢-١١٥ .

- الأدلة :

استدل الجمهور بالسنة النبوية ، ومـــن ذلـــك :

١ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلـــى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : ((صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لـــم تســـتطع فعلى جنب))[١] .

- وجه الدلالة من الحديث :

ووجه الدلالة من الحديث صريحة في أن الأمر جاء بالصلاة قائما ولا يعـــدل عـــن القيام إلى القعود والاضطجاع إلا عند عدم الاستطاعة كالمرض ، أما غير المريـــض وهـــو القادر ففرضه القيام ، وعليه فلا تجوز الصلاة قاعدا أو مضطجعا عند القدرة على القيـــام ، بخلاف النافلة فإنها تجوز قاعدا مع القدرة على القيام .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بـــلال يؤذنه بالصلاة ، فقال : ((مـــــــروا أبا بكر فليصل بالناس)) ، قالت : فقلت يا رســـول الله إن أبا بكر رجل أسيف[٢] وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس ، فلو أمرت عمـــــر ، فقال : ((مروا أبا بكر فليصل بالناس)) ، قالت : فقلت لحفصة : قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مكانك لايسمع الناس ، فلو أمرت عمر ، فقالت له ، فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالنـــاس)) ، قالت : فأمروا أبا بكر يصلي بالناس ، قالت : فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ، فقام يهادى[٣] بين رجلين ، ورجلاه تخطان في الأرض ، قالت : فلما دخل المسجد سمع أبـــو بكر حسه ، ذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلـــى الله عليه وسلم : قم مكانك ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يســـار أبي بكر ، قـــــالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وســـلم يصلـــي بالنـــاس جالســا

---

(١) سبق تخريجه صـــ١٢١ .

(٢) أسيف ، حزين ، رقيق ، والمراد أن أبابكر رضي الله عنه يغلبه البكاء لرقة قلبه ، انظر : لسان العرب ، ٥/٩ .

(٣) يمشي بين رجلين معتمدا عليهما لضعفه وتمايله ، انظر : لسان العرب ، ٣٥٩/١٥ .

وأبوبكر قائماً يقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر[١] .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالناس إماماً وهو جالسٌ ولم يأمرهم بالجلوس فدلّ ذلك على أن المأموم لايضطجع خلف الإمام المضطجع من باب أولى .

- دليل الظاهرية :

استدل الظاهرية بالسنة ، ومن ذلك :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناسٌ من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فصلوا بصلاته قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فجلسوا ، فلما انصرف قال : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسَاً فَصَلُّوا جُلُوسَاً))[٢] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ، حديث رقم ، ١٩٨ ، ص٦٢ ، كتاب الأذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، حديث رقم ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ص١٤١ ، باب أهل العلم أحق بالإمامة ، حديث رقم ، ٦٧٩ ، ص١٤٤ ، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ، حديث رقم ، ٦٨٣ ، ص١٤٤-١٤٥ ، باب من أسمع الناس تكبير الإمام ، حديث رقم ، ٧١٢ ، ص١٥٠ ، باب الرجل يأتمُّ بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ، حديث رقم ، ٧١٣ ، ص١٥٠ ، باب إذا بكى الإمام في الصلاة ، حديث رقم ، ٧١٦ ، ص١٥١ ، كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها ، حديث رقم ، ٢٥٨٨ ، ص٤٩٠ ، كتاب فرض الخمس ، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ، ٣٠٩٩ ، ص٥٩٣ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : {لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِيْنَ} ، حديث رقم ، ٣٣٨٤ ، ص٦٤٨ ، والآية من سورة يوسف رقم٧ ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، حديث رقم ، ٤٤٤٢ ، ص٨٤٠ ، كتاب الطب ، باب رقم ٢٢ ، حديث رقم ، ٥٧١٤ ، ص١١٢٠ ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ، والغلو في الدين والبدع ، حديث رقم ، ٧٣٠٣ ، ص١٣٩٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذرٌ من مرض ، حديث رقم ٤١٨ ، ٣١١/١ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان باب ائتمام المأموم بالإمام حديث رقم ٦٨٨ص١٤٦، أبواب تقصير الصلاة باب صلاة القاعد حديث رقم ١١١٣ص٢٢٠ كتاب السهو باب الإشارة في الصلاة حديث رقم١٢٣٦ص٢٤٢. كتاب المرضى باب إذا عاد مريضاً حديث رقم ٥٦٥٨ص ١١١١.

- وجه الدلالة من الحديث :

أنه دل على متابعة المأموم للإمام في أحواله : ((ولم يجز لأحد خلاف ذلك))[١] ، ((وهذا عموم مانع للاختلاف على الإمام جملة))[٢] ، ((وليس في ألفاظ الحديث مانع من أن يأتموا به في غير هذه الوجوه ، فوجب الائتمام به في كل حال إلا حالا خصها نص أو إجماع فقط))[٣] .

- المناقشة والترجيح :

رد الجمهور قول ودليل الظاهرية بما يأتي :

١ - أن قول الظاهرية غير معتد به[٤] .

٢ - أن هذا قول مخترع لم يسبق إليه أحد[٥] .

٣ - أن دليلهم منسوخ ، وناسخه حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ، وأنه آخر الأمرين من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم[٦] .

وبناء على هذا فإنه يظهر رجحان قول الجمهور لقوة دليله ، وأن خلاف الظاهرية غير معتد به ، فكانت هذه المسألة بلا خلاف كما قال الموفق رحمه الله وغيره من العلماء .

---

(١) المحلى ، ١٠٥/٢ .
(٢) المحلى ، ١١٥/٢ .
(٣) المحلى ، ١١٥/٢ .
(٤) انظر : طرح التثريب ، ٥٤٦/٢ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) انظر : الرسالة صـ٢٥٤-٢٥٥ ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ، صـ٢٨٧ ، وما بعدها .

المسألة التاسعة : صحة ائتمام المتوضيء بالمتيمم

قال أبو محمد رحمه الله : ((ويصحُّ ائتمام المتوضيء بالمتيمم ، لا أعلم فيه خلافاً))[١] .

نفي الخلاف في هذه المسألة فيه نظر ، فقد اختلف العلماء فيها على قولين ، وإن كان الثاني ضعيفاً .

القول الأول :

أنه يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين ، وهذا قول الأحناف[٢] ، والمالكية مع الكراهة[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

وقال به عمار ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء والحسن ، والزهري ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، وإسحاق ، وأبي ثور [٦] ، وهذا القول هو الموافق لقول ابن قدامة .

القول الثاني :

أنه لا يجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين ، وهذا منسوب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والنخعي ، وربيعة[٧] ، وعطاء ، ويحيى الأنصاري[٨] ، والأوزاعي ، وقد أجازه للأمير ، وقال به محمد بن الحسن ، من الأحناف[٩] .

---

(١) المغني ، ٦٦/٣ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١١١/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ، ١٥٢/١ ، تحفة الفقهاء ، ٤٧/٢ .

(٣) انظر : الموطأ ، ٥٥/١ ، التفريع ، ٢٢٤/١ ، جامع الأمهات ، ١٠٩ ، الذخيره ، ٢٥٣/٢ .

(٤) انظر : المجموع ، ١٦٠/٤ ، مغني المحتاج ، ٤٨٣/٢ ، نهاية المحتاج ، ١٦٨/٢ .

(٥) انظر : الإرشاد،صـ٧١ ، الشرح الكبير ، ٤١/٢ ، الفروع ، ٢١/٢ ، شرح منتهى الإرادات ،٢٧٨/١ .

(٦) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، ٣٥١/٢ ، ٣٥٢ المبسوط ، ١١١/١ ، المجموع ، ١٦٠/٤ .

(٧) ربيعة بن فروخ المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، مولى آل المنكدر ، ثقة ثبت ، أدرك بعض الصحابة وأكابر التابعين ، كان صاحب فتوى بالمدينة ، وكان يجلس إليه وجوه الناس ، وكان حافظاً للسنة فقيهاً عالماً ، توفي سنة ١٣٦هـ ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ٢٦١/٥ ، تذكرة الحفاظ ، ١١٨/١ ، تهذيب التهذيب ، ٢٢٣/٣ ،طبقات الحفاظ ، صـ٧٥.

(٨) أبو سعيد يحيى بن سعيد الأنصاري ، تولى القضاء لأبي جعفر ، وكان فقيهاً حافظاً ، ثبتاً حجة ، توفي سنة ١٤٣ هـ ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ٢٦٦/٥ ، طبقات الشيرازي ، صـ٦١ ، تذكرة الحفاظ ، ١٠٤/١ ، شذرات الذهب ، ٢٠٠/٢ .

(٩) انظر : مصنف عبدالرزاق ، ٢٥٢/٢ ، الحجة على أهل المدينة ، ٥٢/١ ، مختصر اختلاف العلماء ، ١٥٢/١ .

- **الأدلة :**

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأدلةٍ من السنة والقياس :

١ - حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : ((احتلمت في ليلةٍ باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صلَّيت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي عليه السلام ، فقال : ((يَاعَمْرو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُب؟)) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً(٢) .

- **وجه الدلالة من الحديث :**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرَّ عمرو بن العاص على صنيعه ، ولم يأمر الصحابة رضي الله عنهم بالإعادة ، فدلَّ ذلك على الجواز .

- **دليل القياس :**

٢ - قياس المتيمم على الماسح على الخفِّ فكما أن الماسح يؤم الغاسلين ، كذلك المتيمم يؤم المتوضئين ، وذلك لأن الكل بدل عند العجز عن الأصل فيأخذان حكم الأصل(٣) .

- **أدلة القول الثاني :**

١ - قول علي رضي الله عنه : ((لا يؤم المتيمم المتطهرين ولا المقيَّد المطلَقين))(٤) .

٢ - أن التيمم طهارة ضرورية ، والماء طهارة أصلية(٥) .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ، ٩٢/١ ، برقم ، ٣٣٤ .
سنن الدارقطني ، باب التيمم ، ١٧٨/١-١٧٩ ، السنن الكبرى ، البيهقي ، جماع أبواب التيمم ، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ، رقم ١١٠٢-١١٠٣ ، ٣٨٦/١ ، والحديث صحيح ، انظر : إرواء الغليل ، ١٨١/١ ، وما بعدها .

(٣) انظر : المبسوط ، ١١١/١ .

(٤) مصنف عبدالرزاق،باب إمام قومٍ أصابته جنابة فلم يجد ماءً،أثر رقم٣٦٦٨ ، ٣٥٢/٢ والأثر في سنده مجهول .

(٥) انظر : الهداية ، ٥٧/١ .

- **القول الراجح :**

ظهـــر لي بعـــد عـرض الأقـوال وأدلتـها رجحـان القـول الأول لأنه أسعد حظا بالدليل الصحيح ، حيث أقـر الـــرسول صلـى الله عليـه وسـلم عمرو بن العاص على صنيعه الذي وقـــع منـه والوقـوع دليـل الجـواز ، ولأن التيمم طهارة مأمور بها عند العجز عن المـاء ، فـلا يمنـع ذلـك مـــن الإمامـة ، والقول الثاني ضعيـف لمخالفتـه إقـرار الرسـول صلـى الله عليـه وسـلم ، ويلاحـظ ممـــا سبق اضطراب النقل عن عطاء رحمه الله تعـالى فـي هـذه المسـألة ، فـلا يعتد بهذا الخلاف والله أعلـم .

المسألة العاشرة : ائتمام المتنفل بالمفترض

قال أبومحمد رحمه الله تعالى : ((ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض ، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا))(١) .

هذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين :

- **القول الأول :**

أنه يجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض ، وهذا قول الأحناف(٢) ، والمالكية(٣) ، والشافعية(٤) ، والحنابلة(٥) ، والظاهرية(٦) .

وقال به : ابن عمر ، والنخعي ، والحسن ، وعطاء ، وطاووس(٧) ، والأوزاعي(٨) .

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك(٩) ، وفيه نظر فالخلاف حاصل .

---

(١) المغني ، ٦٨/٣ .

(٢) انظر : الآثار ، ٢٤٧/١ ، الاختيار ، ١٨٢/١ ، البحر الرائق ، ٦٣٩/١ .

(٣) انظر : التفريع ، ٢٢٣/١ ، شرح التلقين ، ٥٨٤/٢ ، المعونة ، ٢٥٢/١ .

(٤) انظر : الأم ، ٣٠٧/١ ، الإقناع ، ١١٦/١ ، حلية العلماء ، ٢٠٦/٢ ، المجموع ، ١٦٧/٤ .

(٥) انظر : الممتع ، ٥٧١/١ ، مجموع الفتاوى ، ٣٨٥/٣ ، الإنصاف ، ٢٧٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢٨٧/١ .

(٦) انظر : المحلى ، ١٤٠/٣ .

(٧) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الحميري كان شيخ أهل اليمن وفقيههم ، وكان كثير الحج ، أدرك خمسين من الصحابة ، مات قبل يوم التروية بيوم سنة ١٠١هـ ، وقيل سنة ١٠٦هـ ، بمكة وله بضع وتسعون سنة ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ٣٤٩/٥ ، طبقات الشيرازي ، صـ٦٩، تذكرة الحفاظ ، ٦٩/١ ، وفيات الأعيان ، ٤١٦/٢ .

(٨) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ٧٥/٢ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٢١٩/٤ ، الحاوي ، ٤٠٠/٢ .

(٩) انظر : الاستذكار ، ٣٨٧/١ ، القوانين الفقهية ، صـ٥٦، الحاوي ، ٤٠٠/٢ ، رحمة الأمة ، صـ٤٧.

- **القول الثاني :**

أنه لا يجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض ، وهذا قول : أبي قلابة[١] ، والزهري ، وشعبة[٢] ، وربيعة ، ويحيى الأنصاري[٣] .

- **أدلة القولين :**

استدل أصحاب القول الأول بالسنة النبوية ، ومن ذلك :

١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟)) ، قال : قلت : فما تأمرني؟ قال : ((صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافله))[٤] .

- **وجه الدلالة من الحديث :**

وجه الدلالة في الحديث صريحة في أن المصلي مع الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها أن صلاته نافلة ، وهم يؤدون الفرض ، فدل ذلك على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض .

٢ - حديث يزيد بن الأسود عن أبيه قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، قال : فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : ((علي بهما)) ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ((ما منعكما أن تصليا معنا؟)) ، فقالا : إنا يا رسول الله كنا قد

---

(١) أبو قلابة ، هو عبدالله بن زيد بن عمر الجرسي ، أحد الأئمة الأعلام ، كثير الحديث ، من الفقهاء ، ثقة ، طلب منه تولي قضاء البصرة فهرب إلى الشام ومات هناك سنة ١٠٤هـ ، وقيل ١٠٥هـ ، وقيل غير ذلك ، له ترجمة في : طبقات ابن سعد ، ٩٥/٧ ، تذكرة الحفاظ ، ٧٢/١ ، تهذيب التهذيب ، ١٩٧/٥ ، طبقات الحفاظ ، صـ٤٣ .

(٢) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي أمير المؤمنين في الحديث ، الحافظ الورع ، ولد سنة ٨٠هـ ، وقيل ٨٢ هـ كان رأسا في العربية والشعر ، توفي سنة ١٦٠هـ ، له ترجمة في : طبقات ابن سعد ، ١٤٢/٧ ، تذكرة الحفاظ ، ١٤٤/١ ، صفة الصفوة ، ٣٤٩/٣ .

(٣) انظر : الأوسط في السنن والإجماع ، ٢١٩/٤ ، الحاوي ، ٤٠٠/٢ ، حلية العلماء ، ٢٠٦/٢ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، رقم ، ٦٤٨ ، ٤٤٨/١ .

صلينا في رحالنا ، فقال : ((فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة))(١) .

- وجه الدلالة من الحديث :

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة في أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد الرجلين إلى أن يعيدا صلاتهما مع الجماعة ، وتكون لهما نافلة ، وهذا يدل على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض .

- أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة أيضا ، ومن ذلك :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فجلسوا ، فلما انصرف قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا))(٢) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الأمر بالإئتمام على عمومه ، فيما ظهر من أفعاله أوخفي من نيته ، ونية المفترض تختلف عن نية المتنفل ، فلم يجز الاقتداء به(٣) .

٢ - حديث أبومسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بمناكبنا في الصلاة ، ويقول : ((استووا ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم))(٤) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن في اختلاف النية اختلاف القلوب (٥) .

---

(١) سبق تخريجه صـ١٣٣ .

(٢) سبق تخريجه صـ١٢١ .

(٣) انظر : الحاوي ، ٢/٤٠١ ، بتصرف .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، حديث رقم٤٣٢ ، ١/٣٢٣ .

(٥) انظر : الحاوي ٢/٤٠١ .

- **المناقشة والترجيح :**

ونوقش استدلال أصحاب هذا القول بهذين الحديثين ((أن المراد بذلك الاقتداء بما يظهر من أفعاله دون نيته ، وما خفي من أفعاله لأن في الابتداء بها تكليف ما لا يطاق ، وذلك غير مستطاع ، فلم يصرف الخبر إلا لما أمكن تكليفه من أفعاله الظاهرة ، ألا تراه قال : ((فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا))[١] .

- **الترجيح :**

وبعد عرض القولين وأدلتهما وما جرى حولهما من مناقشات يظهر لي رجحان القول الأول ، وذلك لموافقته المنصوص عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديثين السابقين ، والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بالدليل وقد ثبت .
وأن أصحاب القول الثاني خالفوا الإجماع المنقول عن الصحابة في هذه المسألة ، وكذلك من بعدهم ، فيكون قولهم ضعيفا مخالفا لذلك الإجماع الذي انعقد ، فلا يعتد به ، والله أعلم .

---

(١) الحاوي ، ٢/٤٠٣-٤٠٤ .

المسألة الحادية عشرة : وضع السترة للمصلي

قال أبو محمد رحمه الله : ((وجملته أنه يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة ، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية ، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه أو نصب بين يديه حربة أو عصا ، أو عرض البعير فصلى إليه ، أو جعل رحله بين يديه ، وسئل أحمد ، يصلي الراحل إلى سترة في الحضر و السفر؟ قال : نعم ، مثل مؤخرة الرحل ، ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا))(١) .

- **الموافقون لابن قدامة :**

ذهب الأحناف رحمهم الله تعالى إلى استحباب وضع سترة للمصلي ، فقد جاء عنهم في المبسوط : ((وأحب أن يكون بين يدي المصلي في الصحراء شيء ، أدناه طول ذراع))(٢) .

وقال بذلك المالكية ، حيث جاء في التلقين : ((ويستحب للمصلي في الفضاء أن تكون بين يديه سترة تحول بينه وبين المارين وقدرها عظم الذراع في غلظ الرمح))(٣) .

وقال الشافعية بذلك ، فقد جاء في التهذيب : ((ويستحب للمصلي أن يكون بين يديه ستر من جدار أو أسطوانة فإن كان في الصحراء يغرز بين يديه عصا أو يضع شيئا قدر مؤخر الرحل))(٤) .

وقال الحنابلة بهذا ، فقد جاء في المبدع : ((ويستحب أن يصلي إلى سترة ، مع القدرة عليها بغير خلاف نعلمه))(٥) .

---

(١) المغني ، ٣/٨٠ .

(٢) المبسوط ، ١/١٩٠-١٩١،وانظر : الأصل ، ١/١٩٦-١٩٧ ، بدائع الصنائع ، ٢/٨٤ ، البحر الرائق ،٢/٣٠ .

(٣) التلقين ، ١/١٢٦ ، وانظر : المدونة ، ١/٢٠٢ ، الاستذكار ، ٦/١٨٢ ، المنتقى ، ٢/٢٨٢ ، إكمال المعلم ، ٢/٤١٤ .

(٤) التهذيب ، ٢/١٦٤ ، وانظر : التنبيه ، صـ٣٢ ، المجموع ، ٣/٢٢٦ ، مغني المحتاج ، ١/٤١٩-٤٢٠ .

(٥) المبدع ، ١/٤٣٦ ، وانظر : المستوعب ، ٢/٢٣٨ ، بلغة الساغب ، صـ٧٠، الممتع ، ١/٤٦٥ ، الفروع ، ١/٤٧٠ ، شرح منتهى الإرادات ، ١/٢١٤ .

والإجماع منقول عن بعض العلماء في هذه المسألة(١) ، وقد ذكر أبو عيسى الترمذي ، أن هذا ما عليه العمل عند أهل العلم(٢) .

- أدلة المسألة :

استدل الموفق والموافقون له بأدلة صحيحة وصريحة من السنة ، ومن ذلك :

١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم اتخذها الأمراء(٣) .

٢ - حديث أبي جحيفة قال : سمعت أبي يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزه(٤) ، الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، تمر بين يديه المرأة والحمار(٥) .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ، ٢٣٣/٢ .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، ٣٥٦/١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ، سترة الإمام سترة لمن خلفه ، حديث رقم ، ٤٩٤ ، صـ١١٥.
باب الصلاة إلى الحربة ، حديث رقم ٤٩٨ ، صـ١١٥ .
كتاب العيدين ، باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد ، حديث رقم ، ٩٧٢ ، صـ١٩٣ ، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ، حديث رقم٩٧٣ ، صـ١٩٣ ، ١٩٤ .
صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث رقم٥٠١ ، ٤٥٩/١ .

(٤) هي عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها والجمع عنز وعنزات ، المصباح المنير صـ١٦٤ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ، برقم ، ٤٩٥ ، صـ١١٥ .
كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس حديث رقم ١٨٧ صـ٦١ ، كتاب الصلاة باب الصلاة إلى العنزة ، حديث رقم ٤٩٩ ، صـ١١٥، السترة بمكة وغيرها ، حديث رقم ٥٠١ ، صـ١١٥ ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة كذلك بعرفة وجمع ، حديث رقم ٦٣٣ ، ٦٣٤ صـ١٣٧ ، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا حديث رقم ، ٦٣٤ ، صـ١٣٧ ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٣٥٥٣ ، صـ٦٨١ ، ورقم٣٥٦٦ ، صـ٦٨٢ ، كتاب اللباس ، باب التشمير في الثياب حديث رقم ٥٧٨٦ صـ١١٣٢ ، باب القبة الحمراء من أدم حديث رقم ٥٨٥٩ صـ١١٤٣ ، واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث رقم٥٠٣ ، ٣٦٠/١ ، واللفظ له .

٣ – حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها ، قلت : أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال : كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته ، أو قال : مؤخره ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله(١) .

– وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الصحاح أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتخذ السترة التي توضع بين يديه ويصلي ، فدل ذلك على استحباب وضعها عند الصلاة .

وبهذا يثبت قول الموفق رحمه الله في هذه المسألة وهو نفي الخلاف فيها ، بل إن غيره قد حكى إجماع العلماء على استحبابها وهذا ماعليه العمل عند أهل العلم ، والله أعلم .

قلت : ويستحب أن يدنو الإمام من السترة عملا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك :

حديث سهل رضي الله عنه قال : كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة(٢) ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير ، حديث رقم ٥٠٧ ، صـ١١٦ ، باب الصلاة في مواضع الإبل حديث رقم ٤٣٠ ، صـ١٠٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، حديث رقم ٤٩٦ صـ١١٥ ، كتاب الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم حديث رقم ٧٣٢٢ ، صـ١٣٩٦ .

صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الدنو من السترة ، حديث رقم ٥٠٨ ، ٣٦٤/١ .

المسألة الثانية عشرة : منع المصلي المار بين يديه

قال أبو محمد : ((وإن أراد أحد المرور بين يدي المصلي فله منعه ، في قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود ، وابن عمر ، وسالم ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا أعلم فيه خلافا))(١) .

- **الموافقون لابن قدامة :**

ذهب الأحناف رحمهم الله تعالى إلى القول بأن للمصلي منع المار الذي يمر بين يديه،فقد جاء في المبسوط : ((وينبغي أن يدفع المار عن نفسه لكيلا يشغله عن صلاته))(٢).

وقال بذلك المالكية ، جاء عنهم في التفريع : ((ويدفع المصلي عن نفسه كل شيء يمر بين يديه دفعا خفيفا ، لا يشغله عن صلاته))(٣) .

وهو قول الشافعية ، جاء في المجموع : ((قال أصحابنا : ويستحب للمصلي دفع من أراد المرور ، ويدفعه دفع الصائل بالأسهل ثم الأسهل ، ويزيد بحسب الحاجة ، وإن أدى إلى قتله ، فإن مات عنه فلا ضمان فيه كالصائل))(٤) .

وقال بذلك الحنابلة ، جاء في المستوعب : ((وللمصلي أن يرده فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان))(٥) .

وقال به أهل الظاهر حيث جاء في المحلى : ((ودفع المار بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته إن أبى حق واجب على المصلي))(٦) .

وهو قول : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبوسعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسالم ، وأبي ثور (٧) .

---

(١) المغني ، ٩٢/٣ .

(٢) المبسوط ، ١٩١/١ ، وانظر : الأصل ، ١٩٦/١ ، بدائع الصنائع ، ٨٣/٢ ، الفتاوى الهندية ،١٠٤/١ .

(٣) التفريع ، ٢٣٠/١ ، وانظر : المعونة ، ٢٩٥/١ ، والاستذكار ، ١٦٤/٦ ، المنتقى ، ٢٧٦/٢ ، شرح التلقين ، ٨٧٥/٢ ، حاشية الدسوقي ، ٣٩٥/١ .

(٤) المجموع ، ٢٢٨/٣ ، وانظر : حلية العلماء ، ١٥٧/٢ ، التهذيب ، ١٦٥/٢ ، مغني المحتاج ، ٤٢٠/١ .

(٥) المستوعب ، ٢٤٠/٢ ، وانظر : بلغة الساغب ، ص٧٠ ، الممتع ، ٤٥٩/١ ، الفروع ، ٤٧١/١ ، الإنصاف ، ٩٣/٢ .

(٦) المحلى ، ١٣٠/٢ .

(٧) انظر : مصنف عبدالرزاق٢٠/٢،مصنف ابن أبي شيبة٢٥٠/١،الأوسط والسنن والإجماع٩٤/٥ المغني ٩٢/٣ .

- **أدلة المسألة :**

استدل الموفق رحمه الله والموافقون له بالسنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن ذلك :

١ - حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه ، فإن أبى فليمنعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان))[١] .

٢ - حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين))[٢] .

- **وجه الدلالة من الحديثين :**

وجه الدلالة من الحديثين ظاهرة في أن للمصلي رد المار بين يديه وبهذا يثبت قول ابن قدامة بأنه لا خلاف في المسألة ، والله أعلم .

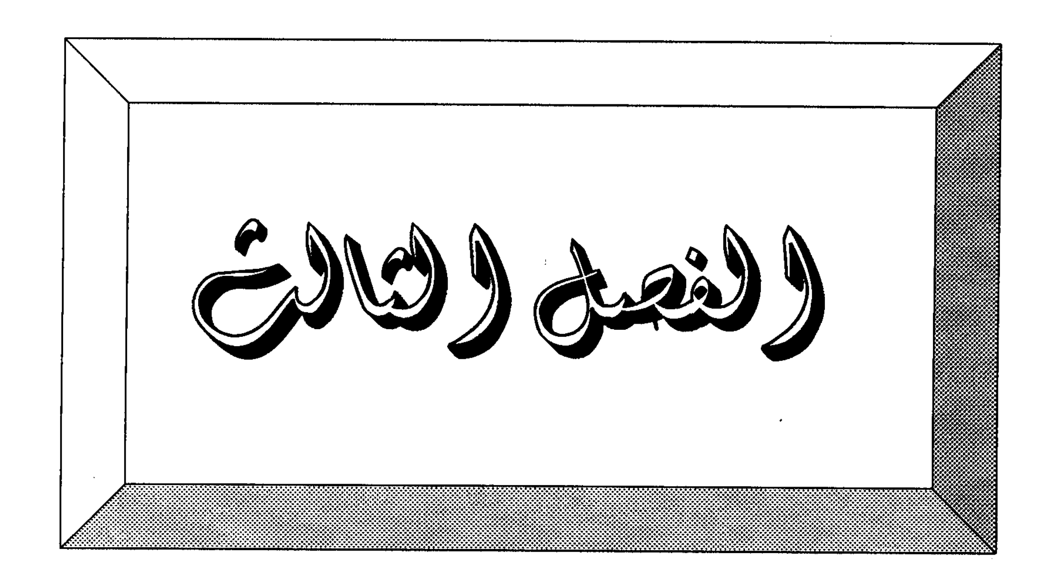
وقد قال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن على المصلي أن يدفع المار بين يديه بالأسهل فالأسهل ، حتى يندفع ولا يكثر من الحركات حتى لا يؤدي ذلك إلى فساد الصلاة[٣] ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه ، حديث رقم ، ٥٠٩ ، صـ١١٧ .
كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده حديث رقم ٣٢٧٤ ، صـ٦٢٧ .
صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ،حديث رقم ٥٠٥ ، ٣٦٢/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث رقم ، ٥٠٦ ، ٣٦٣/١ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٤٢/١ ، حاشية الدسوقي ، ٣٩٥/١ ، المجموع ، ٢٢٨/٣ ، المغني ، ٩٣/٣ .


الفصل الثالث

الفصل الثالث

صلاة المسافر

وفيه خمـــس مسائل :

المسألة الأولى : قصر الصلاة الرباعية في السفر .

المسألة الثانية : المسافر إذا قصر أدى الفرض .

المسألة الثالثة : تحريم الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح .

المسألة الرابعة : تخصيص عموم القرآن و متواتر السنة بآحاد السنة .

المسألة الخامسة : إتمام المقيم إذا اقتدى بالمسافر .

المسألة الأولى : قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : ((وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حجٍّ أو عمرة أو جهادٍ ،له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين))(١) .

الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله تعالى إلى القول بجواز قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين ، جاء في بدائع الصنائع ما نصُّه : ((قال أصحابنا : إن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لاغير))(٢) ، فالأحناف يرون أن فرض المسافر ركعتان في الصلاة الرباعية .

وقال المالكية بقصر الرباعية في السفر فقد جاء في المعونة : ((والصلوات المقصورة هي الرباعية ، وقصرها إلى نصفين))(٣) .

وقال الشافعية بذلك ، حيث جاء في الأم : ((ولا اختلاف في أن القصر إنما هو في ثلاث صلوات ، الظهر والعصر والعشاء ، وذلك في أنهنَّ أربع فيصلِّيهنَّ ركعتين ركعتين ، ولا قصر في المغرب ولا الصبح))(٤) .

وقال بذلك الحنابلة ، فقد جاء في الفروع ، : ((.....فله قصر الرباعية خاصة ، ركعتين لاثلاثاً))(٥) .

---

(١) المغني ، ١٠٥/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٤٦٣/٢ ؛ وانظر المسألة في الأصل ، ٢٨٩/١ ؛ مختصر اختلاف العلماء ، ٣٥٨/١ ؛ المبسوط ، ٢٤٠/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٣٩/١ .

(٣) المعونة ، ٢٦٧/١ ؛ وانظر أيضاً المدونة ، ١/ ٢٠٨، اكمال المعلم ٢٠/٣،عقد الجواهر ٢١٤/١، جامع الأمهات ص١١٩.

(٤) الأم ، ٣١٤/١ ؛ وانظر الإقناع ٧٧/١ ؛ التنبيه ، صـ٣٦ـ ؛ التهذيب ، ٢٩٧/٢ ؛ المجموع ، ٢٠٩/٤ .

(٥) الفروع ، ٥٤/٢ ؛ وانظر الإرشاد ، صـ٩٢ ؛ المستوعب ، ٣٨٨/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٩٦/٢ .

وهذا قول الظاهرية ، فقد جاء في المحلى : ((ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض ، وركعتان في السفر ، وفي الخوف ركعة ، كل هذا إجماع متيقن))(١) .

والإجماع في هذه المسألة منقول عن غير واحد من أهل العلم(٢) .

- دليل المسألة :

استدل الموفق وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى على هذه المسألة بأدلة من القرآن والسنة ، ومن ذلك :

- دليل القرآن :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (٣) .

- وجه الدلالة من الآية :

أنها نفت الحرج عمن قصر الصلاة وهي آية مجملة لم تبين الصلاة التي تقصر ، فبينت ذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

- دليل السنة :

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله(٤) .

---

(١) المحلى ، ١٨/٢ ، ١٨٥/٣ .

(٢) انظر حكاية الإجماع في : الاستذكار ٥٢/٦ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٣٣١/٤ ، الإجماع صـ٩٤ ، المجموع ، ٢٠٩/٤ ، العدة شرح العمدة ، ٩٨ ، المحلى ، ١٨٥/٣ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٠١ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ، حديث رقم١١٠٢ ، صـ٢١٨.
صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم ، ٦٨٩، ٤٧٩/١-٤٨٠ .

٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فصلَّى ركعتين ركعتين ، حتى رجع ، قلت : كم أقام بمكة؟ قال : عشراً[١] .

- وجه الدلالة من الحديثين :

وجه الدلالة من هذين الحديثين أن فيهما الإخبار بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في السفر ، فتبين أنه كان يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، وكذلك كان حال الخلفاء الراشدين من بعده ، وهذا دليل الجواز .

وبهذا يثبت الإجماع الذي حكاه ابن قدامة في هذه المسألة ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، حديث رقم١٠٨١ ، صـ٢١٦.
كتاب المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، حديث رقم ٤٢٩٧ ، صـ٨١٢ .
صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم ٦٩٣ ، ٤٨١/١ .

المسألة الثانية : القاصر في السفر مؤد الفرض

قال ابن قدامة : ((.......ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع))(١) .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف إلى القول بأن من صلى ركعتين في السفر من الصلاة الرباعية فقد أدى فرضه ، وهذا بناء على مذهبهم أن فرض المسافر ركعتان في الرباعية لاغير ، وما زاد فهو تطوع ، جاء في التحفة : ((أن المسافر إذا صلى أربعا لايكون الأربع فرضا بل المفروض ركعتان))(٢) .

وقال المالكية بذلك ، فقد جاء عنهم في التفريع : ((وفرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام ، والقصر أفضل من الإتمام ، وقيل : القصر فرضه ، وقيل : سنة ، وهو المشهور))(٣) .

وهو قول الشافعية ، جاء في الحاوي : ((وإنما قلنا أنت مخير بين أن تأتي بصلاة حضر أربع ركعات ، وبين أن تأتي بصلاة سفر ركعتين وأيهما فعل فقد أدى الواجب ، وأجزأه عن الآخر))(٤) .

وهو قول الحنابلة ، جاء في مجموع الفتاوى : ((فعلم بذلك أن الفرض على المسافر ركعتان فقط ، وهذا الذي يدل عليه كلام أحمد وأصحابه القدماء)) .

وجاء أيضا :((وإذا كان فرضه ركعتين فإذا أتى بهما أجزأه ذلك))(٥) .

وقال بذلك الظاهرية(٦) .

وهو قول : عثمان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وسلمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصري ، وأبي ثور(٧) ، وغيرهم .

---

(١) المغني ، ١٢٦/٣ .

(٢) تحفة الفقهاء ، ١٤٩/١ ، وانظر : الأصل ، ٢٧١/١ ، المبسوط ، ٢٤٠/١ ، بدائع الصنائع ٤٦٣/١ .

(٣) التفريع ، ٢٥٨/١ ، وانظر : المعونة ، ١٦٧/١-١٦٨ ، الكافي ، صـ٦٧ .

(٤) الحاوي ، ٤٥٨/٢ ، وانظر : الأوسط في السنن والإجماع ، ٣٣٧/٤ ، المجموع ، ٢٢٠/٤ .

(٥) مجموع الفتاوى ، ١٠٤/٢٤ ، وانظر : الشرح الكبير ، ٩٩/٢ .

(٦) انظر : المحلى ، ١٨/٢ ، ١٨٥/٣ .

(٧) انظر : المجموع ٢٢٠/٤ .

والإجماع منقول في هذه المسألة عن بعـــض العلمـــاء[(١)] .

- **أدلة المسألة :**

استدل ابن قدامة وموافقوه على هذه المسألة من السنة النبوية ، ومن ذلك :

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وســـلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع المدينة ، قلت : كم أقام بمكـــة؟ قال : عشرا[(٢)] .

٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أني صحبت رسول الله صلى الله عليه وســـلم في السفر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلـــم يـــزد علـــى ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتـــى قبضـــه الله ، ثـــم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله[(٣)] .

وجه الدلالة من الحديثين :

وجه الدلالة من الحديثين ظاهرة في أن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفـــاءه مـــن بعده والصحابة رضي الله عنهم كانوا يقصرون في سفرهم ، ويؤدون فرضهم بذلك .

وعـــــليه فإن الإجماع المنقول في هذه المسألة عـــن ابن قدامة إجماع صحيح ، ولم أجد له مخالفا ، وقـــد عضدته الأدلة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الأوسط في السنن والإجماع ، ٣٣٧/٤ ، مراتب الإجماع ، صـــ٤٧.

(٢) سبق تخريجه صـــ١٧٤.

(٣) سبق تخريجه صـــ١٧٣ .

المسألة الثالثة : منع الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والفجر

قال ابن قدامة رحمه الله : ((ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك))(١) .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله تعالى إلى عدم جواز الجمع بين هذه الفرائض التي ذكرها ابن قدامة بناء على أصلهم في هذه المسألة وهو عدم جواز الجمع في السفر إلا في عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم ، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير .

وفيما سوى هذين الموضعين لا يجوز عندهم الجمع ، وبناء على هذا فإن من لم يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر فمن باب أولى يمنع الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والفجر .

جاء في المبسوط : ((فكما لا يجمع بين العشاء والفجر ، ولا بين الفجر والظهر ، لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء))(٢) .

وقال المالكية بعدم الجمع بين الصلوات المذكورة ، فقد جاء عنهم في المنتقى : ((والجمع إنما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت ، وهما الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما فلا يجمع بينهما لشيء من ذلك))(٣) .

وقال بذلك الشافعية حيث جاء في الحاوي : ((ثم نقول إن المعنى في العصر والمغرب أن كل واحدة منها يجوز جمعها إلى غيرها فلم يجز الجمع بينها ، وكذلك الصبح لم يجز أن تجمع إلى غيرها لأن التي قبلها العشاء تجمع إلى المغرب ، والتي بعدها الظهر وهي تجمع إلى العصر))(٤) .

---

(١) المغني ، ١٢٩/٣ .

(٢) المبسوط ، ١٤٩/١ ، وانظر : البدائع ، ٥٨١/١ .

(٣) المنتقى ، ٢٣٥/٢ ، وانظر : شرح التلقين ، ٨٢٩/٢ ، إكمال المعلم ، ٣٥/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ، ٢١٧/١ .

(٤) الحاوي ، ٤٩١/٢ ، وانظر : الأم ، ١٦٠/١ ، المجموع ، ٢٤٩/٤ .

وقـــال الحـــنابلة بذلك ، فقد جاء في المبدع : ((فهذه الأربع هي التي تجمع في وقت إحداهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء))[١] .

وقـــال الظاهرية بذلك ، فقد جاء عنهم في المحلى ما نصُّه : ((ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ، ثم بين المغرب والعشاء أبداً))[٢] .

والإجماع محكيٌّ عن بعض العلماء في هذه المسألة[٣] .

– دليل المسألة :

الاستدلال على هذه المسألة بالسنة النبوية ، ومن ذلك :

١ – حديـــث أنـــس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا عجلَ عَلَيهِ السَّفَر يُؤَخِّـــرُ الظُّهرَ إِلَى وَقتِ العَصرِ ، فَيَجمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعُ بَينَهَا وَبينَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَق))[٤] .

٢ – حديـــث ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوفٍ ولا سفر[٥] .

– وجه الدلالة من الحديثين :

ووجـــه الدلالـــة من الحديثين أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع سفراً وحضراً بين الظهر والعصـــر ، والمغرب والعشاء ، ولم يجمع بين المغرب و العصر ، ولا بين العشاء والفجر ، فـــدلَّ ذلك على منعه ، وعلى هذا فإن نفي الخلاف في هذه المسألة صحيح كما قاله ابن قدامة بل المسألة مجمعٌ عليها ، والله أعلم .

---

(١) المبدع ، ٢/١٢٤ ؛ وانظر المستوعب ، ٢/٤٠٢ .

(٢) المحلى ، ٢/٢٠٥ .

(٣) انظر الاستذكار ، ٦/٢١ ؛ المجموع ، ٤/٢٤٩ ؛ الشرح الكبير ، ٢/١١٥ .

(٤) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل حديث رقم ١١١ ص٢٢٠ باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر حديث رقم ١١١٢ ص٢٢٠ بغير لفظ ويؤخر المغرب . صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفرحديث رقم٧٠٤ ١/٤٨٩واللفظ له.

(٥) صـــحيح الـــبخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، رقم ١١٠٧ ، صـــ٢١٩ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر ، رقم ، ٥٤٣ ، صـــ١٢٣ ، باب وقت المغـــرب ، حديث رقم ٥٦٢ ، صـــ١٢٥ ، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، حديث رقم ، ٧٠٥ ، ١/٤٨٩ .

المسألة الرابعة : تخصيص عموم القرآن ومتواتر السنة بآحاد السنة

قـــال الموفق رحمه الله تعالى : ((.......وتخصيص المتواتر بـــالخبر الصحيــح جائز بالإجماع ، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع ، فتخصيص السنة بالسنة أولى))[١] .

الإجماع الذي حكاه الموفق رحمه الله تعالى في هذه المسألة فيه نظر ، والمسألة فيـها خلاف مبسوط في كتب الأصول وتعددت فيها الأقوال على النحو التالي :

- **القول الأول :**

أنـــه يجوز تخصيص عـــام القرآن ومتواتر السنة بالآحاد من السنة ، وهـــذا عنـــد الجمهور من المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، واختاره الغزالي[٥] . والجـــويني[٦] ، والآمدي[٧] ، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى[٨] .

- **القول الثاني :**

أن عموم القرآن ومتواتر السنة لا يخصصان بخبر الواحد إلا إذا خص منه البعـــض بدليل قطعي وهذا عند أكثر مشائخ الأحناف وهو المختار في كتبهم .

وفصل ابن أبان ، والكرخي ، فقال ابن أبان : أن يخصص العام بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا ، وشرط الكرخي أن يكون المخصص منفصلا سواء كان قطعيا أم ظنيـــا ، فإن خص بدليل متصل لم يجز[٩] .

---

(١) المغني ، ١٢٩/٣ .
(٢) أنظر : إحكام الفصول ، صــــ٢٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ، صــــ٢٠٨ .
(٣) انظر : التبصرة ، صـــ١٣٢، شرح اللمع ، ٢١/٢ ، البرهان ، ٤٢٦/٢-٤٢٩ .
(٤) انظر : العدة ، ٥٥٠/٢ ، الواضح ، ٣٧٨/٣ ، المسودة ، صــــ١٠٧.
(٥) انظر المنخول ، صــ١٧٤.
(٦) انظر : البرهان ، ٤٢٧/٢ .
(٧) انظر : الإحكام للآمدي ، ٣٢٢/٢ .
(٨) انظر : المرجع السابق ، الجزء والصفحة نفسها .
(٩) انظر : أصول السرخسي ، ١٤٧/١ ، شرح البدخشي ، ١٦٦/٢ وما بعدها .

- القول الثالث :

أنه لايجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالآحاد ، وقيل : هذا الأصح عند الأحناف[١] .

وقال به بعض المتكلمين كالمعتزلة[٢] : وقليل من الفقهاء[٣] ، وهو وجه عند الشافعية[٤] .

- القول الرابع :

التوقف في المسألة وهو منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني ، حيث يتوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب[٥] .

- أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

- الوقوع حيث وقع تخصيص عمومات الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد ، ومن ذلك :

١ - تخصيص آية المواريث[٦] بقوله صلى الله عليه وسلم : ((ولا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم))[٧] .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : ((إنا معشر الأنبياء لانورث ، ماتركناه صدقة))[٨] .

---

(١) انظر : ميزان الأصول ، ٤٧٣/١ .

(٢) انظر : إحكام الفصول ، صـ٢٦٢، التبصرة ، صـ١٣٢ ،المنخول، صـ١٧٤الواضح٣٧٨/٣ .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول ، ٢٦٠/٢ .

(٤) انظر : شرح اللمع ، ٢١/٢ .

(٥) انظر : البرهان ، ٤٢٦/٢ .

(٦) آية المواريث هي قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ، سورة النساء ، ١١.

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب توريث دور مكة وبيعها ، حديث رقم ، ١٥٨٨ ، صـ٣٠٧ .
كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، حديث رقم ، ٤٢٨٢ ، صـ٨٠٩ ، وحديث ٤٢٨٣ ، صـ٨١٠.
كتاب الفرائض ، باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، حديث رقم ، ٦٧٦٤ ، صـ١٢٩٠-١٢٩١ ، صحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، حديث رقم ، ١٦١٤ ، ١٢٣٣/٣ .

(٨) صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس ، حديث رقم ، ٣٠٩٢-٣٠٩٣ ، صـ٥٩١ .
كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٣٧١١ ، صـ٧١٠ ، =

٢ – تخصيص قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [١]الآية ، بقوله صلى الله عليه وسلم : ((لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها))[٢] .

– وجه الدلالة من هذه الوقائع :

أنها أخبار آحاد خصصت عمومات القرآن فدل ذلك على الجواز والوقوع دليل الجواز وزيادة[٣] .

٢ – أن في تخصيص عام القرآن بآحاد السنة جمعا بين الدليلين ، والعمل بالدليلين أولى من إسقاطهما أو إسقاط أحدهما[٤] .

٣ – أن العموم والخصوص دليلان أحدهما أخص من الآخر فقدم الخاص منهما على العام كما لو كانا من الكتاب والسنة[٥] .

– أدلة القول الثاني :

١ – أن دلالة العام تضعف إذا لم يخصص بدليل آخر قطعي ، وهذا عند ابن أبان .

=كتاب المغازي ، باب حديث بني النضير ، حديث رقم ٤٠٣٥ ، صـ٧٦٦ .

باب غزوة خيبر ، حديث رقم ، ٤٢٤٠ ، صـ٨٠٣ .

كتاب الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لانورث ماتركناه صدقة)) ، حديث رقم ٦٧٢٥ ، صـ١٢٨٤.

صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لانورث ماتركناه صدقة)) ، حديث رقم ١٧٥٩ ، ١٣٨٠/٣ .

(١) سورة النساء : الآية رقم ٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، حديث رقم ٥١٠٨ ، ٥١٠٩ ، ٥١١٠ ، صـ١٠١٣ .

صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، حديث رقم ، ١٤٠٨ ، ١٠٢٨/٢ .

(٣) انظر : إحكام الفصول ، صـ٢٦٣-٢٦٤ ، التبصرة ، صـ١٣٣ ، الإحكام للآمدي ، ٣٢٢/٢ وما بعدها ، العدة ، ٥٥٢/٢ وما بعدها .

(٤) انظر : التبصرة ، صـ١٣٤ ، الواضح ، ٣٨٢/٣ .

(٥) انظر : التبصرة ، صـ١٣٤ ، الواضح ، ٣٨٢/٣.

٢ - أن تخصيص العام بمخصص منفصل يجعله مجازا وإذا كان كذلك فإن دلالته تضعف وهذا عند الكرخي(١) .

-أدلة القول الثالث :

١ - أن الكتاب والمتواتر من السنة مقطوع به ، وخبر الواحد مظنون فلا يجوز ترك المقطوع به للمظنون كالإجماع لا يترك بخبر الواحد(٢) .

٢ - أن تخصيص عموم القرآن بآحاد السنة إسقاط بعض ما يقتضيه القرآن بالسنة ، وذلك لايجوز كنسخ القرآن بالسنة(٣) .

- أدلة القول الرابع :

أن العموم وحده دليل مقطوع الأصل ، مظنون الشمول ، والخبر وحده مظنون الأصل ، مقطوع به في اللفظ والمعنى ، وهما متقابلان ولا دليل على الترجيح فيتعارضان ، ويجب الرجوع إلى دليل آخر(٤) .

- مناقشة الأدلة والترجيح :

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - أن عمر رضي الله عنه قد رد حديث فاطمة بنت قيس(٥) : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى))(٦) ، لما خالف ذلك قوله تعالى : {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم}(٧) .

---

(١) انظر : الإبهاج ، ١٧٢/٢ .

(٢) إحكام الفصول ، صـ٢٦٣ ، التبصرة ، ١٣٤ .

(٣) إحكام الفصول ، صـ٢٦٣ ، التبصرة ، ١٣٤ .

(٤) انظر : المستصفى ، ٣٣٨/٣ .

(٥) فاطمة بنت قيس بن خالد ، صحابية من المهاجرات الأول ، اجتمع الصحابة أهل الشورى في بيتها بعد مقتل عمر رضي الله عنه وهي أخت الضحاك بن قيس ، وكانت ذات جمال وعقل ، أشار عليها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج أسامة فتزوجته ، لها ترجمة في الاستيعاب ، ٣٧١/٤ ، الإصابة ، ٣٧٣/٤ .

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، حديث رقم ١٤٨٠ ، ١١١٤/٢ .

(٧) سورة الطلاق : الآية ٦ .

وقال : لاندع كتاب ربنا لقول امرأة[١] . وأجيب عن هذا بأن عمر إنما رد خبرها لظنه بها سوء ضبطها لما روته ، ولذلك قال : ((امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت)) ، وكلامنا فيما يصح من الأخبار وسكنت إليه نفس المجتهد[٢] .

ونوقش دليلي القول الثاني بما يلي :

١ - لا نسلم أن العام إذا دخله التخصيص صار مجازا ، وأما المجمل مالا يعقل المراد منه بنفسه ، والعموم وإن خصص فمعناه معقول وامتثاله ممكن ، واللفظ يتناول مايبقى بعد التخصيص فكان حكمه وحكم مالم يخص واحدا[٣] .

٢ - أن التخصيص في دلالة العام لا في متنه ، ودلالته على أفراده ظنية ، فحينئذ يجوز تخصيصه بالمظنون لأن الجمع بين الدليلين أولى[٤] .

ونوقش دليلي القول الثالث بما يأتي :

نوقش الدليل الأول من وجهين :

١ - أن خبر الواحد وإن كان مظنونا إلا أن وجوب العمل به مقطوع بصحته بدليل يوجب العلم فكان حكمه وحكم ما قطع بصحته سواء في وجوب العمل به[٥] .

٢ - أن العموم من الكتاب والسنة المتواترة مقطوع بوروده ، وأما مقتضاه من العموم فغير مقطوع به لجواز أن يراد به غير مايتناوله خصوص السنة .

وما ذكروه من الإجماع إذا عارضه خبر الواحد بأن الإجماع لااحتمال فيما تناوله ، والخبر يحتمل أن يكون منسوخا ، فقدم الإجماع عليه ، وهنا عموم القرآن محتمل لما يقتضيه ، وخصوص السنة غير محتمل ، فقدم مخصوص السنة[٦] .

---

(١) انظر : التبصرة ، صـ١٣٣-١٣٤ ، الإحكام للآمدي ، ٣٢٢/٢ ومابعدها ، العدة ، ٥٥٢/٢ ومابعدها .
(٢) انظر : التبصرة ، صـ١٣٥-١٣٤ ، الإحكام للآمدي ، ٣٢٢/٢ ومابعدها ، العدة ، ٥٥٢/٢ ومابعدها .
(٣) انظر : التبصرة ، صـ١٣٥ ، الواضح ، ٣٨٥/٣ .
(٤) بيان المختصر ، ٣٢٤/٢ .
(٥) انظر : أحكام الفصول ، صـ٢٦٣ ، التبصرة ، صـ١٣٤ .
(٦) انظر : أحكام الفصول ، صـ٢٦٣ ، التبصرة ، صـ١٣٤ .

ونوقش الدليل الثاني بما يأتي :

أن النسخ إسقاطٌ لموجب القرآن ، فلم يجز إلا بمثله ، والتخصيص بيان ما أريد بالقرآن ، فجاز كتأويل الظاهر(١) .

ونوقش دليل القول الرابع بما يأتي :

((بأنه على تقدير تخصيص الكتاب بخبر الواحد يلزم الجمع بين الدليلين ، وعلى تقدير الوقف يلزم الترك لهم جميعاً والجمع بين الدليلين أولى))(٢) .

– القول الراجح :

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها وما دار حولها من مناقشات واعتراضات يتضح لي رجحان القول الأول القائل بتخصيص عموم القرآن ومتواتر السنة بأخبار الآحاد ، وذلك لأمور :

١ – قوة أدلة هؤلاء ، وذلك لوقوع هذا الأمر والوقوع دليل الجواز وزيادة .

٢ – إجماع الصحابة المنعقد على تخصيص عموم القرآن ومتواتر السنة بالآحاد في الأمثلة المتقدمة .

٣ – ضعف مناقشة أدلة المخالفين لهم .

٤ – قوة إجابتهم على مناقشة مخالفيهم كما في خبر عمر رضي الله عنه .

وبهذا يتضح عدم صحة الإجماع المحكي في هذه المسألة الذي نقله ابن قدامة ، والعجيب أن الموفق رحمه الله تعالى ذكر الخلاف في هذه المسألة في كتابه روضة الناظر(٣) ولا يستقيم نقله الإجماع في هذه المسألة إلا إذا أراد بذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم في المسائل المذكورة عنهم ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : أحكام الفصول ، صـ٢٦٣ ؛ التبصرة ، ١٣٤ .

(٢) بيان المختصر ، ٣٢٤/٢ .

(٣) روضة الناظر في نزهة الخاطر ، ٦٧/٢ ومابعدها .

المسألة الخامسة : إتمام المقيم صلاته عند اقتدائه بالمسافر إذا قصر

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : ((أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة))(١) .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى أن المقيم إذا اقتدى بالمسافر فإنه يتم ، جاء عنهم في مختصر اختلاف العلماء قوله : ((قال أصحابنا : إذا صلى مسافر بمقيمين فسلم ، قام المقيمون يتمون وحدانا بغير إمام))(٢) .

وقال بذلك المالكية ، فقد جاء في المدونة : ((وإذا صلى المقيم خلف المسافر فإذا سلم المسافر أتم هو ما بقي عليه))(٣) .

وهو قول الشافعية ، جاء في الأم ما نصه : ((ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ركعتين أتم المقيمون))(٤) .

وهو قول الحنابلة حيث جاء عنهم في المستوعب : ((ويجوز أن يؤم المسافر مسافرين ومقيمين فإذا سلم أتموا صلاتهم))(٥) . وهو قول الظاهرية(٦) .

والإجماع منقول عن غير واحد من العلماء على هذه المسألة(٧) ، وهذا ما عليه العمل عند أهل العلم(٨) .

---

(١) المغني ، ١٤٦/٣ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ، ٣٦١/١ ، وانظر : الأصل ، ٢٨٠/١ ، والآثار ، ٤٩٣/١ وما بعدها ، بدائع الصنائع ، ٤٩٣/١ ، الفتاوى الهندية ، ١٤٢/١ .

(٣) المدونة ، ٢٠٨/١ ، وانظر : الكافي ، صـ٦٩ ، والاستذكار ، ١١٥/٦ ، المنتقى ، ٢٦١/٢ ، القوانين الفقهية ، صـ٦٧ ، الخرشي ، ٢٢١/٢ .

(٤) الأم ، ٣١٦/١ ، وانظر : الحاوي ، ٤٨٧/٢ ، التهذيب ، ٣٠٩/٢ ، المجموع ، ٢٣٦/٤ .

(٥) المستوعب ، ٣٩٧/٢ ، وانظر : مسائل ابن هانيء ، ٨١/١ ، الإرشاد ، صـ٩٣ .

(٦) انظر : المحلى ، ٢٣٠/٣ .

(٧) انظر حكاية الإجماع في : الإجماع ، صـ٩٥ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٣٦٥/١ ، الشرح الكبير ، ١٠٣/٢ ، المبدع ، ١٢٠/٢ .

(٨) انظر : شرح السنة ، ٥٣٩/٢ .

وهو قول عمر وابنه ، والثوري ، والأوزاعي (١) .

- الأدلة :

استدل الموفق رحمه الله والموافقون له بالسنة النبوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، ومن ذلك :

١ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لايصلي إلا ركعتين ويقول : ((ياأهل البلد ، صلوا أربعا فإنا قوم سفر))(٢) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه المسافرين معه وبأهل مكة المقيمين ، ويقصر ويأمر أهل مكة بالإتمام ، فدل هذا العمل على أن المقيم إذا صلى خلف المسافر فعليه أن يتم صلاته .

- الدليل من الأثر :

١ - أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : ((ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر))(٣) .

---

(١) انظر : مصنف عبدالرزاق ، ٢/٥٤٠-٥٤١ ، مختصر اختلاف العلماء ، ١/٣٦١ .

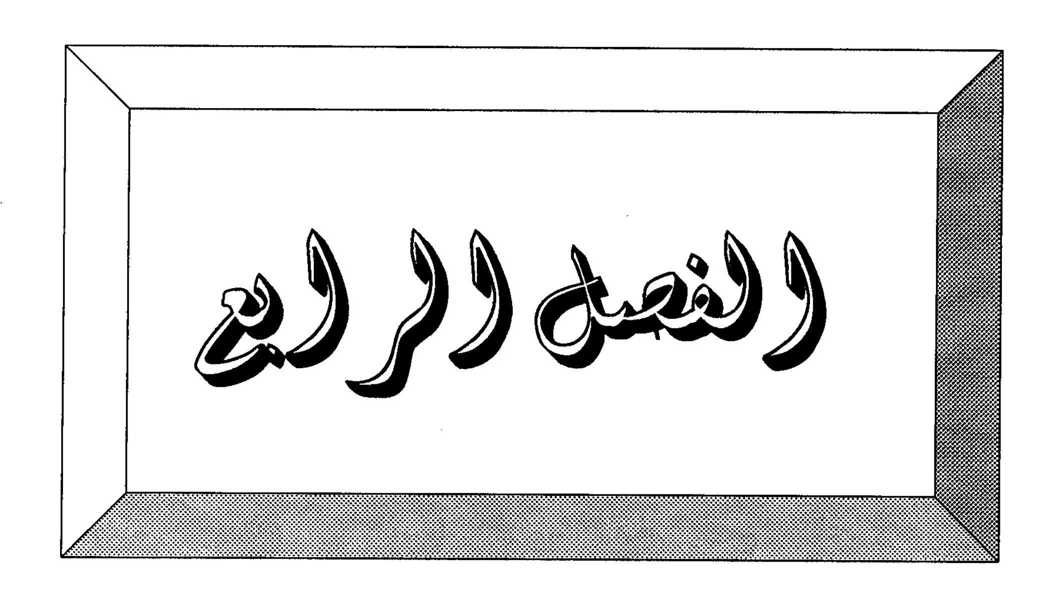
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، حديث رقم ، ١٢٢٩ ، ٢/٩-١٠ .
سنن الترمذي ، كتاب السفر ، باب ماجاء في التقصير في السفر ، حديث رقم ، ٥٤٥ ، ٢/٧٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، قال ابن حجر : فيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، وإنما حسنه الترمذي لشواهده ، انظر : تلخيص الحبير ، ٢/٥٥٢ .

(٣) موطأ الإمام مالك ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة المسافر وإذا كان إماما أو كان وراء إمام ، حديث رقم ١٩ ، ١/١٤٩ ، وسنده صحيح ، انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ١/٢١٢ .

- وجه الدلالة من الأثر :

أن عمر رضي الله عنه أمر أهـــل مكـــة الذيـــن يصلـــون خلفـــه بالإتمـــام وهـــو يقصر ، فدل ذلك على أن المقيم إذا صلى خلف المسافر فإنـــــه يتـــم ، ويبعـــد أن يـــأمرهم عمر رضي الله عنه بالإتمام إلا عـــن دليـــل ســـمعه أو فعـــل رآه مـــن النبـــي صلـــى الله عليه وســـلم .

وعليه : فإن الإجماع في هذه المسألة ثابت وصحيح كما حكاه ابن قدامة ، والله أعلم .


الفصل الرابع

الفصل الرابع

صـــلاة الجمعـــة

وفيه اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى : وجوب صلاة الجمعة .

المسألة الثانية : وقت أداء صلاة الجمعة .

المسألة الثالثة : مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام المنبر .

المسألة الرابعة : السعي إلى الجمعة مع السني والمبتدع .

المسألة الخامسة : الحكم لو ألقى الخطيب مسألة على الحاضرين .

المسألة السادسة : الخطبة على صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم .

المسألة السابعة : عدد ركعات صلاة الجمعة .

المسألة الثامنة : اشتراط الإسلام والعقل والذكورية لصحة الجمعة .

المسألة التاسعة : سقوط الجمعة عن المرأة وإجزاؤها عنها إذا أدتها .

المسألة العاشرة : سقوط الظهر يوم الجمعة عن المكلف بالجمعة .

المسألة الحادية عشرة : استحباب الغسل والطيب يوم الجمعة .

المسألة الثانية عشرة : حكم الاغتسال للجمعة والجنابة بنية واحدة .

المسألة الأولى : وجوب صلاة الجمعة

قال الموفق رحمه الله تعالى : ((الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع)) ، وقال : ((وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة))[١] .

- الموافقون للموفق رحمه الله :

ذهب الأحناف رحمهم الله تعالى إلى القول بفرضية الجمعة ووجوبها ، جاء في المبسوط : ((.....الأمة أجمعين على فرضيتها ..))[٢] .

وقال بذلك المالكية ، فقد ذكر عنهم في التفريع : ((وتجب الجمعة على أهل المصر كلهم قاصيهم ودانيهم))[٣] .

وهو المذهب عند الشافعية ، جاء في المجموع : ((الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار المذكورين ، هذا هو المذهب))[٤] .

وقال بذلك الحنابلة ، فقد جاء في الإرشاد : ((فالسعي إلى الجمعة فريضة ، والجمعة تجب بالمصر والجماعة الأحرار))[٥] .

وقال بالوجوب أهل الظاهر[٦] .

والإجماع محكي في المسألة عن غير واحد من أهل العلم[٧] .

- أدلة المسألة :

استدل الموفق رحمه الله والعلماء على هذه المسألة بالكتاب والسنة ، ومن ذلك :

---

(١) المغني ، ١٥٨-١٥٩ .

(٢) المبسوط ، ٢٢/٢ ، وانظر : الأصل ، ٣٤٥/١ ، بدائع الصنائع ، ١٨١/٢ ، حاشية ابن عابدين ، ٤/٣ .

(٣) التفريع ٢٣٠/١ ، وانظر : المعونة ، ٢٩٨/١ ، المنتقى ١٢٥/٢ ، إكمال المعلم ، ٢٣٦/٣،٢٦٥ .

(٤) المجموع ، ٣٤٩/٤ ، وانظر : الأم ، ٣٢٦/١ ، الإقناع ، ١٠٥/١ ، التهذيب ، ٣٢١/٢ .

(٥) الإرشاد ، صـ٩٧ ، وانظر : المستوعب ، ٨/٣ ، المحرر ، ١٤٢/١ .

(٦) انظر : المحلى ، ٢٥٢/٣ .

(٧) انظر حكاية الإجماع في : فتح القدير ، ٤٧/٢-٤٩ ، البحر الرائق ، ٢٤٥/٢ ، الاستذكار ، ١١٩/٥ ، شرح التلقين ، ٩٣٩/٣، عارضة الأحوذي ، ٢٤٢/٢ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ١٧/٤ ، الإجماع ، صـ٩٣ ، الحاوي ، ٣/٣ ، رحمة الأمة، صـ٥٤، الشرح الكبير ، ١٤٤/٢ ، الممتع ، ٦٢٧/١ ، المبدع ، ١٤٤/٢ .

- **دليل القرآن :**

١ - قولـــه تعـــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(١) .

- **وجه الدلالة من الآية يظهر في أمرين :**

الأول : أن الله أمر بالسعي ((ومقتضى الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى واجب))(٢) .

الثاني : أن الله ((نهى عن البيع ، لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها))(٣) .

- **دليل السنة :**

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أوليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين))(٤) .

- **وجه الدلالة من الحديث :**

أن هذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على ترك واجب ، فدل ذلك على وجوب صلاة الجمعة .

وبهذا يثبت الإجماع الذي حكاه ابن قدامة في هذه المسألة ، والله أعلم .

---

(١) سورة الجمعة : الآية ٩ .

(٢) المغني ، ١٥٨/٣ .

(٣) المغني ، ١٥٨/٣ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، حديث رقم ٨٦٥ ، ٥٩١/٢ .

المسألة الثانية : وقت أداء صلاة الجمعة

قال الموفق رحمه الله تعالى : ((فإن علماء الأمة اتفقوا على أن مابعد الزوال وقت للجمعة ، وإنما الخلاف فيما قبله))(١) ، وقال أيضا : ((وأحاديثهم تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازه ، وأنه الأفضل والأولى))(٢) .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف إلى القول بأن وقت أداء صلاة الجمعة يبدأ بعد الزوال ، جاء في بدائع الصنائع : ((وأما الوقت فمن شرائط الجمعة ، وهو وقت الظهر حتى لايجوز تقديمها على زوال الشمس))(٣) .

وهو قول المالكية ، فإنهم لايرون إقامة الجمعة إلا بعد الزوال ، جاء في إكمال المعلم : ((ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال))(٤).

وقال بذلك الشافعية ، جاء في الأم : ((ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس)) ، وقال : ((والوقت الذي تجوز فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر))(٥) .

وقال بهذا الحنابلة ، جاء في الإرشاد : ((وللجمعة وقتان ، وقت جواز ، وهو قبل الزوال ....ووقت وجوب وهو بعد الزوال ، وهي مخصوصة بذلك))(٦) .

وقال به أهل الظاهر ، جاء في المحلى : ((ولا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال))(٧) .

---

(١) المغني ، ١٦٠/٣ .

(٢) المغني ، ٢٤١/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٢١٢/٢ ، وانظر : المبسوط ، ٢٤/٢ ، البحر الرائق ، ٢٥٦/٢ ، الفتاوى الهندية ، ١٤٦/١ .

(٤) إكمال المعلم ، ٢٥٤/٣ ، وانظر : التفريع ، ٢٣٠/١ ، المعونة ، ٢٩٨/١ ، شرح التلقين ، ٩٩١/٣ ، عقد الجواهر ، ٢٣٥/١ .

(٥) الأم ، ٣٣٣/١ ، وانظر : الحاوي ، ٣٨/٣ ، حلية العلماء ، ٢٧٢/٢ ، المجموع ، ٣٧٧/٤-٣٧٩ .

(٦) الإرشاد ، صـ٩٩ ، وانظر : المستوعب ، ٢٣/٣ ، المحرر ، ١٤٣/١ ، الفروع ، ٩٦/٢ ، شرح منتهى الإرادات ، ٣١٢/٢ .

(٧) المحلى ، ٢٤٤/٣ .

وقـد جـاء فـي الصـحيحين ، بـاب وقت الجمعة بعد الزوال[١] ، وباب صلاة الجمعة حين تزول الشمس[٢] .

وهـو قـول عمـر ، وعلـيّ ، وعمّـار ، والـنعمان بن بشير[٣] ، وقيس بن سعد[٤] ، رضـي الله عـنهم ، وقـال بـه الحسـن ، وعمـرو بن الحارث[٥] ، والنخعي[٦] وهذا ما أجمع عليه أهل العلم[٧] .

- الأدلة :

استدل الموفق رحمه الله ومن وافقه من أهل العلم بالسنة النبوية ، ومن ذلك :

١ - حديـث سـلمة بـن الأكوع رضي الله عنه كنا نُجَمِّع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيئ[٨] .

٢ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[١] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، صـ١٨١.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، ٥٨٨/٢ .

(٣) أبوعـبدالله الـنعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي ، ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين على الأصح ، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة ، تولى إمارة الكوفة ثم حمص لمعاوية ثم ليزيد ، وكان جواداً كريماً شاعراً ، مات مقتولاً على يد أهل حمص سنة ٦٤هـ ، وقيل : ٦٥هـ ، انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ، ٣٨٦/٦ ؛ الاستيعاب ، ٥٢٢/٣ ؛ أسد الغابة ، ٣٤١/٥ ؛ الإصابة ، ٥٢٩/٣ .

(٤) قـيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان من دهاة العرب ، توفي في آخر خلافة معاوية ، وذلك سنة ٥٩هـ ، وقيل ستين هجرية ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ٣٨٧/٦ ؛ الاستيعاب ، ٣ /٢١٦ ؛ أسد الغابة ، ٤٥٠/٤ ؛ الإصابة ، ٢٣٩/٣ .

(٥) أبوأمية عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري ، كان أحفظ أهل زمانه ، حجة ثقة كان عالم الديار المصرية ، وفقيهها ، مع الليث بن سعد ، وكان من أهل الورع في الدين ، وكان خطيباً بليغاً شاعراً توفي سنة ١٤٨هـ ، وقيل ١٤٧هـ ، وله ٥٦ سـنه ، له تـرجمة في طبقات ابن سعد ، ٢٣٨/٧ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٣٨/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٣/٨ ؛ طبقات الحفاظ ، صـ٨٦.

(٦) انظر مصنف عبدالرزاق ، ١٧٥/٣ ؛ مصنف أبوبكر ابن أبي شيبة ، ٤٤٥/١ ؛ الأوسط في السنن والإجماع ،٣٥٠/٢ .

(٧) انظر حكاية الإجماع في عمدة القاري ، ٢٠١/٦ ؛ عارضة الأحوذي ، ٢٤٦/٢ ؛ الأوسط في السنن والإجماع ،٣٥٠/٢ .

(٨) صحيح البخاري كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية حديث رقم ٤١٦٨ ص ٧٩٢ .
صحيح مسلم كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس حديث رقم ٨٦٠ ، ٥٨٩/٢ .

٢ – حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[1] .

– وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤدي صلاة الجمعة عندما تزول الشمس وهذا نص في المسألة .

وعلى هذا فالإجماع الذي حكاه ابن قدامة في هذه المسألة ونفي الخلاف فيها صحيح والله أعلم .

قلت : والأفضل أن تؤدى أول وقت الزوال عملاً بهذين الحديثين لدلالتهما على ذلك.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، حديث رقم ٩٠٤ص١٨١ .

المسألة الثالثة : مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام المنبر

قال الموفق رحمه الله : وأما مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام فلا خلاف فيه(١) .

- الموافقون لابن قدامة رحمه الله :

ذهب الأحناف إلى مشروعية الأذان عقب صعود الإمام المنبر فقد جاء في الأصل ما نصه : ((وإذا صعد الإمام المنبر أذَّنَ المُؤَذِّن))(٢) .

وهو قول المالكية فقد جاء في المعونة : ((للجمعة أذانان أحدهما عند الزوال والآخر عند جلوس الإمام على المنبر ، وهذاالثاني آكد من الأول لأنه الذي كان يفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)) (٣) .

وهو قول الشافعية جاء في الأم : ((وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ، ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه))(٤) .

وقال بذلك الحنابلة ، جاء في الإرشاد : ((ويجلس الإمام إذا رقي المنبر حتى يؤذِّن المؤذن ، ثم يقوم فيخطب))(٥) ، وهو قول أهل الظاهر(٦) .

وقال به ابن عمر ، وعطاء ، وابن المسيب ، ومكحول(٧) ، والزهري ، والحسن(٨) .

---

(١) المغني ، ١٦٢/٣ .

(٢) الأصل ، صـ١٣٣،٣٥٣ ، وانظر : المبسوط ، ٣١/٢ ، بدائع الصنائع ، ٦٥١/١ ، فتح القدير ، ٦٦/٢ ، الفتاوى الهندية ، ١٤٩/١ .

(٣) المعونة ، ٣٠٧/١ ، وانظر : المدونة ، ٢٣١/١ ،التفريع ، ٢٣٠/١ ؛ الكافي صـ٧٠ـ ؛ المنتقى ، ١٢٥/١ .

(٤) الأم ، ٣٣٤/١ ؛ وانظر : الإقناع ، ١٠٦/١ ؛ التهذيب ، ٣٣٨/٢ ؛ المجموع ، ٣٩٩/٤ .

(٥) الإرشاد ، صـ٩٨ـ ؛ وانظر : المستوعب ، ٢٨/٣ ؛ بلغة الساغب صـ٩٣ ؛ المحرر ، ١٥١/١ .

(٦) انظر : المحلى ، ٢٦٢/٣ .

(٧) أبوعبدالله ، مكحول بن أبي مسلم الهذلي الدمشقي الفقيه الحافظ ، روى عن أنس وواثلة بن الأسقع ، وروى عنه خلق ، فقيه زمانه بالشام ، صنَّف من الكتب كتاب السنن في الفقه ، المسائل الفقهية ، مات بالشام سنة ١١٢هـ ، وقيل غير ذلك ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ٢١٣/٧ ؛ طبقات الشيرازي ، صـ٧ـ ، وفيات الأعيان ، ٤٨٢/٤ ؛ الفهرست ، صـ٢٧٩ .

(٨) انظر : مصنف عبدالرزاق ، ٢٠٥/٣-٢٠٦ ؛ مصنف أبوبكر ابن أبي شيبة ، ٤٦٦/١-٤٧٠ .

وعليه العمل عند أهل العلـــم(١) .

- الأدلة :

استدل العلماء على هذه المسألة بالسنة النبويـــة ، ومـــن ذلـــك :

١ - حديث السائب بن يزيد أنه قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، فلما كان عثمان كـــثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء(٢) .

- وجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة من الحديث صريحة في أن الأذان يوم الجمعـــة يكـــون بعـــد صعـــود الإمام المنـــبر .

قلت : وهذا هو النداء المقصـــود فـــي قولـــه تعـــالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٣) .

وأما الأذان الذي يكون قبل الصلاة بوقت فـــهو الـــذي ســـنه عثمـــان رضـــي الله عنه عندما اتسعت المدينة وكثر الناس ، وذلـــك حتـــى يحضـــر النـــاس مبكريـــن لســـماع الخطبة ، ودل على هذا حديـــث المســـألة .

وبهذا يثبت عدم الخلاف في هذه المســـألة ، وهـــذا العمـــل هـــو المتـــوارث مـــن لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنـــا هـــذا ، والله أعلـــم .

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٥٦/٥ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٥٩/٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة ، حديث رقم ٩١٢ ، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، حديث رقم ، ٩١٣ ، صـــ١٨٢ ، باب الجلوس على المنبر عند التأذين ، حديث رقم ٩١٥ ، باب التأذين عنـــد الخطبة ، حديث رقم ، ٩١٦ ، صـــ١٨٣ .

(٣) سورة الجمعة : الآية ٩ .

المسألة الرابعة : السعي إلى الجمعة مع السني والمبتدع

قال أبو محمد رحمه الله : ((وتجب الجمعة والسعي إليها سواءً كان من يقيمها سنِّيًّا أو مبتدعاً أو عدلاً أو فاسقاً ......ولا أعلم بين أهل العلم خلافاً))(١) .

- الموافقون لابن قدامة :

قال الأحناف بجواز الصلاة خلف الإمام الفاسق إذا لم يوجد إلا هوَ ، ولا تقام الجمعة إلا به . فقد جاء في البحر الرائق : ((وذكر الشارح وغيره أن الفاسق إذا تعذَّر منعه يصلي الجمعة خلفه ، وفي غيرها ينتقل إلى مسجدٍ آخر))(٢) .

وقال المالكية بذلك ، جاء في المدونة : ((وسألت مالكاً عن الصلاة خلف القدري ، قال : إن استيقنت أنه قدري فلا تصل خلفه ، قال : قلت : ولا الجمعه؟ وقال : ولا الجمعه إن استيقنت ، وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً))(٣) .

وقال الشافعية بذلك ، فقد نصَّ في الأم على جواز ذلك : ((والجمعة خلف كلِّ إمامٍ صلاَّها من أميرٍ ومأمور ومتغلِّب على بلدة وغير أمير مجزئة))(٤) .

وقال بذلك الحنابلة ، فقد ذكر صاحب الشرح الكبير قوله : ((ويجب السعي إلى الجمعة سواءٌ كان من يقيمها عدلاً أو فاسقاً سنِّيًّا أو مبتدعاً))(٥) ، وهو قول الظاهرية(٦) .

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله اتفاق أهل السنة والجماعة على الصلاة خلف أهل البدع والفجور ، إذا كان لاتقام الصلاة إلا بهم(٧) .

---

(١) المغني ، ١٦٩/٣ .

(٢) البحر الرائق ، ٦١١/١ ؛ وانظر : الهداية ، ٥٦/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٦٦٦/١ .

(٣) المدونة ، ١٧٦/١-١٧٧ ؛ وانظر : شرح التلقين ، ٣٨٤/٢ ؛ مواهب الجليل ، ٤١٥/٢ .

(٤) الأم ، ٣٣١/١ ؛ وانظر : الإقناع ، ١٠٧/١ .

(٥) الشرح الكبير ، ٢٠٦/٢ ؛ وانظر : الفروع ، ١٠٢/٢ ؛ المبدع ، ١٦٦/٢ ؛ مجموع الفتاوى ، ٣٤٣/٢٣ .

(٦) انظر : المحلى ، ١٣٠/٣ .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٥٥/٢٣ .

وذكر ذلك القاضي علي بن علي الحنفي[١] ، فقال : ((ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسقا ظاهر الفسق ، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة ، والعيدين ، والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك ، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف))[٢] .

وقال الشوكاني رحمه الله : ((ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا ، ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائرين))[٣] .

– أدلة المسألة :

استدل الموفق رحمه الله بالقرآن والمعقول :

– دليل القرآن :

١ – قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٤] .

– وجه الدلالة من الآية :

١ – ((أن الله سبحانه وتعالى أمر بالسعي إلى الجمعة ولم يفرق بين إمام وإمام))[٥] .

– دليل المعقول :

٢ – ((ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة ، ويتولاها الأئمة ومن ولوه فتركها خلف من هذه صفته يؤدي إلى سقوطها))[٦] ، وعليه فإنني لم أجد خلافا في المسألة ويثبت قول الموفق في أنه لا خلاف فيها والله أعلم .

---

(١) القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ، تولى القضاء بدمشق ثم بالديار المصرية ثم بدمشق ، كان فقيه الحنفية في عصره ، ألف كتبا منها : شرح العقيدة الطحاوية ، التنبيه على مشكلات الهداية ، النور اللامع فيما يعمل في الجامع ، أي الجامع الأموي ، ولد سنة ٧٣١هـ ، وتوفي سنة ٧٩٢هـ ، له ترجمة في: الدرر الكامنة ، ٣/٥١–٥٢ ، شذرات الذهب ، ٨/٥٥٧ ، هدية العارفين ، ١/٧٢٦ ، الأعلام ، ٤/٣١٣ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ، ٢/٥٣٢ .

(٣) نيل الأوطار ، ٣/١٨٥ .

(٤) سورة الجمعة الآية ٩ .

(٥) الأوسط في السنن والإجماع ، ٤/١١٤ .

(٦) المغني ، ٣/١٧٠ .

المسألة الخامسة : الحكم لو ألقى الخطيب مسألة على الحاضرين

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : ((فـإن السـؤال لا يسـمى خطبـة ، ولذلـك لـو ألقـى مسألة على الحاضرين لم يكف ذلـك اتفاقـا))[١] .

الاتفاق الذي حكاه الموفق رحمه الله فيه نظر ، فمـن العلمـاء مـن يقـول : لـو سبح الإمام أو كبر أو هلل لكفى ذلك خطبة ، والخـلاف فـي المسـألة المذكـورة علـى قولين :

القول الأول :

ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الخطبة لا تجـزئ إلا بمـا يطلـق عليـه اسـم خطبة في كلام العرب وأن تشتمل على ما اشتملت عليه خطـب النبـي صلـى الله عليـه وسلم من الحمد والصلاة على النبي صلـى الله عليـه وسـلم والوصيـة بتقـوى الله عـز وجل ، وقراءة آية من القرآن ، وهـذا قـول بعـض الأحنـاف ومنـهم الصاحبـان[٢] ، والمالكية[٣] ، والشـافعية[٤] ، والحنابلـة[٥] ، والظاهريـة[٦] ، وقـول الأوزاعـي ، وأبي ثـور[٧] .

القول الثاني :

أن المجزئ من الخطبة التسـبيح ، والتحميـد ، والتـهليل ، والتكبـير ، فـإذا قـال الخطيب واحدة من هذه الأمور صحت منـه الخطبـة ، وهـذا قـول أبـي حنيفـة[٨] ، ورواية عند المالكية ، اختارها[٩] ابن عبـد الحكـم[١٠] .

---

(١) المغني ، ١٧٥/٣ .

(٢) انظر : الأصل ، ٣٥١/١-٣٥٢ ، مختصر اختلاف العلماء ، ٣٤٤/١ ، مختصر الطحاوي ، صـ٣٦.

(٣) انظر : المدونة ، ٢٣٦/١ ، المعونة ، ٣٠٥/١-٣٠٦ ، شرح التلقين ، ٩٧٩/٣ ، عارضة الأحوذي ، ٢٤٩/٢ .

(٤) انظـر : الأم ، ٣٤٤/١ ، الأوسط في السنن ، ٤/صـ٦٢ ، الحاوي ، ٥٦/٣-٥٧ ، المجموع ، ٣٨٨/٤ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٢٤/٣ ، المحرر ، ١٤٦/١-١٤٧ ، الممتع ، ٦٤٤/١ ، الإنصاف ، ٣٨٣/٢-٣٨٨ .

(٦) انظر : المحلى ، ٦٢/٣ .

(٧) انظر : المجموع ، ٣٩٢/٤ .

(٨) انظر : الأصل ، ٣٥١/١ ، مختصر اختلاف العلماء ، ٣٤٤/١ ، مختصر الطحاوي ، صـ٣٦ .

(٩) انظر : المعونة ، ٣٥١/١ ، الاستذكار ، ١٢٧/٥ ، شرح التلقين ، ٩٨١/٣ .

(١٠) أبومحمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث سمع من مالك والليث وعبدالرزاق ، وكان رجلا صالحا ثقة،=

- الأدلة :

استدل الجمهور بالسنة ، ومن ذلك :

١ - حديث جابرٍ رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ، ثم يقول : ((مَن يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَه ، وَمَن يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَه ، وَخَيْرُ الحَدِيْثِ كِتَابُ اللَّه .....))(١) الحديث.

٢ - حديث عمرة بنت عبدالرحمن عن أختٍ لعمرة قالت : أخذت ، {قَ وَالقُرْآنِ المَجِيْدِ}(٢) ، من فِيِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كلِّ جمعة(٣) .

- وجه الدلالة من الحديثين :

أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحمد الله في خطبه في الجمعة ويعظ الناس ، ويقرأ شيئاً من القرآن ، فدلَّ ذلك أن حمد الله ونحوها في الخطبة لا تكفي .

- أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن وبالأثر ، ومن ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿يَآأَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوْا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾(٤) .

- وجه الدلالة من الآية :

أنَّ الله نصَّ على الذكر ولم يبين قدره ، والذكر يكون بتسبيحة أو تهليلة أو تكبيرة ، فأجزأ ذلك في الخطبة(٥) .

٢ - ماروي أن عثمان رضي الله عنه لما استُخلِفَ صعَدَ المنبر فقال : الحمد لله ، فارتجَّ عليه ، فقال : إن أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان مقالاً ، ثم قال : أنتم إلى إمامٍ فعَّال ، أحوج منكم إلى إمامٍ قوَّال ، وستأتي الخطب الله أكبر ، ماشاء الله فعل ، ونزل وصلى الجمعة .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تحقيق الصلاة والخطبة حديث رقم ، ٨٦٧ ، ٥٩٣/٢ .

(٢) سورة ق الآية ١.

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تحقيق الصلاة والخطبة حديث رقم ، ٨٧٢ ، ٥٩٥/٢ .

(٤) سورة الجمعة الآية ٩ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٣١/٢ ؛ المعونة ، ٣٠٦/١ ؛ شرح التلقين ، ٩٨٠/٣ .

- وجه الدلالة من الأثر :

أنه لم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم فدلَّ ذلك على الجواز[1] .

- المناقشة والترجيح :

ناقش الجمهور دليلي أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ - أن الذكر الوارد في الآية جاء مجملاً وفسَّره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ، فيجب الرجوع إليه[2] .

٢ - أن ماروي عن عثمان رضي الله عنه غير صحيح[3] .

٣ - أنه لو صحَّ ذلك فإنه في خطبة البيعة بالخلافة وليس ذلك واجباً[4] .

٤ - أنه لو كان ذلك في الخطبة فإن ذلك حصل بعد إتيانه بالواجب[5] .

وبعد عرض أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم ومناقشتها يظهر لي رجحان أصحاب القول الأول ، وذلك لقوة أدلتهم ، وضعف استدلال أصحاب القول الثاني ، ولأن الخطبة تكون لتوجيه الناس وإرشادهم إلى الخير وتحذيرهم من الشر ، ولأن ذلك لا يتأتى بالتسبيحة أو التهليلة أو إلقاء مسألة ، بل لا بدَّ من الذكر والموعظة والوصية بتقوى الله عز وجل ، وقراءة ما يذكِّرهم بالله من آيات القرآن الكريم ، كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويكون الاتفاق الذي حكاه ابن قدامة غير صحيح ، والله أعلم .

---

(١) انظر المبسوط ، ٣٠/٢ .

(٢) انظر : المغني ، ١٧٥/٣ .

(٣) انظر : عارضة الأحوذي ، ٢٤٩/٢ .

(٤) انظر : الحاوي ، ٥٧/٣ .

(٥) انظر : الحاوي ، ٥٧/٣ .

المسألة السادسة : الخُطبَة على صفة خُطبَةِ النبي صلى الله عليه وسلم [١]

قال الموفق رحمه الله تعالى : ((ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق))[٢] .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى إلى أن الإمام لو قال : سبحان الله على قصد الخطبة أجزأه ذلك ، لأنه ذكر .

وذهب الصاحبان إلى أن الخطبة لاتجزيء إلا إذا اشتملت على كلام يقع عليه اسم الخطبة[٣] .

وهذا هو المختار عند الأحناف[٤] ، وعلى هذا لايجب أن تكون الخطبة على صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم .

وذهب المالكية رحمهم الله تعالى إلى أن الخطبة : ((كل كلامٍ له بال ، وأقله حمد الله ، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ويحذِّر ويبشِّر ويقرأ شيئاً من القرآن ولا يطيلها)) [٥] .

وقال الشافعية رحمهم الله أن : ((أقلَّ مايجزيء من الخطبة ، ولايجوز الاقتصار على ما دونه أربعة أشياء : حمد الله تعالى ، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ، والوصية بتقوى الله سبحانه ، وقراءة آية))[٦] .

---

(١) أورد ابن القيم رحمه الله هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبه ، ومما أورده أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة ق في خطبة الجمعة ، كان يحمد الله ، ويثني عليه ، وكان يحذر أمته ، ويعلمهم قواعد الإسلام ، وشرائعه ، وكان إذا خطب احمرَّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتدَّ غضبه حتى كأنه منذر جيش ، يقول : ((صبَّحكُم ومَسَّاكُم)) ، ونحو ذلك ، انظر : زاد المعاد ، ٤٢٥/١ وما بعدها .

(٢) المغني ١٧٦/٣ .

(٣) انظر : الأصل ، ٣٥١/١-٣٥٢ ؛ مختصر اختلاف العلماء ، ٣٤٤/١ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، صـ٣٦.

(٥) عارضة الأحوذي ، ٢٤٩/٢ ؛ وانظر : المدونة ، ٢٣٦/١ ؛ الاستذكار ، ١٢٧/٥ .

(٦) الحاوي ، ٥٦/٣-٥٧ ؛ وانظر : الأم ، ٣٤٤/١ ؛ المجموع ، ٣٨٨/٤ .

وقـــال الحـــنـــابلة أيضـــاً بذلــك جـــاء في المستوعب : ((أن تشتمل كل خطبة منهما علـــى حمـــد الله والثـــناء علـــيه ، والصـــلاة على رســـــــول محمد صلى الله عليه وسلم ، والوصية بتقوى الله وقراءة آية فصاعداً من القرآن))(١) .

وقـــال أهـــل الظاهـــر : ((ومـــا خطـــب بـــه مما يقع عليه اسم خطبة أجزأه ، ولو خطب بسورة يقرؤها فحسن))(٢) ، وهو قول : الأوزاعي ، وإسحاق ، وأبوثور(٣) .

ومـــن نصـــوص أقـــوال علمـــاء المذاهـــب يتضـــح أنهـــم لـــم يوجبوا على الخطيب أن يخطـــب علـــى صـــفة خطـــبة النبـــي صـــلى الله عليه وسلم بل أي خطبة جمعت شرائط الخطبة المذكورة في كلامهم أجزأت .

- دليل المسألة :

استدل ابن قدامة رحمه الله بالسنة النبوية ، ومن ذلك :

١ - حديـــث عمـــرة بنـــت عبدالرحمـــن عـــن أخـــتها قالت : أخذت {قَ وَالقُرْآنِ المَجِيْدِ}(٤) من فِـــيِّ رســـــــول الله صـــلى الله علـــيه وســـلم يـــوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كلِّ جمعة(٥) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الرســـول صـــلى الله علـــيه وســـلم كـــان يقـــرأ فـــي خطـــبة الجمعة بسورة ق حتى حفظـــتها تلـــك الصـــحابية ، وذلـــك مـــن كثرة قراءته صلى الله عليه وسلم لهذه السورة ، وليس واجباً على الخطيب أن يقرأ هذه السورة بكاملها ، بل يشترط أن يقرأ آية فصاعداً .

وعلـــى هـــذا يثبـــت قـــول الموفـــق رحمـــه الله تعـــالى في هذه المسألة من أنه لا يجب علـــى الخطيـــب أن يخطـــب علـــى صـــفة خطـــبة النبـــي صـــلى الله عليه وسلم ، ويقرأ السورة كاملة .

---

(١) المستوعب ، ٢٤/٣ ؛ وانظر : المحرر ، ١٤٦/١-١٤٧ ؛ الممتع ، ٦٤٤/١-٦٤٥ ؛ الإنصاف ، ٣٨٧٣٨٨/٢ .
(٢) المحلى ، ٢٦٢/٣ .
(٣) المجموع ، ٣٩٢/٤ .
(٤) سورة ق آية ١ .
(٥) سبق تخريجه صـــ٢٠٠ .

وعلى هذا يثبت قول الموفق رحمه الله تعـــالى فـــي هـــذه المســـألة مـــن أنـــه لا يجب على الخطيب أن يخطب على صفة خطبة النبـــي صلـــى الله عليـــه وســـلم ، ويقـــرأ السورة كاملـــة .

غير أنه على المسلم الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في هديه في كلِّ أحواله حتى يكون متَّبعاً له عليه الصلاة والسلام ، ولو خطب الإمام في الجمعة بسورة ق أو غيرها فإن في ذلك إحياءً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

المسألة السابعة : عدد ركعات صلاة الجمعة

صلاة الجمعة ركعتان جهريتان بعد الخطبة .

قال الموفق رحمه الله تعالى : ((وجملة ذلك أن صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة يقرأ في كل ركعة ، الحمد لله وسورة ، ويجهر بالقراءة فيهما ، لاخلاف في ذلك كله))(١) .

- **الموافقون لابن قدامة :**

قال الأحناف بقول ابن قدامة رحمه الله تعالى ، فقد جاء في تحفة الفقهاء : ((وينبغي أن يصلي ركعتين ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، ويجهر بالقراءة فيهما ، لورود الأثر بالجهر فيهما)) (٢) .

وقال بذلك المالكية ، جاء في التلقين : ((وعدد ركعاتها ركعتان يجهر في كلتيهما))(٣) .

وهو قول الشافعية ، جاء في الأم : ((وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة تدل على أنه جهر بالقراءة ، وأنه صلى الجمعة ركعتين وذلك مالا اختلاف فيه علمته ، فيجهر الإمام بالقراءة في الجمعة ويصليها ركعتين إذا كانت جمعة))(٤) .

وهو قول الحنابلة ، فقد ذكر في الإرشاد : ((ثم تقام الصلاة عند فراغه من الخطبة ، وينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة))(٥) .

وهو قول الظاهرية ، جاء في المحلى : ((والجمعة إذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر فيهما بالقراءة))(٦) ، وقد قال بالإجماع غير واحد من أهل العلم على هذه المسألة(٧) .

---

(١) المغني ، ١٨١/٣-١٨٢ .
(٢) تحفة الفقهاء ، ١٦٢/١ ، وانظر : البدائع ، ٢١٣/٢ ، الفتاوى الهندية ، ١٤٩/١ .
(٣) التلقين ، ١٣٢/١ ، وانظر : المعونة ، ٣٠٩/١ ، بداية المجتهد ، ١٦٠/١ .
(٤) الأم ، ٣٥١/١ ، وانظر : الحاوي ، ٤٧/٣ ، التنبيه ، صـ٤٠ ، حلية العلماء ، ٢٨١/١ ، التهذيب ، ٣٤٣/٢ .
(٥) الإرشاد،صـ٩٨، وانظر المستوعب ٣٠/٣ ، بلغة الساغب صـ٩٤، المحرر ١٥٣/١، الفروع ،١٢٩/٢.
(٦) المحلى ، ٢٤٨/٣ .
(٧) انظر حكاية الإجماع في : بدائع الصنائع ، ٢١٣/٢ ، القوانين الفقهية ، صـ٦٤ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٩٨/٤ ، الإجماع ، صـ٩٣ ، المجموع ، ٤٠٢/٤ ، المبدع ، ١٦٧/٢ ، مغني ذوي الأفهام ، صـ١٣١ ، معونة أولي النهى ، ٣٠١/٢ ، مراتب الإجماع ،صـ٥٩ .

- الأدلة :

استدل العلماء على هذه المسألة بالسنة النبوية ، ومن ذلك :

١ - حديث عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف أبو هريرة على المدينة فصلى لنا الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ، إذا جاءك المنافقون ، قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ، فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة(١) .

٢ - حديث النعمان بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين(٢) .

- وجه الدلالة من الحديثين :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة ركعتين وقرأ في كل ركعة قراءة جهرية ،ولو لم تكن جهرية لما سمع الصحابة رضي الله عنهم ذلك وأخبروا بقراءته .

وعليه فإن عدم الخلاف الذي نقله ابن قدامة في المسألة صحيح ، بل المسألة محل إجماع بين العلماء كما تقدم بيان ذلك ، وهذا هو المتوارث من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، وصحابته الميامين ، والمأثور عن سلف الأمة أن صلاة الجمعة ركعتان جهريتان يقرأ الإمام بعد سورة الفاتحة بسورة من سور القرآن ، والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، حديث رقم ، ٨٧٧ ، ٢/٥٩٧-٥٩٨ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، حديث رقم ، ٨٧٨ ، ٢/٥٩٨ .

المسألة الثامنة : اشتراط الإسلام والعقل والذكورية لصحة الجمعة

قال الموفق رحمه الله تعالى : ((فأما الإسلام والعقل والذكورية فلا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها))(١) .

- **الموافقون لابن قدامة :**

اشترط الأحناف رحمهم الله تعالى هذه الشروط لصلاة الجمعة ، فقد جاء عنهم في بدائع الصنائع : ((وأما بيان شرائط الجمعة فللجمعة شرائط بعضها يرجع إلى المصلي وبعضها يرجع إلى غيره ، أما الذي يرجع إلى المصلي فستة ، العقل والبلوغ والحرية والذكورة والإقامة وصحة البدن ، ولا تجب الجمعة على المجانين والصبيان .....))(٢) .

ويلاحظ أن اشتراط الإسلام لم يرد ضمن هذه الشروط ، ((لأن ذلك شرط كل تكليف كالعقل والبلوغ))(٣) فاكتفوا بذكره عند الحديث عن الصلاة ، واشترط ذلك المالكية ، جاء في التلقين : ((وشروطها ستة ، البلوغ والعقل والذكورية)) ، وقال : ((وشروط أدائها ستة : الإسلام ....))(٤) .

وقال بهذه الشروط ، الشافعية ، جاء في الحاوي : ((فإذا تقرر أن الجمعة من فروض الأعيان فوجوبها معتبر بسبع شرائط ، وهي البلوغ والذكورية والعقل والحرية والإسلام))(٥) .

وقال أيضا الحنابلة بهذه الشروط ، جاء في المستوعب : ((وفرض الجمعة لازم لكل مسلم عاقل بالغ حر ذكر))(٦) .

---

(١) المغني ، ٢٠٣/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ، ١٨٦/٢-١٨٧ ، وانظر : المبسوط ، ٢٢/٢ ، تحفة الفقهاء ، ١٦١/١ ، فتح القدير ، ٤٩/٢ .

(٣) البحر الرائق ، ٢٦٤/٢ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ، ٢٨/٣ .

(٤) التلقين ، ١٢٩/١-١٣٠ ، وانظر : أسهل المدارك ، ٣٢٢/١ .

(٥) الحاوي ، ٦/٣ ، وانظر : التهذيب ، ٣٢١/٢ ، مغني المحتاج ، ٥٣٧/١ .

(٦) المستوعب ، ٨/٣ ، وانظر : الشرح الكبير ، ١٤٤/٢ ، مغني ذوي الأفهام ، صـ ١٢٨ ، معونة أولى النهى ، ٢٧٣/٢ ، شرح منتهى الإرادات ، ٣٠٩/١ .

- دليل المسألة :

استدل الموفق بالسنة النبوية على هذه المسألة ، ومن ذلك :

١ - حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة:عبد مملوك،أو امرأة أوصبي أو مريض))[1] .

- وجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة في أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على المسلم وأعفى الأنثى والصغير والمريض،فدل ذلك على اعتبار الإسلام والذكورية وغيرها من الأوصاف .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر))(٢) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم رفع التكليف عن ثلاثة أصناف ، منهم المجنون حتى يبرأ من جنونه ، فدل ذلك على سقوط الجمعة عنه ، واعتبار العقل شرط لصحتها ووجوبها .

وبهذا يثبت عدم الخلاف الذي قال به ابن قدامة في هذه المسألة ، والله أعلم .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة ، حديث رقم ١٠٦٧ ، ٢٨٠/١ .
سنن الدارقطني ، كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمه ، حديث رقم ، ٣/٢/٢ .
المستدرك للحاكم ، ٢٨٨/١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا جميعا على بهريم بن سفيان ولم يخرجاه ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب من لاتلزمه الجمعة ، برقم ٥٧٣٠ ،٤٠٧/٤. وقال :((هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين ، وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، وللحديث شواهد)).
والحديث صححه ابن حجر وصححه غير واحد ، انظر : تلخيص الحبير ، ٥٨١/٢ .
والحديث صححه الألباني ، أنظر إرواء الغليل ، ٥٤/٣ وما بعدها .

(٢) سنن الدارمي ، كتاب الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاثة ، حديث رقم ٢٢٩٦ ، بلفظ : ((وعن الصغير حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)) ، ٢٢٥/٢ ، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق،باب طلاق المعتوه والصغير والنائم،حديث رقم ، ٢٠٤١ ، ٦٥٨/١ ، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، رقم ، ٤٣٩٨ ، ١٣٩/٤-١٤٠ ، سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لايجب عليه الحد ، حديث رقم ، ١٤٢٨ ، ١١٤/٣ ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال : حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن عائشة ،١١٤/٣، والحديث صححه الألباني ، انظر إرواء الغليل ، ٤/٢ وما بعدها ، ١٥٤١٥٥/٧.

المسألة التاسعة : سقوط صلاة الجمعة عن المرأة وإجزاؤها عنها إن أدتها

قال أبو محمد رحمه الله : ((أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها)) [١].

وقال معقبا على قول الخرقي[٢] ، ((يعني تجزيهم الجمعة عن الظهر ولا نعلم في هذا خلافا))[٣] .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف إلى أن المرأة ليس عليها الجمعة ، وإن أدتها أجزأتها عن صلاة الظهر ، فقد جاء في الأصل : ((ألا ترى أن المرأة والعبد لا جمعة عليهما ، ولو صليا الجمعة مع الإمام أجزأهما))[٤] .

وقال المالكية بذلك ، جاء في التفريع ((ولا جمعة على عبد ولاصبي ولا امرأة ولا مسافر ، ومن حضرها منهم أجزأته عن فرضه ونابت عن ظهره))[٥] .

وقال بهذا الشافعية ، جاء في الأم : ((وليس على غير البالغين ولاعلى النساء ولا على العبيد جمعة ، ومن قلت لا جمعة عليه من الأحرار للعذر بالحبس أو غيره من النساء وغير البالغين والمماليك وإن شهد الجمعة صلاها ركعتين ، وإن أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى ، وأجزأته عن الجمعة))[٦] .

---

(١) المغني ، ٢١٦/٣ .

(٢) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي ، اخذ العلم عن أبي بكر المروزي ، وحرب الكرماني ، وصالح وعبد الله ابني الإمام احمد ، وأخذ عنه جماعة منهم ابن بطه ، والحسن التميمي ، وابن سيرين وغيرهم ، صنف كتبا متعددة واحترقت ، ولم ينتشر منها إلا المختصر ، توفي سنة ٣٣٤هـ ، والخرقي نسبة إلى بيع الخرق وهي الثياب ، له ترجمة في : طبقات الحنابلة ، ٧٥/٢ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء ، ٣٦٣/١ ، المقصد الأرشد ،٢٩٨/٢ .

(٣) المغني ، ٢١٩/٣ .

(٤) الأصل ، ٢٩٤/١ ، وانظر : الآثار ، ٥٢٦/١ -٥٣٠ ، المبسوط ، ٢٢/٢ ، تحفة الفقهاء ، ١٦١/١ ، ١٦٢ ، بدائع الصنائع ، ١٨٦/٢ ، ١٨٧ .

(٥) التفريع ، ٢٣٠/١ ، وانظر : المدونة ، ٢٢٨/١ ، ٢٣٨ ، المعونة ، ٣٠٤/١ ، الكافي صـ١٩ ، بلغة السالك ، ٣٢٤/١ .

(٦) الأم ، ٣٢٧/١ ، وانظر : الاقناع ، ١٠٥/١ ، الحاوي ، ٣١/٣ ، التهذيب ، ٣٢١/١ .

وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة ، جاء في المحرر ما نصه : ((ولا تجب على مسافر له القصر ولا على عبد ، ولا امرأة ، ولا تنعقد بهم ، ولا تصح إمامتهم فيها ، ويجزئهم حضورها تبعا))[١] .

وقال بذلك أهل الظاهر،جاء في المحلى:((ولا جمعة على معذور بمرض أو غير ذلك من الأعذار ، ولا على النساء ، فإن حضر هؤلاء صلوها ركعتين))[٢] .

وهو قول الحسن ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، وقتادة ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز[٣] ، ومالك ، والثوري ، والنخعي[٤] .

والإجماع منعقد على هذه المسألة ، كما قال به غير واحد من أهل العلم[٥] .

- **دليل المسألة :**

استدل الموفق والموافقون له بالسنة النبوية ، ومن ذلك :

١ ـ حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة:عبد مملوك ، أو امرأة ، أوصبي،أو مريض))[٦] .

- **وجه الدلالة من الحديث :**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أسقط الجمعة عن النساء ، وبهذا يثبت نفي الخلاف في هذه المسألة كما حكاه الموفق بل هي محل إجماع بين أهل العلم كما تقدم والله أعلم .

---

(١) المحرر ١٤٢/١ ،وانظر : الإرشاد صـ٩٩ ، المستوعب ، ١١/٣ ، الشرح الكبير ، ١٥١/٢،الانصاف٣٧٠/١ .

(٢) المحلى ، ٢٥٩/٣ .

(٣) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي ، ولد سنة ٩٠هـ ، وكان محدثا ثقة ثبتا حجة حافظا ، وكان يحيي الليل بالصلاة ، توفي سنة ١٦٧ ، في خلافة المهدي ، وله بضع وسبعون سنة ، وقيل توفي سنة ١٦٦هـ ، وقد اختلط قبل موته ، وله ترجمة في : طبقات ابن سعد ، ٢١٩/١، طبقات الفقهاء صـ٧٢ ، تذكرة الحفاظ ، ١٦١/١ ، تهذيب التهذيب ، ٥٣/٤ .

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ١٦٥/٣ ، ١٧٢٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٤٤٦/١ ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، ١٦/٤ ، ١٧ .

(٥) انظر حكاية الإجماع في : بداية المجتهد ، ١٥٧/١ ، الخرشي ، ٢٥٣/٢ ، الأوسط في السنن والإجماع١٦/٤،الإجماع ص٩٣ ،معالم السنن ٢٤٣/١ ، شرح السنة ، ٥٦٤/٢ ، المجموع ، ٣٥٠/٤ ، ٣٦٢ .

(٦) سبق تخريجه صـ٢٠٨ .

المسألة العاشرة مخاطبة المكلف بالجمعة وتأثيمه بترك السعي إليها وسقوط الظهر عنه

قال أبومحمد رحمه الله : ((ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة ، فسقطت عنه الظهر كما لو كان بعيداً ، وقد دلَّ عليه النص والإجماع ، ولا خلاف في أنه يأثم بتركها ، وترك السعي إليها ولا يأثم بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع))(١) .

– الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى القول بأن المكلف مأمورٌ بالجمعة ولا يطالب بأداء الظهر ، وأنه إن ترك السعي إلى الجمعة فإنه آثم ، جاء في أحكام القرآن : ((واتفق المسلمون على أن المراد الصلاة التي إذا فعلها مع الإمام جمعة لم يلزمه فعل الظهر))(٢) . وقال في بدائع الصنائع : ((مثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الفرض وعليه إجماع الأمة))(٣) .

وقالت المالكية بذلك ، جاء في الاستذكار : ((وأجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كلِّ حرٍّ بالغٍ ذكرٍ))(٤) .

وجاء في شرح التلقين : ((وإنما أمر بفعل الجمعة إسقاطاً لفرض الوقت الذي هو الظهر كما يؤمر من رأى في وقت الظهر غريقاً أن يسعى لتخليصه ويترك الظهر ، وإن كان الوقت لها))(٥) . وجاء في حاشية الدسوقي : ((فمتى وجدت لزمت ، ويثبت إثم تاركها وعقوبته))(٦) .

وهو قول الشافعية ، جاء في المجموع : ((واتفقوا أنه لايجوز ترك الجمعة)) . وجاء فيه أيضاً : ((قال أصحابنا : من لزمته الجمعة لايجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف ، لأنه مخاطبٌ بالجمعة))(٧) .

---

(١) المغني ، ٢٢١/٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ٣٣٦/٥ ؛ وانظر : الهداية ، ٨٤/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٥٩/١ .

(٣) بدائع الصنائع ، ١٨١/٢ .

(٤) الاستذكار ، ١١٩/٥ .

(٥) شرح التلقين ٩٤٣/٣ ؛ وانظر المعونة ٢٩٩/١ ؛ الاستذكار ، ١١٩/٥ ؛ القوانين الفقهية ، ص٦٤ ؛ الخرشي ، ٢٥٣/٢

(٦) حاشية الدسوقي ، ٦٠٢/١ .

(٧) المجموع ، ٣٦٣/٤ .

وجاء في التهذيب : ((والناس في الجمعة على أربعة أقسام : قسمٌ يجب عليهم حضور الجمعة ، ويكمل بهم العدد وهم الأحرار العاقلون البالغون ، الذكور ، المستوطنون الذين لا عذر لهم ، ولو لم يحضروا عصوا))[(١)] .

وقال الحنابلة بذلك ، جاء في المستوعب : ((وكلٌ من لزمه حضور الجمعة فعليه أن يسعى إليها في الوقت الذي يدركها به))[(٢)] .

- دليل المسألة :

استدل ابن قدامة وموافقوه بالقرآن والسنة

- دليل القرآن :

١ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون﴾ [(٣)] .

- وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى خاطب المكلف بإقامة الجمعة دون الظهر ، وأمره بالسعي إليها لا إلى الظهر ، وتارك الواجب يلحقه الإثم .

- الدليل من السنة :

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : ((لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَن وَدعِهِم الجُمُعَاتِ أَو لَيَخْتِمَنَّ اللَّه عَلَى قُلُوبِهِم ثُم لَيَكُونَنَّ مِنَ الغَافِلِيْن))[(٤)] .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الله توعَّد المتخلفين عن أداء الجمعات بالختم على قلوبهم والغفلة ، وهذا يدل على وجوب الجمعة ، وعقوبة ترك السعي إليها بهذه العقوبة الصارمة من الله ، وتأثيم تاركها ، يدل على لزومها على المكلف دون الظهر .

وبهذا يثبت عدم الخلاف في هذه المسألة والإجماع المحكي فيها عن الموفق والله أعلم .

---

(١) التهذيب ، ٣٣٣/٢ ؛ وانظر : الأوسط في السنن والإجماع ، ١١١/٤ .

(٢) المستوعب ، ١٨/٣ ؛ وانظر : الشرح الكبير ، ١٥٧/٢ ؛ الممتع ، ٦٣٠/٤ ؛ المبدع ، ١٤٨/٢ .

(٣) سورة الجمعة : آية ٩ .

(٤) سبق تخريجه ص١٩١ .

المسألة الحادية عشرة : استحباب الغسل والتطيب ولبس الثياب النظيفة للجمعة

قال الخرقي رحمه الله تعالى : ((ويُستَحَبُّ لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيَّب)) .

قال الموفق : ((لا خلاف في استحباب ذلك))[(١)] .

الاستحباب ثابت في لبس الثياب النظيفة ، والتطيب بغير خلاف[(٢)] ، أما الغسل فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال .

القول الأول : أن الغسل للجمعة مستحب وهذا قول جمهور العلماء من الأحناف[(٣)] ، والمالكية[(٤)] ، والشافعية[(٥)] ، والحنابلة[(٦)] ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، والشعبي ، والأوزاعي ، والثوري رحمهم الله[(٧)] .

القول الثاني : أن الغسل للجمعة واجب وهذا قول اللخمي[(٨)] من المالكية[(٩)] ورواية عند الحنابلة[(١٠)] وهو قول الظاهرية[(١١)] وهو المروي عن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وابن عباس[(١٢)] رضي الله عنهم ، وقال به الحسن وعطاء[(١٣)] .

---

(١) المغني ، ٢٢٤/٣ .

(٢) انظر : الأوسط في السنن والإجماع ، ٣٩/٤ ، التمهيد ، ٢١٣/١٦ .

(٣) انظر : الآثار ، ١١٥/١ ، ١١٩ ، تحفة الفقهاء ، ١٦٣/٢ ، بدائع الصنائع ، ٢٤٦/١ .

(٤) انظر : التفريع ، ٢٠٩/١ ، الاستذكار ، ٢٣/٥ ، جامع الأمهات ص١٢٥ .

(٥) انظر : الأم ، ٩٨/١ ، الحاوي ، ٣٧/٣، ٣٨ ، المجموع ، ٤٠٥/٤ ، ٤٠٧ .

(٦) انظر : الإرشاد ص٩٩ ، المستوعب ، ٣٧/٣، ٣٨ ، الإنصاف ، ٢٤٧/١ ، ٤٠٧/٢ .

(٧) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ٢٠٠/٣ ، مصنف بن أبي شيبة ، ٤٣٦/١ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٤٢/٤

(٨) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني ، نزيل صفاقس ، إمام حافظ عمدة ، رئيس الفقهاء في عصره وإليه الرحلة ، كان فاضلاً ديِّنًا ، ألَّف كتاب التبصرة على المدونة ، توفي سنة ٤٧٨هـ . له ترجمة في : الديباج المذهب ص٢٩٨ ، شجرة النور ص١١٧ .

(٩) انظر : الذخيرة ، ٣٤٨/٢ ، حاشية الدسوقي ، ٦١٠/٢ .

(١٠) انظر : المستوعب ، ٣٧،٣٨/٣ ، المبدع ، ١٦٢/١ .

(١١) انظر : المحلى ، ٢٥٥/١ .

(١٢) المرجع السابق ، ٢٥٦/١ .

(١٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ١٩٨/٣ ، حلية العلماء ، ١٨٢/٢ ، طرح التثريب ، ٣٨٩/٣ .

القول الثالث :

إن كان له عرق ورائحة يتأذى بها غيره وجب عليه الغسل وإلا فلا ، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله [(١)] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة منها :

١- حديث سلمان رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويَدَّهِن من دهنه ، أو يمُسُّ من طيب بيته ثم يخرج فلا يُفرّق بين اثنين ، ثم يصلي ما كُتِب له ، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى [(٢)] » .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل هذا الفضل لمن أتى بهذه الأمور المذكورة في الحديث ولم يجعل الإتيان بها واجبًا فدل ذلك على استحبابها وعدم وجوبها .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغى [(٣)] » .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم « مدح المقتصر على الوضوء ووعده بما وعده به ولو كان الغسل واجبًا لما صح هذا الوعد المتضمن للثناء على المقتصر على الوضوء إذ تارك الواجب لا يُثنى عليه [(٤)] » .

---

(١) انظر : اختيارات ابن تيمية الفقهية ص١٧ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة ، حديث رقم ٨٨٣ ص ١٧٨، باب لا يُفرّق بين اثنين يوم الجمعة ، حديث رقم ٩١٠ ص١٨٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، حديث رقم ٨٥٧ ، ٥٨٧/٢ .

(٤) شرح التلقين للمازري ، ١٠٢٣/٣ .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة منها

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « غُسل الجمعة واجب على كل محتلم[١] »

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من جاء منكم الجمعة فليغتسل[٢] »

وجه الدلالة من الحديثين :

أنهما دلا على وجوب الغُسل كما جاء ذلك تصريحًا بلفظ الوجوب في الحديث الأول والأمر بالاغتسال في الحديث الثاني .

دليل القول الثالث :

ذُكِر قول ابن تيمية مجردًا عن الدليل ولعل الأنسب للاستدلال لهذا القول هو حديث عائشة رضي الله عنها قالت :كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي ، ويأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق ويخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » وفي رواية « لو اغتسلتم »[٣] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ، حديث رقم ٨٥٨ ص١٧٤ ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، حديث رقم ٨٧٩ ص١٧٧ ، باب الطيب للجمعة ، حديث رقم ٨٨٠ ص١٧٧ ، باب على من لم يشهد الجمعة غُسل ، حديث رقم ٨٩٥ ص١٨٠ ، كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، حديث رقم ٢٦٦٥ ص ٥٠٧ واللفظ له .

صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أُمروا به ، حديث رقم ٨٤٦ ، ٢/ ٥٨٠ ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، حديث رقم ٨٤٦ ، ٥٨١/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، حديث رقم ٨٧٧ ص١٧٧ ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، حديث رقم ٨٩٤ ص١٨٠ ،باب الخطبة على المنبر، حديث رقم ٩١٩ ص١٨٣ واللفظ له

صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، حديث رقم ٨٤٤ ، ٥٧٩/٢ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ، حديث رقم ٩٠٢ ص١٨٠،١٨١ ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، حديث رقم ٩٠٣ ص١٨١ ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، حديث رقم ٢٠٧١ ص٣٩١ ، واللفظ له .

صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، حديث رقم ٨٤٧ ، ٥٨١/٢

وجه الدلالة من الحديث

أن الصحابي الذي جاء إلىالنبي صلى الله عليه وسلم يشكو ما يجدونه في المسجد من الروائح الكريهة التي تؤذيهم والمنبعثة منهم بسبب الحر والغبار قد وجد إجابة شافية حيث أرشده الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الاغتسال حتى تذهب تلك الروائح فدل ذلك على وجوب الغسل عند وجودها

المناقشة والترجيح :

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- أن المراد بالوجوب في الحديث وجوب سنة واستحباب وفضيلة(١)

٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم « قد أمر بالغسل ، والطيب والسواك وليس واحد منهما واجبًا فعله فرضًا ، وكل ذلك حسن معروف ، مرغوب فيه ، مندوب إليه»(٢)

٣- أن قوله صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » « أنه متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي أي متأكد لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه»(٣)

٤- « أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه روى هذا الحديث الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة وكان يفتي بخلافه وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث ومخرجه وفحواه ، أنه ليس على ظاهره »(٤)

وعلى هذا يترجح قول الجمهور للأحاديث الواردة المعارضة لأحاديث الوجوب وعليه فإن المسألة خلافية وليست كما قال الموفق رحمه الله .

---

(١) انظر : التمهيد ٧٩/١٠ ، شرح صحيح مسلم ١٣٤/٦ .
(٢) التمهيد ٨١/١٠ .
(٣) شرح صحيح مسلم ١٣٤/٣ .
(٤) التمهيد ٢١٣/١٦ .

المسألة الثانية عشرة : حكم الاغتسال للجمعة والجنابة بنيّة واحدة

قال أبو محمد : ((ويفتقر الغسل إلى النية لأنه عبادة محضه ، فافتقر إلى النية كتجديد الوضوء ، فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً ونواهما أجزأه ، ولا نعلم فيه خلافا))[١] .

هكذا قال ابن قدامة ، ولعله يريد الخلاف المعتبر ، لأن هذه المسألة حصل فيها الخلاف بين أهل العلم ، وكان خلافهم على قولين :

- القول الأول :

أن من اغتسل يوم الجمعة للجمعة والجنابة بنية واحدة ، فإن ذلك يجزأه ، وهذا قول الجمهور ، وهم الأحناف[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

وقال به : ابن عمر ، وعمر بن عبدالعزيز ، ويزيد بن أبي حبيب[٦] ، ومجاهد ، ومكحول ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبوثور[٧] .

- القول الثاني :

أن من اغتسل يوم الجمعة للجمعة والجنابة بنية واحدة ، أن ذلك لا يجزئه ، وهذا قول أهل الظاهر[٨] ، وقاله المازري[٩] ، ولم ينسبه لقائلٍ معيَّن[١] ، ووجهٌ عند الشافعية حكاه الخراسانيون ، وهو ضعيف[٢] .

---

(١) المغني ، ٢٢٨/٣ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ٢٨/١ ؛ البحر الرائق ، ١١٩/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٦/١ ؛ حاشية ابن عابدين ،٣٠٩/١ .

(٣) انظر : المدونة ، ٢٢٨/١ ؛ المنتقى ، ١١٠/٢-١١١ .

(٤) انظر : الأم ، ٣٣٧/١ ؛ الأوسط في السنن والإجماع ، ٤٣/٤-٤٤ ؛ حلية العلماء ، ٢٨٤/٢ ؛ المجموع ،٤٠٦/٤ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٣٨/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠١/٢ ؛ الممتع ، ١٧٢/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٠٧/٢ .

(٦) أبورجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي ، ولد سنة ٥٣هـ ، وروى عن سالم ، ونافع ، وعكرمة ، وعطاء ، وغيرهم ، كان ثقة كثير الحديث حجة ، حافظاً حليماً عاقلاً ، وكانت إليه الفتيا بمصر ، وأول من أظهر العلم بها والمسائل ، توفي سنة ١٢٨هـ ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ٢٣٧/٧ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٩٧/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٧٨/١١ ؛ طبقات الحفاظ ، صـ٥٩.

(٧) انظر : المدونة ، ٢٢٨/١ ؛ الأوسط ، ٤٤/٤ ؛ المغني ، ٢٢٨/٣ .

(٨) انظر : المحلى ، ٢٨٩/١ .

(٩) أبوعبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري إمام أهل إفريقية ، عرف عنه تحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر ، صنَّف كتباً منها شرح كتاب مسلم ، شرح كتاب التلقين ، إيضاح المحصول من برهان الأصول ، وغيرها ،

- **أدلة القولين :**

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والأثر والقياس .

- **دليل السنة :**

١ ـ حديث أوس بن أوس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مَن اغْتَسَل يَومَ الجُمُعَةِ وَغَسَّل وبَكَّرَ وَابتَكَرَ وَدَنَا وَاستَمَعَ وَأَنصَتَ كَانَ لَهُ بِكلِّ خُطوةٍ يَخطُوهَا أَجرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا))[٣] .

- **وجه الدلالة من الحديث :**

وجه الدلالة من الحديث أنه فسر معنى غسل واغتسل أنه جامع عمله فكان لهم الغسل وله .

- **دليل الأثر :**

٢ ـ أثر نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما : ((كان يغتسل للجنابة وليوم الجمعة غسلاً واحداً))[٤] .

توفي سنة ٥٣٦هـ ، وله ٨٣سنه ، له ترجمة في وفيات الأعيان ، ١٠٩/٤ ؛ الديباج المذهب ، صـ٣٧٤؛ شجرة النور ، ١٢٧ .

(١) انظر : شرح التلقين ، ١٣٤/١ .

(٢) انظر : المجموع ، ٤٠٦/٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، حديث رقم ١٠٨٧ جـ٣٤٦/١ . سنن أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، حديث رقم ٣٤٥ ، ٣٤٦ جـ٩٥/١ ، سنن الترمذي ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، حديث رقم ٤٩٦ ، ٣٥/٢ ، ٣٦ ، وقال : حديث حسن .

سنن النسائي ، كتاب الجمعة ، باب فضل غسل يوم الجمعة ، ٩٥/٣ ، باب فضل المشي إلى الجمعة ، ٩٧/٣ ، باب الفضل في الدنو من الإمام ، ١٠٢/٣ ، والحديث صححه الألباني ، انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ١٧٩/١ ؛ صحيح سنن النسائي ٢٩٩/١ ، ٣٠٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجمعة باب الغسل يوم الجمعة أثر رقم ٥٣١٧ ، ٢٠٠/٣ ، مصنف بن أبي شيبة ، كتاب الصلوات باب الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة أثر رقم (٥٠٥٥) ٤٣٩/١ ، ٤٣٩/١ .
والأثر في سنده ضعف لوجود ليث بن أبي سليم ، انظر : تهذيب التهذيب ، ٤١٧/٨ ومابعدها .

– وجه الدلالة من الأثر :

وجه الدلالة من الأثر ظاهرة في أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً بنيةٍ واحدةٍ وهذا يدل على الجواز وإلا لم يفعله ابن عمر رضي الله عنهما .

– دليل القياس :

٣ ـ قياس غسل الجمعة والجنابة بنيةٍ واحدةٍ على غسل الجنب والحائض فإنه يكفيها غسلاً واحداً بنيةٍ واحدةٍ(١) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن والسنة .

– دليل القرآن :

١ – قال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّه مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ﴾(٢) .

– دليل السنة :

١ – حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول ((إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِيءٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ فَهِجرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ ، وَمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيْبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه))(٣) .

---

(١) انظر : المغني ، ٣/٢٢٨ .

(٢) سورة البينة : أية ٥ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١ صـ ٢١ ، كتاب الايمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امريءٍ مانوى حديث رقم ٥٤ ، صـ٢٤ ، كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، حديث رقم ، ٢٥٢٩ ، صـ٤٧٨ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة حديث رقم ٣٨٩٨ .

كتاب النكاح ، باب كثرة النساء ، حديث رقم ٥٠٧٠ صـ١٠٠٦ ، كتاب الأيمان والنذور باب النية في الأيمان حديث رقم ٦٦٨٩ صـ١٢٧٧ .

كتاب الحيل باب في ترك الحيل أن لكل امريء مانوى في الأيمان وغيرها حديث رقم ٦٩٥٣ صـ١٣٢٨ . صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ، برقم ١٩٠٧ .

فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه))(١) .

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة ((أنه صح يقينا أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال فإذ قد صح ذلك فمن الباطل أن يجزئ عمل واحد عن عملين أو عن أكثر وصح يقينا أنه إن نوى أحد ما عليه من ذلك فإنما له - بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادقة - الذي نواه فقط وليس له ما لم ينوه فإن نوى بعمله ذلك غسلين فصاعدا فقد خالف ما أمر به لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا فلم يفعل ذلك ، والغسل لا ينقسم فبطل عمله كله))(٢) .

مناقشة الأدلة والترجيح :

يمكن مناقشة أدلة القول الثاني فيما يأتي :

١ ــ أن الآية خارج محل النزاع فهي تتحدث عن حال المشركين وأهل الكتاب .

٢ ــ أن الحديث لا يعارض النية في الغسلين فهذا عمل بالنية وهو الاغتسال للجمعة والجنابة وفي الغسل الواحد منع للمشقة التي تحصل بالغسلين خاصة عند عدم توفر الماء الكافي .

وناقش أصحاب القول الثاني أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ ــ ((أن غسل الجمعة عند الجمهور تطوع وليس فرضا فكيف يجزئ تطوع عن فرض؟ أم كيف تجزئ نية في فرض لم تخلص وأضيف إليها نية تطوع))(٣) .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١ صـ٢١ ، كتاب الايمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امريء مانوى حديث رقم ٥٤ ، صـ٢٤ ، كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، حديث رقم ، ٢٥٢٩ ، صـ٤٧٨ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة حديث رقم ٣٨٩٨ .

كتاب النكاح ، باب كثرة النساء ، حديث رقم ٥٠٧٠ صـ١٠٠٦ ، كتاب الأيمان والنذور باب النية في الأيمان حديث رقم ٦٦٨٩ صـ١٢٧٧ .

كتاب الحيل باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها حديث رقم ٦٩٥٣ صـ١٣٢٨ .

صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ، برقم ١٩٠٧ .

(٢) المحلى ، ٢٩٠/١ .

(٣) المحلى ، ٢٩١/١ .

٢ ــ أما القياس فهو مردود عند الظاهرية ، وكله باطل عندهم .

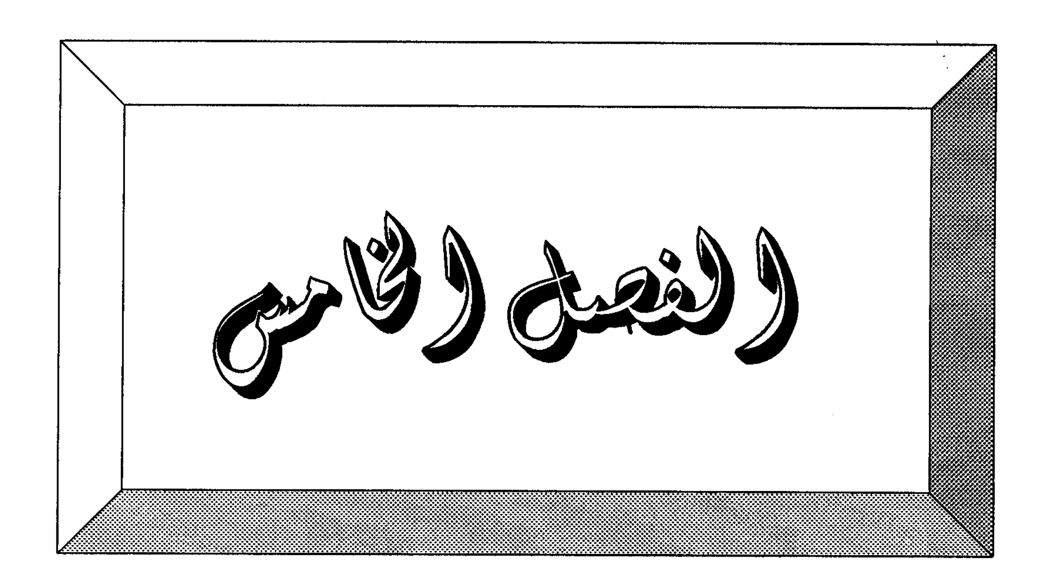
بعد المناقشة وعرض الأقوال وأدلتها يظهر لي أن الراجح قول الجمهور – رحمهم الله – وذلك لاحتمال أن ينوي المغتسل للجنابة على معنى الحديث غسل الجنابة والجمعة ، ولفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فإنه يبعد أن يفعل ذلك العمل بدون علم ومخالفة للسنة .

وأن القول الثاني مصادم للإجماع المحكي في المسألة عن ابن عبدالبر الذي اعتبر قول الظاهرية قولا شاذا لا يعول عليه(١) .

وما دام شاذا فلا اعتبار له ويكون ما حكاه ابن قدامة صحيحا بهذا الاعتبار والله أعلم .

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٣٩/٥ .



الفصل الخامس

الفصل الخامس

صلاة العيدين

وفيه إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى : مشروعية صلاة العيدين .

المسألة الثانية : مشروعية الأكل قبل عيد الفطر ، وبعد الأضحى .

المسألة الثالثة :عدد ركعات صلاة العيدين .

المسألة الرابعة : مكان إقامة صلاة العيدين .

المسألة الخامسة : تقديم صلاة عيد الأضحى ، وتأخير صلاة الفطر .

المسألة السادسة : عدم الأذان والإقامة في العيدين .

المسألة السابعة : الجهر بالقراءة في صلاة العيدين .

المسألة الثامنة : خطبة العيدين بعد الصلاة .

المسألة التاسعة : التكبيرات الزوائد ، والذكر بينها .

المسألة العاشرة : مشروعية التكبير بعد الصلوات في عيد النحر .

المسألة الحادية عشرة : التكبير بعد سجود السهو .

المسألة الأولى : مشروعية صلاة العيدين

قال ابن قدامة : ((الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع))(١) .

وقال : ((وأجمع المسلمون على صلاة العيدين))(٢) .

- الموافقون لابن قدامة .

ذهب الأحناف إلى القول بمشروعية صلاة العيدين ، جاء في المبسوط : ((والأظهر إنها سنة ولكنها من معالم الدين أخذها هدى وتركها ضلالة))(٣) .

وقال بذلك المالكية ، فقد جاء في عارضة الأحوذي ((وقد أجمع الناس أنها صلاة مخصوصة بوقت))(٤) .

وجاء في إحكام الأحكام ((لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر))(٥) .

وقال بذلك الشافعية ، جاء في المجموع ((وأجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة))(٦) .

وقال الحنابلة بذلك ، جاء في الشرح الكبير ((وأجمع المسلمون على صلاة العيدين))(٧) .

وقال بذلك الظاهرية ، جاء في المحلى ((ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك))(٨) .

---

(١) المغني ، ٢٥٣/٣ .
(٢) المغني ، ٢٥٣/٣ ..
(٣) المبسوط ، ٣٧/٢ ، وانظر البدائع ، ٢٣٧/٢ .
(٤) عارضة الأحوذي ، ٣/٢ .
(٥) إحكام الإحكام ، ٣٤٠/١ .
(٦) المجموع ، ٥/٥ ، وانظر : رحمة الأمة صـ٥٩ .
(٧) الشرح الكبير ، ٢٢٣/٢ ، وانظر الممتع ، ٦٦٤/١ ، المبدع ، ١٨٠/١ .
(٨) المحلى ، ٢٩٣/٣ .

أدلة المسألة :

استدل ابن قدامة والموافقون له بالكتاب والسنة النبوية ومن ذلك :

– الأدلة من القرآن :

١ ـ قول تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾(١) .

٢ – وقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (٢) .

– وجه الدلالة من الآيتين :

وجه الدلالة من الآيتين أنه جاء في تفسيرهما أن الآية الأولى المقصود بالصلاة فيها صلاة عيد الفطر حيث اقترنت بالزكاة وهي زكاة الفطر .

وفي الأية الثانية المراد بالصلاة فيها صلاة عيد الأضحى بدليل اقترانها بالنحر والنحر بعد الصلاة والله أعلم(٣) .

– الدليل من السنة :

١ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وللأنصار يومان يلعبون فيهما فقال : ((مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ ؟)) فقالوا : يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ اللَّه قَدْ أَبْدَلَكُم بِهِمَا خَيْرَاً ، فيهما الفِطْرُ وَالأَضْحَى))(٤) .

– وجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة في مشروعية عيد الفطر والأضحى .

---

(١) سورة الأعلى أية ١٤ ، ١٥ .

(٢) سورة الكوثر أية ٢ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٢١/٢ ومابعدها ، و ٢١٨ ومابعدها .

(٤) سنن أبوداود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين حديث رقم ١١٣٤ ، ٢٩٥/١ .
سنن النسائي ، كتاب صلاة العيدين ، برقم ٦٢١٧ ، ٥٢/٥ .
المستدرك ، كتاب صلاة العيدين ، ٢٩٤/١ ، وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرّجاه.
السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب صلاة العيدين ، برقم ٦٢١٧ ٥٢/٥ والحديث صححه الألباني ، انظر صحيح سنن النسائي ٣٤١/١ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ٣٤/٥ رقم ٢٠٢١ .

٢ ــ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة(١) .

- وجه الدلالة من الحديث :

وجــه الدلالــة مــن الحديــث صــريحة في محافظة الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفتــيه مــن بعــده علــى صــلاة العيدين وهذا دليل المشروعية وهو المتوارث من لدن الرســول صــلى الله علــيه وســلم إلــى يومنا هذا ، وبهذه الأدلة الصريحة الصحيحة انعقد الإجماع على هذه المسألة وصح قول الموفق رحمه الله .

---

(١) صحيح البخاري كتاب صلاة العيدين باب الخطبة بعد العيد حديث رقم ٩٣٦ صـ١٩٢ .
صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين حديث رقم ٨٨٨ ، ٦٠٥/٢ .

المسألة الثانية : سنية الأكل يوم العيد قبل الصلاة في الفطر وبعدها في الأضحى

قال الموفق رحمه الله : ((السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي وهذا قول أكثر أهل العلم ...... لا نعلم فيه خلافا))(١) .

- الموافقون لابن قدامة .

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى القول باستحباب الأكل قبل صلاة عيد الفطر وبعد الأضحى جاء في الآثار :أن الرسول صلى الله عليه وسلم ((كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه))(٢) .

وقال المالكية بذلك جاء في المدونة ((وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى وقال : ليس ذلك في الأضحى))(٣) .

وقال الشافعية بذلك جاء في التهذيب : ((والسنة في عيد الفطر أن يطعم شيئا قبل الخروج إلى الصلاة ، ولا يطعم في عيد الأضحى حتى يرجع))(٤) .

وهو قول الحنابلة جاء في المستوعب ((وأن لا يخرج في الفطر حتى يأكل تمرات وترا ، وأن لا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي))(٥) .

وهو قول أهل الظاهر(٦) ، وقال به علي وابن عمر ، وابن عباس ، وأم الدرداء(٧) ، وابن المسيب وابن سيرين ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ،

---

(١) المغني ، ٢٥٩/٣ ..

(٢) الآثار ، ٥٥٦/١ ، ٥٥٧ ، وانظر : بدائع الصنائع ، ٢٤٩/٢ ، الاختيار ، ٢٧٧/٢ ، ٢٨٤ .

(٣) المدونة ، ٢٤٨/١ ، وانظر : المعونة ، ٣٢١/١ ، عقد الجواهر ، ٢٤١/١ .

(٤) التهذيب ، ٣٧٣/١ ، وانظر : الأم ، ٣٨٧/١ ، الإقناع ، ١٠٩/١ ، المجموع ، ٩/٥ .

(٥) المستوعب ، ٥٢/٣ ، ٥٣ ، وانظر : الإرشاد ١٠٨ ، الشرح الكبير ، ٢٢٦/٢ .

(٦) انظر : المحلى ، ٣٠٤/٣ .

(٧) خيرة بنت أبي حدود كانت من فضلى النساء وعقلائهن ، وذوات الرأي فيهن مع العبادة والنسك ، حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت بالشام في خلافة عثمان رضي الله عنه لها ترجمة في الاستيعاب ، ٤٢٩/٤ ، ٤٥٠ ، أسد الغابة ، ١١٠/٧ ، الإصابة ، ٢٨٨/٤ ..

والشعبي ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، والنخعي[١] ، وعلى هذا جماعة الفقهاء[٢] ، والإجماع محكى عن بعض العلماء في هذه المسألة[٣] .

أدلة المسألة :

استدل ابن قدامة والموافقون له بالسنة النبوية ومن ذلك .

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً))[٤] .

- وجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة صريحةٌ في أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر .

٢ ـ حديث بريدة بن خصيب رضي الله عنه قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي))[٥] .

- وجه الدلالة من الحديث :

حيث دل الحديث على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر والأكل بعد رجوعه من صلاة عيد الأضحى .

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ٣٠٦/٣ ، ٣٠٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٤٨٤/١ ، ٤٨٥ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٢٥٤/٤ ، ٢٥٥ .

(٢) الاستذكار ، ٤٢/٧ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ٢٢١/١ ، ٢٢٢ .

(٤) صحيح البخاري كتاب العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، حديث رقم ٩٥٣ ، صـ١٩٠ ، ١٩١ .

(٥) سنن الدارمي ، باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد ، حديث رقم ١٦٠٠ ، ٤٥٥/١ .
سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، حديث رقم ١٧٥٦ ، ١/ ٥٥٨ ، سنن الترمذي ، كتاب العيدين ، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، حديث رقم ٥٤٢ ، ٧٠/٢ ، وقال حديث غريب .
سنن الدارقطني ، كتاب العيدين ، حديث رقم ٧ ، ٤٥/٢ .
السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين باب ترك الأكل يوم النحر حتى يرجع رقم ٦٢٥١ ، ٦٢/٥ ، وصحح الحديث ابن القطان مع زيادة الدارقطني وهي قوله : ((حتى يرجع فيأكل من أضحيته)) ، انظر نصب الراية ، ٢٠٩/٢ ، تلخيص الحبير ، ٦١٣/٢ ، وقد ضعفه الألباني ، انظر ضعيف سنن ابن ماجه صـ١٣٥.

والمستحب في الأكل يوم عيد الفطر أن يأكل تمرات ، وأن تكون وترا كما دل على ذلك حديث أنس المتقدم ، والمستحب في عيد الأضحى أن يأكل من أضحيته إن كانت له أضحية ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل من أضحيته إذا رجع من الصلاة[1] .

قال أهل العلم والحكمة في الأكل قبل صلاة عيد الفطر وبعد الأضحى أنه في عيد الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة ، والأضحى بخلافه لأن في الأضحى شرعت الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون فطره على شيئ منها والله أعلم[2] .

وبهذا يثبت قول ابن قدامة رحمه الله في عدم الخلاف في هذه المسألة والله أعلم .

---

(١) سنن الدارقطني كتاب العيدين حديث رقم ٧ ، ٤٥/٢ ، سنن البيهقي كتاب صلاة العيدين ، باب ترك الأكل يوم النحر حتى يرجع ، حديث رقم ٦٢٥٢ ٦٢/٥ وقد صححه ابن القطان ، انظر : نصب الراية ، ٢٠٩/٢ .

(٢) انظر : المغني ، ٢٥٩/٣ ، الحاوي ، ١١٢/٣ .

المسألة الثالثة : عدد ركعات صلاة العيد

قال الموفق رحمه الله ((لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان وفيما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين ، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا ، لم نعلم أحدا فعل غير ذلك ، ولا خلاف فيه))(١) .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف إلى القول بأن صلاة العيد ركعتان جاء في بدائع الصنائع ((أما بيان قدر صلاة العيد وكيفية أدائها فنقول : يصلي الإمام ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح....))(٢) .

وقال المالكية بذلك جاء في التفريع ((وصلاة العيدين مسنونة ، وهي ركعتان))(٣) .

وقال بذلك الشافعية جاء في الحاوي ((أما صلاة العيد فركعتان إجماعا))(٤) .

وقال بذلك الحنابلة جاء في الإرشاد ((فيصلي الإمام بالناس ركعتين))(٥) .

وهو قول أهل الظاهر جاء في المحلى ((ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة فيصلي بالناس ركعتين))(٦) .

والإجماع منقول في هذه المسألة عن غير واحد من أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية(٧) .

---

(١) انظر : المغني ، ٣/٢٦٥ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٢/٢٤٣ ، تحفة الفقهاء ، ١/١٦٧ ، الفتاوى الهندية ، ١/١٥٠ .

(٣) التفريع ، ١/٢٣٣ ، وانظر : المعونة ، ١/٣٢٤ ، عقد الجواهر الثمينة ، ١/٢٤١ ، جامع الأمهات ، صـ٢٨ ، القوانين الفقهية صـ٦٧ .

(٤) الحاوي ، ٣/١١٤ ، وانظر : التنبيه صـ٤١ ، حلية العلماء ، ٢/٣٠٣ .

(٥) الإرشاد صـ١٠٥ ، وانظر : المستوعب ، ٣/٥٥ ، العدة صـ١٠٨ ، الشرح الكبير ، ٢/٢٣٧ .

(٦) المحلى ، ٣/٢٩٣ .

(٧) انظر : حكاية الإجماع في عمدة القاري ، ٦/٢٨٤ ، البحر الرائق ، ٢/٢٨٠ ، المجموع ، ٥/٢٢ ، مغني المحتاج ، ١/٥٨٨ ، الفروع ، ٢/١٣٩ ، المبدع ، ٢/١٨٦ ، مراتب الإجماع صـ٥٨ .

أدلة المسألة :

استدل ابن قدامة والموافقون له بالسنة والأثر .

دليل السنة :

١ ــ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال(١) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أنه دل فيما دل عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد ركعتين .

الدليل من الأثر :

١ ــ قول عمر رضي الله عنه صلاة الجمعة ركعتان ، والفطر ركعتان ، والأضحى ركعتان ، والسفر ركعتان تام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم(٢) .

- وجه الدلالة من الأثر :

أنه دل على أن صلاة العيدين ركعتان وعمر رضي الله عنه لايخبر إلا بما رآه أو سمعه عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا يثبت قول الموفق رحمه الله أنه لا خلاف بين أهل العلم أن صلاة العيد ركعتان وهذا العمل هو المتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وهذا محل إجماع بين أهل العلم والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري كتاب العيدين باب الصلاة قبل العيدين وبعدها حديث رقم ٩٨٩ ، صـ١٩٦ ، ١٩٧ ، واللفظ له .

صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى حديث رقم ٨٨٤ ، ٢/٦٠٦ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب تقصير الصلاة في السفر برقم ١٠٦٣ ، ١٠٤٦ ، ١/٣٣٨ ، سنن النسائي كتاب تقصير الصلاة في السفر ، باب صلاة العيدين ، باب عدد صلاة العيدين ٣/١٨٣ ، واللفظ له ، السنن الكبرى كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة ركعتان برقم ٥٨١٤ ، ٥٨١٥ ، ٤/٤٣٦ ، والأثر صححه الألباني انظر : ارواء الغليل ٣/١٠٥ ، ١٠٦ .

المسألة الرابعة : مكان إقامة صلاة العيدين

قال الموفق رحمه الله : ((السنة أن يصلي العيد في المصلى...... ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه))(١) .

- **الموافقون لابن قدامة :**

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى القول بسنية صلاة العيد في الصحراء ، جاء في فتح القدير ((السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر))(٢) .

وهو قول المالكية ، جاء في التفريع ((والاختيار أن تصلى في المصلى دون المسجد))(٣) .

وقال الشافعية بذلك مع تفصيل في القول بين ما إذا كان المسجد يسعهم أو يضيق بهم ، جاء في المجموع : ((قال أصحابنا : تجوز صلاة العيد في الصحراء وتجوز في المسجد فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف .
وإن كانوا في غير ذلك من البلاد فإن كان لهم عذر في ترك الخروج إلى الصحراء ، والمصلى للعيد فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة بالمسجد ومن الأعذار المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها وإن لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج إلى الصحراء أفضل وإن اتسع المسجد ولم يكن لهم عذر فوجهان .
أحدهما : وهو المنصوص في الأم ، وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم على أن صلاتها في المسجد أفضل .

---

(١) المغني ، ٣/٢٦٠ .

(٢) فتح القدير ، ٢/٦٩ ، وانظر : الأصل ، ١/٣٧٤ ، مختصر الطحاوي ص٣٧ ، المبسوط ، ٢/٣٩ ، ٤٠ ، بدائع الصنائع ، ٢/٢٣٨ ، فتاوى قاضيخان ، ١/١٨٣ .

(٣) التفريع ، ١/٢٣٣ ، وانظر : المدونة ، ١/٢٤٨ ، المعونة ، ١/٣٢٣ ، عقد الجواهر ، ١/٢٤٢ ، الذخيرة ،٢/٤٢٠ .

الثاني : وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين وقطع به جماعة منهم ، أن صلاتها في الصحراء أفضل))[١] ، وبهذا يُعلم أن الشافعية يقولون بمشروعية صلاة العيد في الصحراء .

وهو قول الحنابلة ، جاء في المستوعب : ((والمستحب إقامتها في الصحراء........))[٢] .

وقال بذلك أهل الظاهر ، جاء في المحلى : ((وسنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع.......))[٣] .

- أدلة المسألة :

استدل ابن قدامة والموافقون له بالسنة النبوية ومن ذلك :

١ ــ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أَمَرَ بِه ، ثم ينصرف))[٤] .

- وجه الدلالة من الحديث :

ووجه الدلالة من الحديث أنه دل فيما دل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى ولا يصلي في المسجد .

٢ ــ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل ، وتنصب في المصلى بين يديه فيصلي إليها[٥] .

---

(١) المجموع ، ٨/٥ ، وانظر : الأم ، ٣٨٩/١ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٢٥٧/٤ ، الحاوي ، ١٠٩/٣ ، التهذيب ، ٣١٤/٢ .

(٢) المستوعب ، ٥٥/٣ ، وانظر : المحرر ، ١ /١٦١ الفروع ، ١٣٨/٢ ، المبدع ، ١٨٥/٢ ، الإنصاف ، ٤٢٦/٢ .

(٣) المحلى ، ٢٩٣/٣ .

(٤) صحيح البخاري . كتاب العيدين : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر . حديث رقم ٩٥٦صـ١٩١ واللفظ له. صحيح مسلم . كتاب صلاة العيدين : حديث رقم ٨٨٩ ، ٦٠٥/٢ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد حديث رقم ٩٧٣ ، صـ١٩٤ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي حديث رقم ٥٠١ ، ٣٥٩/١ .

- **وجه الدلالة من الحديث :**

وجـــه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يوم العـــيد ووضعت أمامه الحربة وذلك في المصلى ولا يكون وضع السترة في المسجد فدل ذلك على خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى في صلاة العيدين .

وبهـــذا يُعلـــم أنه لا خلاف في المسألة ، وخلاف الشافعية قال عنه في فتح الباري : ((ومقتضـــى هـــذا أن العلة تدور على الضيق والسعة ، لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى))(١) .

قلـــتُ : والعمـــل مســـتمرٌ بيـــن المســـلمين علـــى الخـــروج لصـــلاة العيديـــن في الصـــحراء ، ومـــع وجـــود الكـــثافة الســـكانية بين الناس وازدياد أعدادهم وهذا يؤدي إلى توســـع البـــناء وعـــدم وجـــود الأرض القريـــبة الخالـــية مـــن المبانـــي فتؤدى عندئذٍ في المساجد للعذر الحاصل والمشقة الحاصلة ، والله أعلم .

---

(١) فتح الباري ، ٥٢٢/٢ .

المسألة الخامسة : تقديم صلاة الأضحى وتأخير الفطر

قال الموفق رحمه الله : ((ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية ، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر وهذا مذهب الشافعي ، ولا أعلم فيه خلافا))(١) .

- الموافقون لابن قدامة .

قال الأحناف رحمهم الله بقول ابن قدامة ، فقد جاء في البحر الرائق : ((ويستحب تعجيل صلاة الأضحى لتعجيل الأضاحي ، وفي عيد الفطر يؤخر الخروج قليلا))(٢) .

وقال المالكية أيضا بذلك ، جاء في الكافي : ((يستحب أن تكون الصلاة يوم النحر أعجل منها يوم الفطر))(٣) .

وقال الشافعية بذلك ، جاء في المجموع : ((واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير الفطر))(٤) .

وقال الحنابلة بذلك ، جاء في المستوعب : ((ومن السنة أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر))(٥) .

- دليل المسألة :

استدل ابن قدامة والموافقون له بالسنة ومن ذلك :

١ ـ حديث ابن الحويرث الليثي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى ، وأخر الفطر وذكر الناس(٦) .

---

(١) المغني ، ٢٦٧/٣ .

(٢) البحر الرائق ، ٢٨/٢ ، وانظر : فتاوى قاضيخان ١٨٣/١ ، الفتاوى الهندية ١٥٠/١ .

(٣) الكافي ص٧٨ ، وانظر : شرح التلقين ١٠٦١/٣ .

(٤) المجموع ، ٧/٥ ، وانظر : الأم ٣٨٦/١ ، الحاوي ١١١/٣ ، التهذيب ٣٧٢/٢ .

(٥) المستوعب ٥٢/١ ، وانظر : الشرح الكبير ٢٢٦/٢ ، الممتع ٦٦٦/١ .

(٦) مسند الشافعي ، كتاب العيدين ٣٨٤/٩ .

- **وجه الدلالة من الحديث :**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتقديم صلاة الأضحى وتأخير الفطر . فدل ذلك على المشروعية .

قال أهل العلم : والحكمة في تعجيل الأضحى حتى يرجـــع النـــاس مبكريـــن إلـــى تقديم ضحاياهم ، وفي تأخير الفطر حتى يتمكن النــــاس مـــن تفريـــق زكـــاة الفطـــر والله أعلـم[1] .

وبهذا يثبت قول الموفق رحمه الله ، أنه لا خلاف فـــي هـــذه المســـألة .

---

(١) انظر : المغني ٢٦٧/٣ .

المسألة السادسة : عدم الأذان والإقامة للعيدين :

قال الخرقي رحمه الله : ((وإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة)) .

قال الموفق : ((ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه))[1] .

- **الموافقون لابن قدامة :**

ذهب الأحناف إلى عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين ، جاء في بدائع الصنائع : ((وليس في العيدين أذان ولا إقامة))[2] .

وهو قول المالكية ، جاء في الاستذكار : ((وأما النداء والإقامة في العيدين فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين .....))[3] .

وهو قول الشافعية ، جاء في المجموع : ((قال الشافعي والأصحاب : لايؤذن للعيد ولا يقام وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وعليه عمل الناس في الأمصار))[4] .

وقال الحنابلة بذلك ، جاء في الشرح الكبير : ((ولا يشرع لها أذان ولا إقامة.....))[5] .

وهو قول الظاهرية ، جاء في المحلى : ((ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة))[6] .

---

(١) المغني ، ٢/٢٦٧ .

(٢) بدائع الصنائع ، ١/٦٥١-٢/٢٤٢ ، وانظر : الأصل ، ١/ ١٣٢ ، ٣٧٢ ، ٤٥١ ، المبسوط ، ١/١٣٤ ، ٢/٣٨ ، تحفة الفقهاء ، ١/١١٣ ، البحر الرائق ، ١/٤٤٥ .

(٣) الاستذكار ، ٧/١٢ ، وانظر شرح التلقين ، ٣/١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، إكمال المعلم ، ٣/٢٩٥ ،القوانين الفقهية صـ٦٧.

(٤) المجموع ، ٥/١٩ ، ٢٠ ، وانظر : الأم ، ١/٣٩١ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٤/٢٥٩ ، الحاوي ، ٣/١١٣ ، التهذيب ، ٢/٣٧٤ .

(٥) الشرح الكبير ، ٢/٢٣٥ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٢٣/١١٢ ، المبدع ، ١/٢٧٤ .

(٦) المحلى ، ٢/٢٩٣ .

وهذا ما عليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم[(١)] .

وهو عمل الخلفاء الراشدين وابن عباس ، وجابر ، والمغيرة بن شعبة ، رضي الله عنهم[(٢)] .

وقال به الزهري .ويحيى الأنصاري ، والأوزاعي ، وأبي ثور[(٢)] . وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك[(٣)] .

- أدلة المسألة :

استدل ابن قدامة وموافقوه بالسنة النبوية ومن ذلك .

١ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : ((تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم)) ، فقامت امرأة من سطة[(٤)] النساء سفعاء[(٥)] الخدين ، فقالت : لم يا رسول الله؟ فقال : ((لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير)) ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن[(٦)] .

٢ - حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى[(٧)] .

---

(١) انظر : سنن الترمذي ، ٦٢/٢ .

(٢) انظر : مصنف عبدالرزاق ، ٢٧٦/٣ ، ٢٧٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٤٩٠/١ ، ٤٩١ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ .

(٣) انظر حكاية الإجماع في : إحكام الأحكام، ٣٤٥/١ ، وبداية المجتهد ، ٢١٦/١ .

(٤) من أوساط النساء حسبا ونسبا ، انظر المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ، ٨٦/٢ .

(٥) السفعاء ، التي اسود خدها من الكبر وسوء المطعم ، والسفع سواد ليس بالشديد ، انظر : غريب الحديث،٥٤٧/٢ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيدين ، حديث رقم ، ٨٨٥ ، ٦٠٣/٢ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، حديث رقم ، ٩٦٠ ، صـ١٩٢ .

صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيدين ، حديث رقم ، ٨٨٦ ، ٦٠٤/٢ ، واللفظ له .

٣ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين ، غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة[١] .

- وجه الدلالة من الأحاديث :

وجه الدلالة من الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا أن يؤذن لصلاة العيدين ولا يقيم ، فدل ذلك على عدم المشروعية ، والعبادات توقيفية ، لا تثبت إلا بدليل صحيح ، وبهذا يثبت قول ابن قدامة بأنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين .

ولا يعتد بفعل وقول كل من خالف السنة الصحيحة ، والإجماع المنعقد ، وقد خالف في ذلك بنو أمية فلا يلتفت إلى فعلهم ، لأنه اجتهاد في معارضة النص الصريح الصحيح ، وبيان ذلك من خلال أدلة ابن قدامة وموافقوه المتقدمة ، والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيدين ، حديث رقم ، ٨٨٧ ، ٦٠٤/٢ .

المسألة السابعة : قراءة الفاتحة وسورة في صلاة العيدين جهرا

قال الموفق رحمه الله تعالى : ((لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد ، وأنه يسن الجهر .....))[١] .

- الموافقون لابن قدامة :

وافق الأحناف رحمهم الله ابن قدامة في هذه المسألة ، جاء في الأصل : ((قلت : أرأيت التكبير في صلاة العيدين ، كيف هو؟ قال : يقوم الإمام فيكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثا فإذا كبر قرأ بفاتحة القرآن وسورة))[٢] .

وقال بهذا القول المالكية ، جاء في التفريع : ((والقراءة فيها جهرا ، وقدر قراءتها فاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل في كل ركعة .....))[٣] .

وقال الشافعية بهذا القول ، جاء في الإقناع : ((....ثم يقرأ بفاتحة الكتاب و ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[٤] ويركع ويسجد ، فإذا قام إلى الركعة الثانية قام بتكبير وكبر خمسا قبل القراءة ، ويقرأ الفاتحة و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾[٥] ، ويجهر بالقراءة))[٦] .

وقال الحنابلة بذلك ، جاء في المستوعب : ((....ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ومن السنة أن يجهر بالقراءة في الركعتين))[٧] .

---

(١) المغني ، ٢٦٨/٣ .
(٢) الأصل ، ٣٧٢/١ ، وانظر : تحفة الفقهاء ، ١٦٧/١ ، بدائع الصنائع ، ٢٤٤/٢-٢٤٥ ، فتح القدير ، ٧٥/٢ .
(٣) التفريع ، ٣٣٤/١ ، وانظر : المعونة ، ٣٢٤/١ ، شرح التلقين ، ١٠٧٩/٣ ، عقد الجواهر ، ٢٤٣/١ .
(٤) سورة الأعلى الآية ١ .
(٥) سورة الغاشية الآية ١ .
(٦) الإقناع ، ١٠٩/١ ، وانظر الأم ، ٣٩٦/١ ، الحاوي ، ١١٦/٣-١١٧ ، التهذيب ، ٣٧٤/٢-٣٧٥ .
(٧) المستوعب ، ٥٧/٢ ، وانظر : العدة ، صـ١٠٨-١٠٩ ، المحرر ، ١٦٣/١ ، الشرح الكبير ، ١٤٠/٢ ، الإنصاف ، ٤٢٨/٢ .

وهذا قول الظاهرية ، جاء في المحلى : ((ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذانٍ ولا إقامة ، فيصلي بالناس ركعتين ، يجهر فيهما بالقراءة ، وفي كل ركعة أم القرآن وسورة ....))(١) .

- **أدلة المسألة :**

استدل ابن قدامة والعلماء على هذه المسألة بالسنة ومن ذلك :

١ - حديث النعمان بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة ، بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾(٢) ، و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾(٣) ، (٤).

٢ - حديث أبي واقدٍ الليثي عندما سأله عمر رضي الله عنهما : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال : كان يقرأ فيهما ، قال تعالى : ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ (٥) ، و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾(٦) ، (٧) .

- **وجه الدلالة من الحديثين :**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهذه السور في صلاة العيدين ، فقراءة الفاتحة من باب أولى ، ومعرفة الصحابة رضي الله عنهم بهذه السورة دليلٌ على أنهم كانوا يسمعونها من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فدلَّ هذا على الجهرية .

وبهذا يعلم أنه لا خلاف في هذه المسألة وأن المشروع في صلاة العيدين قراءة الفاتحة وسورة معها ، والله أعلم .

---

(١) المحلى ، ٢٩٣/٣ .
(٢) سورة الأعلى الآية : ١ .
(٣) سورة الغاشية ، الآية ١ .
(٤) سبق تخريجه صـ٢٠٦ .
(٥) سورة ق الآية ١ .
(٦) سورة القمر الآية ١ .
(٧) صحيح مسلم ، كتاب العيدين ، باب مايقرأ في صلاة العيدين ، حديث رقم ، ٨٩١ ، ٦٠٧/٢ .

المسألة الثامنة : مشروعية خطبة العيد بعد الصلاة

قال الموفق رحمه الله تعالى : ((وجملته أن خطبتي العيد بعد الصلاة ، لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين ، إلا عن بني أمية ، وروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه ، ولم يصح ذلك عنهما ، ولا يعتد بخلاف بني أمية ، لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ، ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم ، وعد بدعة ومخالفا للسنة))(١) .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف إلى القول بتأخير خطبتي العيدين بعد الصلاة ، جاء في الأصل : ((قلت : أرأيت الإمام يوم العيد يبدأ بالخطبة أو بالصلاة؟ قال : بل يبدأ بالصلاة ، فإذا فرغ خطب ، ثم جلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب))(٢) .

وقال بهذا القول المالكية ، جاء في الاستذكار : ((فهذا هو الثابت الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الخلفاء الراشدين المهديين بعده أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة في العيدين بلا أذان ولا إقامة ، وعلى هذا فتوى جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وهو مذهب مالك ....))(٣) .

وهو قول الشافعية ، جاء في الإقناع : ((ويخطب بعد الصلاة خطبتين))(٤) .

وقال الحنابلة بذلك ، جاء في الإرشاد : ((ويخطب بعد الصلاة ....))(٥) .

وقال بذلك أهل الظاهر ، جاء في المحلى : ((فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة ، فإذا أتمها افترق الناس))(٦) .

---

(١) المغني ، ٢٧٦/٣ .

(٢) الأصل ، ٣٧١/١-٣٧٢ ، وانظر : الآثار ، ٥٤٥/٢ ، المبسوط ، ٣٧/٢ ، بدائع الصنائع ، ٢٤٠/٢-٢٤١ .

(٣) الاستذكار ، ١٨/٧-١٩ ، وانظر : التفريع ، ٢٣٤/١ ، المعونة ، ٣٢٥/١ ، المنتقى ، ٣٥٢/٢ ، عارضة الأحوذي ، ٤/٣-٥ .

(٤) الإقناع ، ١٠٩/١ ، وانظر : الأم ، ٣٩٤/١ ، الحاوي ، ١١٨/٣ ، حلية العلماء ، ٣٠٦/٢ ، المجموع ،٢٨/٥ .

(٥) الإرشاد ، صـ١٠٥، وانظر : المستوعب،٦٢/٣ ،بلغة الساغب، صـ٩٦، الشرح الكبير ،٢٤٣/٢.

(٦) المحلى ، ٢٩٣/٣ .

وهـو قـول ابن عبّاس ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبوثور ، والحسن بن حي[١] ، وعبيد الله بن الحسن[٢] ، وعثمان البتي[٣] ، والطبري[٤] .

وهـذا مـا علـيه العمل عند أهل العلم [٥] ، ((وهو المتفق عليه بين مذاهب علماء الأمصار ، وفقهاء الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه)) [٦] .

والإجماع محكيٌّ عن غير واحدٍ من أهل العلم[٧] .

- أدلة المسألة :

استدل ابن قدامة وغيره من العلماء على هذه المسألة بأدلة من السنة ، ومن ذلك :

١ - حديـث عـبدالله بـن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة[٨] .

---

(١) الحسن بن صالح بن حي الهمداني ، روى عن أبيه وعمرو بن دينار ، وعاصمٍ الأحول ، وغيرهم ، روى عنه ابن المبارك ، ووكيع الجراح ، وغيرهما ، كان ناسكاً عابداً فقيهاً ، حجةً صحيح الحديث ، وكان متشيِّعاً ، مات سنة ١٦٩هـ ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ٥٤٠/٦ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٥٩/١-١٦٠ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢ /٢٤٨ ؛ طبقات الحفاظ ، صـ٩٨.

(٢) أبونعيم ، عبيدالله بن الحسن بن أحمد الأصبهاني الحداد ، ولد سنة ٤٦٣هـ ؛ أحد العلماء المتفننين بفنون العلم صدوقٌ في جمعه وكتبه ، أمينٌ في قراءته ، فيه دينٌ وتقوى وخشية ، ألَّف كتاب أطراف الصحيحين ، توفي سنة ٥١٧هـ ولـه ٥٤ سنة ؛ له ترجمة في طبقات الشيرازي ، ٤٥٩ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٨٦/١٩ ؛ شذرات الذهب ، ٩١/٦ .

(٣) أبوعمـر عـثمان بـن سلم البتي ، البصري ، روى عن أنس والشعبي وعبدالحميد بن سلمة ، روى عنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم ، صدوقٌ ثقة وكان صاحب رأي وفقه ، توفي سنة ١٤٣هـ ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ١٣٢/٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٤٨/٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٣٩/٧ .

(٤) انظر : الأوسط في السنن والإجماع ، ٢٧١/٤ ؛ الاستذكار ، ١٨/٧-١٩ .

(٥) انظر سنن الترمذي ٦١/٢ .

(٦) إكمال المعلم ، ٢٨٩/٣ .

(٧) انظر حكاية الإجماع في : تحفة لفقهاء ، ١٦٦/١ ؛ إكمال المعلم ، ٢٨٩/٣ ؛ بداية المجتهد ، ٢١٧/١ ؛ القوانين الفقهية ، صـ٦٨.

(٨) صـحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامة ، حديث رقم ، ٩٥٧ ؛ صـ١٩١ ، باب الخطبة بعد العيد ، ٩٦٣ ، صـ١٩٢ ، واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيدين ، برقم ، ٨٨٨ ، ٦٠٥/٢ ، وزاد فيه : أبا بكرٍ وعمر .

٢ - حديث جابر بن عبد الله قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يـوم الفطـر فبـدأ بالصلاة قبل الخطبة(١) .

٣ - حديث ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأبـي بكـر وعمر وعثمان ، رضي الله عنهم ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة(٢) .

- وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الصريحة أن النبـي صلـى الله عليـه وسـلم كـان لا يخطب في العيدين إلا بعد الصلاة وتبعـه علـى ذلـك خلفـاؤه الراشـدون رضـي الله عنـهم .

وبهذه الأحاديث وما دلـت عليـه يثبـت قـول ابـن قدامـة رحمـه الله مـن أن خطبتي العيدين بعد الصلاة ، ولا خلاف فيها وقد انعقد الإجمـاع علـى ذلـك .

وما ذكر أن أول من أحدث ذلك عثمان رضي الله عنه فـهو غـير صحيـح(٣) .

وما فعله بعض أمراء بني أمية مخـالف للسـنة الصحيحـة ، وخـرق للإجمـاع المنعقد في زمن الصحابة رضي الله عنهم فـلا يعتـد بفعلـهم ، والمعـول عليـه عنـد الخلاف الكتاب والسنة ، وقد دلت السنة على خـلاف فعلـهم ، فـلا يلتفـت إليـهم ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب المشي و الركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامـة ، حديث رقم ٩٥٨ ، صـ١٩١، ورقم ، ٩٦١ ، صـ١٩٢ ، واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيدين ، برقم ، ٨٨٥ ، مطولا ، ٦٠٣/١-٦٠٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد الصلاة ، حديث رقم ، ٩٦٢ ، صـ١٩٢ـ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيديـن ، برقـم ٨٨٤ ، مطـولا ، ٦٠٢/٢-٦٠٣ .

(٣) انظر : عارضة الأحوذي ، ٤/٣ .

المسألة التاسعة : حكم التكبيرات الزوائد والذكر بينها في صلاة العيد

قال الموفق رحمه الله تعالى : ((والتكبيرات والذكر بينها سنة وليس بواجب ، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا ، ولا أعلم فيه خلافا))(١) .

هذه المسألة من شقين ، الشق الأول في حكم التكبيرات الزوائد ، والشق الثاني في الذكر بينهما .

وهذه المسألة على اختلاف شقيها ثبت فيها الخلاف .

الشق الأول :

التكبيرات الزوائد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال .

- القول الأول :

أن التكبيرات الزوائد واجبة وهذا قول الأحناف(٢) ، والقائل بالوجوب قائل بالسنية .

- القول الثاني :

أن التكبيرات الزوائد سنة وهذا عند المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) .

- القول الثالث :

أن التكبيرات الزوائد شرط لصحة الصلاة وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختارها الشيخ أبوالفرج(٦) الشيرازي(٧) .

---

(١) المغني ، ٢٧٥/٣ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٦٩/١ ، بدائع الصنائع ، ٢٤٧/٢ .

(٣) انظر : حاشية العدوي على الخرشي ، ٢٩٢/٢ .

(٤) انظر : الأم ، ٣٩٥/١ ، المجموع ، ٢٦/٥ .

(٥) انظر : الفروع ، ١٤٠/٢ ، المبدع ، ١٩١/٢ ، الانصاف ، ٤٣١/٢ ، شرح منتهى الإرادات ، ٣٢٧/١ .

(٦) أبوالفرج عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ثم المقدسي الدمشقي ينتهي نسبه إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه ، صحب القاضي أبا يعلي وأخذ عنه الفقه والأصول ، وكان عابدا زاهدا ، وافر العلم ، متين الدين ، حسن الوعظ ، محمود السمت ، نشر المذهب الحنبلي في الشام ، وصنف المبهج ، والإيضاح والتبصرة في أصول الدين وغير ذلك توفي سنة ٤٨٦هـ بدمشق له ترجمة في : طبقات الحنابلة ، ٢٤٨/٢ ، المقصد الأرشد ، ١٧٩/٢ ، المنهج الأحمد ، ١٩٠/٢ .

(٧) انظر : الفروع ، ١٤٠/٢ ، المبدع ، ١٩١/٢ ، الانصاف ، ٤٣١/٢ .

- **أدلة المسألة :**

لم أجد دليلاً للأحناف على الوجوب .

واستدل أصحاب القول الثاني ((بأن ذلك ذكر بعد تكبيرة الافتتاح وقبل القراءة فكان سنة لا واجباً كالإستفتاح))[١] .

ولم أجد دليلاً للرواية الثانية عن الإمام أحمد والتي اختارها الشيرازي .

وعليه فإن القول الراجح هو قول الجمهور القائلين بسنية التكبيرات الزوائد لدليلهم المبني على القياس حيث قاسوا التكبيرات على دعاء الاستفتاح وهو من سنن الصلاة وعدم وجود ما يؤيد قول الأحناف والإمام أحمد ، على أن قول الأحناف بالوجوب لايعتبر خلافاً لأن القائل بالوجوب قائلٌ بالسنية من باب أولى وعلى هذا فلا خلاف عند الأحناف .

الشق الثاني من هذه المسألة :

الذكر بين التكبيرات الزوائد وقد اختلف العلماء في هذا على قولين .

- **القول الأول :**

أنه ليس بين التكبيرات الزوائد ذكر مسنون بل يقف الإمام قليلاً بقدر ما يتابعه المأموم وهذا قول الأحناف[٢] ، والمالكية[٣] ، وأهل الظاهر[٤] ، وقال به الأوزاعي[٥] .

- **القول الثاني :**

أنه يستحب للإمام أن يأتي بذكر بين التكبيرات للفصل بينها وحتى لا يختلط التكبير على المأموم .

ومما يستحب قوله : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وهذا قول الشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] ، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه[٨]

---

(١) الممتع في شرح المقنع ، ٦٧٣/١ ؛ وانظر شرح منتهى الإرادات ، ٣٢٧/١ .
(٢) انظر : فتح القدير ، ٧٥/٢ ؛ البحر الرائق ، ٢٨٣/٢ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٥٠/١ .
(٣) انظر : التفريع ، ٢٣٤/١ ؛ الكافي صـ٧٨ ؛ المنتقى ، ٣٥٨/٢ ؛ شرح التلقين ، ١٠٧٤/٣ .
(٤) انظر : المحلى ، ٢٩٣/٣ .
(٥) انظر المجموع ، ٢٦/٥ .
(٦) انظر : الأم ، ٣٩٥/١ ؛ الحاوي ، ١١٧/٣ ؛ التهذيب ، ٣٧٤/٢ ؛ المجموع ، ٢٢/٥ .
(٧) انظر : المستوعب ، ٥٦/٣ ؛ الفروع ، ١٤٠/٢ ؛ المبدع ، ١٩١/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٣١/٢ .
(٨) انظر : الأوسط في السنن والاختلاف والإجماع ، ٢٨٠/٤ ؛ المجموع ، ٢٦/٥ .

- **دليل القولين :**

استدل أصحاب القول الأول بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بين التكبيرات ، فدل ذلك على عدم الذكر[١] .

- **دليل أصحاب القول الثاني :**

استدل الشافعية والحنابلة بالأثر ، ومن ذلك :

١ - أثر الوليد بن عقبة أنه خرج على ابن مسعود وأبي موسى وحذيفة فقال لهم : إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ، وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تقرأ وتركع ، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ،ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك[٢] .

- **وجه الدلالة من الأثر :**

وجه الدلالة من الأثر أنه دل على أن بين التكبير ذكر ومن ذلك حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ، وهذا قول صادر من صحابي يبعد أن يقوله برأيه ، فدل ذلك على استحباب الذكر بين التكبيرات الزوائد والله أعلم .

٢ - أثر جابر رضي الله عنه قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا يذكر الله ما بين كل تكبيرتين[٣] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، ٧٥/٢ ، شرح التلقين ، ١٠٧٤/٣ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب صلاة العيدين ، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ، ثم يفرق بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره ، ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، أثر رقم ٦٢٨٧ ، ٧٠/٥-٧١ ، والأثر صحيح ، انظر : إرواء الغليل ، ١١٤/٣ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب صلاة العيدين ، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ، ثم يفرق بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره ، ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، أثر رقم ٦٢٧٩ ، ٧١/٥ .

– وجه الدلالة من الأثر :

أنه دل على أن بين كل تكبيرتين ذكـر ، وهـذا نقـل صحـابي يبعـد أن يقولـه برأيه ، والله أعلـم .

– الترجيح :

بعد النظر في القولين فـي شـق هـذه المسـألة فإنـه يـترجح قـول الشـافعية والحنابلة لقوة دليليـه المنقوليـن عـن الصحـابيين رضـي الله عنـهما ، والعجيـب أن الأحناف يستدلون بقول ابن مسعود رضي الله عنه في عـدد التكبـيرات الزوائـد ، وفـي الموالاة بين القراءة ، ولم يستدلوا بقوله في نفس الأثر بـالذكر بيـن التكبـيرات ، وبـهذا يظهر أن هذه المسألة خلافية والراجح ما قاله الموفـق رحمـه الله مـن الاسـتحباب وأن من ترك التكبيرات والذكر بينـهما عـامدا أو سـاهيا فصلاتـه صحيحـة(١) ، غـير أن الأولى بالمسلم متابعة الرسول صلـى الله عليـه وسـلم والإتيـان بالسـنن والمسـتحبات خاصة عند إعراض الناس عنـها والله أعلـم .

---

(١) انظر : الأم ، ٣٩٥/١ ، المجموع ، ٢٤/٥ .

المسألة العاشرة : مشروعية التكبير في عيد النحر

قال الموفق رحمه الله : ((لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في أن التكبير مشروع في عيد النحر))[١] .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى القول بمشروعية التكبير أيام التشريق ، جاء في التحفة : ((تكبير أيام التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل به))[٢] .

وهو قول المالكية ، جاء في المدونة : ((يكبر النساء والصبيان والعبيد وأهل البادية وجميع المسلمين))[٣] .

وهو قول الشافعية ، جاء في الحاوي : ((فأما المقيد فهو ما تعلق بأدبار الصلوات ، وأتى به في أعقابها ، فهذا يختص به الأضحى دون الفطر))[٤] .

وقال الحنابلة بذلك ، جاء في الشرح الكبير : ((وأما المقيد فهو التكبير في أدبار الصلوات ، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية التكبير في عيد النحر))[٥] .

وقال الظاهرية بهذا القول[٦] .

وحكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية التكبير في عيد النحر[٧] .
غير أن العلماء اختلفوا في بدايته ونهايته على أقوال :

---

(١) المغني ، ٢٨٧/٣ .
(٢) تحفة الفقهاء ، ١٧٣/١ .
(٣) المدونة ، ٢٤٩/١ ، وانظر : التفريع ، ٢٣٥/١ ، عقد الجواهر ، ٢٤٣/١ .
(٤) الحاوي ، ٢٢٤/٣ ، وانظر : التهذيب ٣٨١/٢ .
(٥) الشرح الكبير ، ٢٥٢/٢ ، وانظر مجموع الفتوى ، ٢٢٢/٢٤ ، الإنصاف ، ٤٣٦/٢ .
(٦) انظر : المحلى ، ٣٠٦/٣ .
(٧) انظر حكاية الإجماع في : تحفة الفقهاء ، ١٧٣/٢ ، بداية المجتهد ، ٢٢١/١ ، المجموع ، ٣٨/٥ ، مجموع الفتاوى ، ٢٢١/٢٤ .

- **القول الأول :**

أنه يبدأ التكبير من صلاة الفجر من يوم عرفة وينتهي عصر يوم النحر ، وهذا قول أبي حنيفة(١) ، وذهب إليه علقمة(٢) ، والنخعي ، وهو المروي عن ابن مسعود(٣) .

- **القول الثاني :**

أنه يبدأ من صلاة الفجر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق ، وهذا عند الأحناف وعليه الفتوى عندهم(٤) ، والحنابلة(٥) ، وهو المروي عن علي وعمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم والثوري(٦) .

- **القول الثالث :**

أنه يبدأ من ظهر يوم النحر وينتهي بصبح آخر يوم من أيام التشريق ، وهو المشهور عند المالكية(٧) ، ومذهب الشافعية(٨) ، ((ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى))(٩) .

- **الأدلة :**

استدل ابن قدامة وموافقوه بالقرآن والسنة والأثر ومن ذلك :

---

(١) انظر الفتاوى الهندية ، ١/١٥٢ .

(٢) أبوشبل علقمة بن قيس النخعي ، ولد في أيام الرسالة المحمدية وعداده من المخضرمين ، هاجر في طلب العلم والجهاد ، وأخذ عن ابن مسعود وحدث عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وأخذ عنه الشعبي والنخعي وابن سيرين وغيرهم ، وهو خال إبراهيم النخعي توفي سنة ٦١هـ ، وقيل ٦٢هـ ، وقيل غير ذلك ، وعاش ٩٠سنة له ترجمة في : طبقات ابن سعد ، ٦/٤٠٤ ، طبقات الفقهاء صـ٧٦ ، سير أعلام النبلاء ، ٤/٥٣ ..

(٣) انظر : المغني ، ٣/٢٢٨ .

(٤) الفتاوى الهندية ، ١/١٥٢ .

(٥) انظر : المغني ، ٣/٢٢٨ ، الشرح الكبير ، ٢/٢٥٢ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ، ٢/٢٥٢ .

(٧) انظر : شرح التلقين ، ٣/١٠٨٣ ، عقد الجواهر ، ١/٢٤٣-٢٤٤ .

(٨) انظر : الأم ، ١/٤٠٠-٤٠١ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٤/٣٠٠ ، الحاوي ، ٣/١٢٤ .

(٩) فتح الباري ، ٢/٥٣٩ .

- دليل القرآن :

١- قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (١) .

- وجه الدلالة من الآية :

أن المراد بالأيام المعدودات هي أيام التشريق ، وقد أمر الله بالذكر فيها (٢) .

- من السنة :

١- حديث أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى نخرج الحيض ، فكن خلف الناس ، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته (٣) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الناس يكبرون في العيدين وهذا دليل المشروعية .

- ومن الآثار :

١- ما روي أن عمر رضي الله عنه كان يكبر في قبته بمنى ، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا (٤) .

- وجه الدلالة من الأثر :

أن عمر رضي الله عنه كان يكبر بمنى أيام التشريق ومعه الناس ، وهذا دليل المشروعية . وهو المتوارث من فعل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ، واستمر الناس على هذا العمل إلى يومنا هذا .

وبهذا يثبت قول الموفق بأنه لا خلاف بين العلماء في التكبير في عيد النحر ، ((وأصح ما ورد في صفة التكبير قوله : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا)) (٥) .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠٣ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣/٣ ، زاد المسير ، ٢١٧/١-٢١٨ ، تفسير القرآن العظيم ، ٢٣٢/١ .

(٣) صحيح البخاري،كتاب العيدين،باب التكبير أيام منى،وإذا غدا إلى عرفة،حديث رقم، ٩٧١ ، صـ١٩٣،واللفظ له. صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ...حديث رقم٨٩٠ ، ٦٠٦/٢ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى ، وإذا غدا إلى عرفة صـ١٩٣

(٥) فتح الباري ، ٥٣٦/٢ .

المسألة الحادية عشرة : التكبير بعد سجود السهو بعد السلام

قال الموفق رحمه الله : ((وإن كان على المصلي سجود سهو بعد السلام سجدة ثم يكبر ، وبهذا قال الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، ولا أعلم فيه مخالفا))(١) .

- **الموافقون لابن قدامة :**

ذهب الأحناف إلى موافقة ابن قدامة في هذه المسألة ، جاء في الأصل : ((قلت : أرأيت الإمام إذا كان عليه سجدتا السهو أيكبر قبل أن يسجدهما؟ قال : لا ، ولكنه يسجدهما ويسلم ثم يكبر))(٢) .

وقال بذلك المالكية ، جاء في شرح التلقين : ((قال أشهب(٣) : لا يكبر من سجد للسهو بعد السلام إلا بعد سجوده وسلامه .....))(٤) .

وهو قول الشافعي ، جاء في الأم : ((فإذا سها لم يكبر حتى يسلم من سجدتي السهو))(٥) .

وهو قول الحنابلة ، جاء في المبدع : ((وإذا سلم وعليه سجود سهو أتى به ثم كبر لأنه من تمام الصلاة))(٦) .

وقال به الثوري(٧) .

---

(١) المغني ، ٢٩٢/٣ .

(٢) الأصل ، ٣٨٦/١ ، وانظر : المبسوط ، ٤٤/٢ .

(٣) أبو عمر ، مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري الجعدي ، ولد سنة ١٤٠هـ ، وقيل ١٥٠هـ،وأشهب ، لقبه ، روى عن مالك والليث والفضيل وغيرهم ، وروى عنه جماعة منهم الحارث بن مسكين ، ويونس الصدفي ، وسحنون بن سعيد ، وكان فقيها نبيها انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر بعد ابن القاسم ، وكان كاتب خراج مصر ، توفي سنة ٢٠٤ بمصر بعد الشافعي بثمانية عشر يوما ، له ترجمة في: ترتيب المدارك ، ٤٤٧/٢ وما بعدها ، الديباج المذهب ، صـ١٦٢ ، شجرة النور ، صـ٥٩.

(٤) شرح التلقين ، ١٠٨٧/٣ ، وانظر : الخرشي ، ٣٠١/٢ ، جواهر الإكليل ، ١٤٥/١ .

(٥) الأم ، ٤٠١/١ انظر : الأوسط في السنن والإجماع ، ٣٠٩/٤ .

(٦) المبدع ، ١٩٥/٢ ، وانظر : الشرح الكبير ، ٢٥٥/٢ ، معونة أولي النهى ، ٣٣٩/٢ .

(٧) انظر : الأوسط في السنن والإجماع ، ٣٠٩/٤ .

- أدلة المسألة :

استدل ابن قدامة وموافقوه بالسنة والمعقول ومن ذلك :

- دليل السنة :

١ - حديث جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : ((على مكانكم ، ويقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر لاإله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق))(١) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكبر عقيب الصلاة ، فدل ذلك على أن التكبير على من عليه سجود السهو يكون بعد الانتهاء منه .

- دليل المعقول :

٢ - ((لأنه سجود مشروع للصلاة فكان التكبير بعده ، وبعد تشهده كسجود صلب الصلاة))(٢) .

وبهذا يعلم بأنه لا مخالف في هذه المسألة وأن من عليه سجود السهو أن يسجد للسهو ويسلم ثم يكبر ، والله أعلم .

---

(١) سنن الدارقطني ، كتاب العيدين ، حديث رقم ، ٥٠/٢٩ ، والحديث ضعيف ، انظر : نصب الراية ، ٢/٢٢٣-٢٢٤ ، تلخيص الحبير ، ٢/٦١٩ .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/٢٥٥ ..

الفصل السادس

الفصل السادس

صلاة الخوف ، والكسوف ، والاستسقاء ، والحكم فيمن ترك الصلاة

وفيه ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى : مشروعية صلاة الخوف للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده .

المسألة الثانية : قراءة المسبوق ببعض الصلاة بالفاتحة وسورة .

المسألة الثالثة : وضع السلاح في صلاة الخوف عند وجود الأذى .

المسألة الرابعة : تحريم تأخير الصلاة عن وقتها .

المسألة الخامسة : الهلاك في ترك القتال .

المسألة السادسة : جواز متابعة القتال أثناء الصلاة .

المسألة السابعة : مشروعية الصلاة لكسوف الشمس .

المسألة الثامنة : عدد ركعات صلاة الاستسقاء .

المسألة التاسعة : عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء .

المسألة العاشرة : عدم أداء صلاة الاستسقاء في أوقات النهي .

المسألة الحادية عشرة : وجوب الصلاة .

المسألة الثانية عشرة : حكم جاحد الصلاة الذي نشأ في ديار المسلمين .

المسألة الثالثة عشرة : قضاء الصلاة المتروكة .

المسألة الأولى : مشروعية صلاةِ الخَوفِ للنَّبي صَلى الله عليه وسلم

قال ابن قدامة رحمه الله :((لا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يصلي صلاة الخوف وقد أمره الله تعالى بذلك في كتابه ......))(١) .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى القول بمشروعية صلاة الخوف للنبي صلى الله عليه وسلم ، جاء في الفتاوى الهندية : ((لا خلاف أن صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم))(٢) .

وقال المالكية بذلك ، جاء في كفاية المجتهد : ((ولما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام))(٣) .

وهو قول الشافعية ، جاء في الحاوي : ((إذا ثبت فصلاة الخوف جائزة للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من أمته))(٤) .

وقال الحنابلة بهذا ، جاء في الشرح الكبير : ((لاخلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يصلي صلاة الخوف))(٥) .

- أدلة المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة بالقرآن و السنة ومن ذلك .

- دليل القرآن :

قال تعالى :﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ

---

(١) المغني ، ٢٩٨/٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ، ١٥٤/١ ؛ وانظر : تحفة الفقهاء ، ١٧٧/١ .

(٣) بداية المجتهد ، ١٧٥/١ .

(٤) الحاوي ، ٧٦/٣ ؛ وانظر الأم ٣٦٠/١ ؛ المجموع ، ٢٨٩/٤ .

(٥) الشرح الكبير ، ١٢٧/٢ ؛ وانظر المبدع ، ١٣٢/٢ .

أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[1] .

- وجه الدلالة من الآية :

وجه الدلالة من الآية أنها نصت صراحة على أن يصلي الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بأصحابه ، وهذا دليل المشروعية .

- ومن السنة :

١ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((غزوت مع الرسول صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين[2] .

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف في غزوة ذات الرقاع[3] .

- وجه الدلالة من الحديثين :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف وهذا دليل المشروعية وبهذا يثبت أنه لا خلاف في مشروعية صلاة الخوف للرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٠٢ .

(٢) صحيح البخاري كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف حديث رقم ٩٤٢ ، صـ١٨٨ ، كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع حديث رقم ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، صـ٧٨٤ ، كتاب التفسير باب قوله عز وجل ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً﴾ حديث رقم ٤٥٣٥ ، صـ٨٥٨ ، واللفظ له .
صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف حديث رقم ٨٣٩ ، ٥٧٤/١ .

(٣) صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع حديث رقم ٤١٢٥ ، صـ٧٨٣ ، رقم٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، صـ٧٨٣ ،ورقم ، ٤١٣٠ ، صـ٧٨٤ ، ورقم ، ٤١٣٧ ، صـ٧٨٥ ، واللفظ له ، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف حديث رقم ٨٣٤ ، ٥٧٦/١ مطولاً .

المسألة الثانية : قراءة المسبوق ببعض الصلاة بالفاتحة وسورة

قال ابن قدامة رحمه الله : ((ولأنه يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة ، فكان أول الصلاة كغير المسبوق ، ولا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة))(١) .

المأثور عن أبي حنيفة رحمه الله أن المسبوق يقضي ما فاته ويقرأ الفاتحة وسورة من القرآن(٢) .

وقال مالك رحمه الله فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة في الظهر أو العصر أو العشاء فإنه يقرأ خلف الإمام بأم القرآن وحدها فإذا سلم الإمام وقام يقضي ما فاته فإنه يقرأ بأم القرآن وسورة(٣) .

وقال به الشافعي رحمه الله : حيث قال : ((وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته لا يجوز لأحد أن يقول عندي خلاف ذلك ، وإن فاتته مع الإمام ركعتان من الظهر وأدرك الركعتين الأخيرتين صلاهما مع الإمام فقرأ بأم القرآن وسورة إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه قرأ ما أمكنه))(٤) .

وهذا هو المروي عن الإمام أحمد رحمه الله ، فقد جاء في مسائل عبدالله(٥) : ((قال : سألت أبي عن رجل أدرك ركعة من صلاة الظهر ، قال : إذا قام يقضي قرأ في ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، وركع ثم جلس فتشهد ، فقام فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم ركع .....))(٦) .

---

(١) المغني ، ٣٠٧/٣ .

(٢) انظر : شرح سنن أبوداود للعيني ، ٥٩/٣ .

(٣) المدونة ، ١٨٧/١ .

(٤) الأم ، ٣١١/١ ، ٣١٢ .

(٥) أبوعبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المولود سنة ٢١٣هـ كان ثبتاً ، فهماً ، صادق اللهجة كثير الحياء ، روى عن أبيه ، ويحيى بن معين ، وكامل بن طلحة وغيرهم ، وحدث عنه خلق منهم أبوبكر النجار ، والخلال ، والقاضي المحاملي ، وغيرهم رتَّبَ مسند والده ، وصنف الرد على الجهمية ، وكتاب الجمل ، توفي سنة ٢٩٠هـ وله ٧٧ سنة ، له ترجمة في طبقات الحنابلة ، ١٨٠/١ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٦ وما بعدها ، شذرات الذهب ، ٣٧٧/٣ وما بعدها .

(٦) مسائل عبد الله بن أحمد ، ٢٥٤/٢ ؛ مسألة ٥٠٤ ، وانظر : مسألة رقم ٥٠٥ .

وهذا قول الأحناف[١]،والمالكية[٢]،والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ، رحمهم الله تعالى.

والقراءة في الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات بالفاتحة وسورة أمر مجمع عليه ، وهو سنة عند جميع العلماء[٥] ، ولا خلاف فيه[٦] ، ولم يمنع من قراءة السورة بعد الفاتحة للمسبوق إلا المزني ، وإسحاق[٧] .

- دليل المسألة :

يستدل لهذه المسألة بالسنة ، ومن ذلك :

١ ـ حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول الأولى ويقصر الثانية ، ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية[٨] .

- وجه الدلالة من الحديث :

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاته بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي كل ركعة من الأوليين بسورة من سور القرآن ، فدل ذلك على أن المصلي يقرأ سواء كان إماما أو مأموما أدرك كل الصلاة أو مسبوقا فإنه يقرأ ذلك والله أعلم .

وبهذا يثبت قول الموفق رحمه الله بعدم الخلاف بين الأئمة الأربعة في هذه المسألة .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٤/١ ، ٤٦٥ .

(٢) انظر : الإستذكار ، ٤١/٤ .

(٣) انظر : المجموع ، ٣٥٢/٣ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٢٢٦/٢ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٠٥/٤ .

(٦) انظر : كمال المعلم ، ٢٨٠/٢ .

(٧) انظر : الحاوي ، ٢٥٠/٢ ، المغني ، ٣٠٧/٣ .

(٨) صحيح البخاري كتاب الأذان باب القراءة في الظهر ، حديث رقم ٧٥٩ ، صـ١٥٧ ، باب القراءة في العصر حديث رقم ٧٦٢ ، صـ٧٦٠ ، باب ما يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب حديث رقم ٧٧٦ ، صـ٧٧٤ ، بلب إذا اسمع الإمام الآية حديث رقم ٧٧٨ ، صـ١٦٠ ، ١٦١ ، باب يطول في الركعة الأولى حديث رقم ٧٧٩ ، صـ١٦١ ، واللفظ له صحيح مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر حديث رقم ٤٥١ ، ٣٣٣/١ .

المسألة الثالثة : مشروعية وضع السلاح عند وجود الأذى من المطر ونحوه

قال الموفق رحمه الله : ((فأما إن كان بهم أذىً من مطر أو مرض فلا يجب ـ حمله ـ بغير خلاف بتصريح النص بنفي الحرج فيه))(١) .

- الموافقون لابن قدامة :

قال الجصاص من الأحناف بإباحة وضع السلاح عند وجود الأذى والمرض فقد جاء في أحكام القرآن عند الحديث عن آية صلاة الخوف قوله : ((فيه إباحة وضع السلاح لما فيه من المشقة في حال المرض والوحل والطين))(٢) .

وقال ابن العربي(٣) من المالكية فقد جاء في أحكام القرآن : ((فرخص الله لهم في ترك السلاح والتأهب للعدو بعذر المرض والمطر ....))(٤) .

وبه قال الشافعية جاء في المجموع : ((قال أصحابنا : ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض أو أذى من مطر أو غيره.....))(٥) .

وبه قال الحنابلة ، جاء في المبدع : ((ولكن إن كان بهم أذىً من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف))(٦) .

---

(١) المغني ٣١١/٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ٢٤٦/٣ .

(٣) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المولود سنة ٤٦٨هـ ، كان إمامًا في المذهبي قدوة متبحرًا أخذ عن الحسين بن علي وأبو حامد الغزالي وانتفع به ، وأبو بكر الطرطوشي ، وغيره ، وأخذ عنه القاضي عياض ، وابن بشكوال والحسن بن نعمة ، وغيره . صنّف كتبًا منها أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي ، المسالك في شرح موطأ مالك ، وغيرها من الكتب ، توفي سنة ٥٤٣هـ ، له ترجمة في الدباغ المذهب صـ٣٧٦ شجرة النور صـ١٣٦ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ، ٤٩٦/١ .

(٥) المجموع ، ٣١٠/٤ ؛ وانظر : الأم ، ٣٧٠/١ ؛ الحاوي ، ٨٧/٣ .

(٦) المبدع ، ١٤١/٢ ؛ وانظر : الشرح الكبير ، ١٣٨/٢ .

- دليل المسألة :

استدل الموفق رحمه الله بـــالقرآن :

١ ــ قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [١] .

- وجه الدلالة من الآية :

ووجه الدلالة من الآية أن الله أباح للمســـلم المجــاهد بــأن يضـــع ســلاحه عنـــد وجود مشقة المطر أو المرض ولا يحمله وذلك تخفيفـــاً عــن المجــاهدين .

وبهذا يثبت قول الموفق رحمه الله بأنه لاخلاف في هـــذه المســألة ، والله أعلــم .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٢ .

المسألة الرابعة : تحريم تأخير الصلاة عن وقتها

قال ابن قدامة رحمه الله : ((.... ولأنه لا يخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من أحد ثلاثة أمور : إما تأخير الصلاة عن وقتها ، ولا خلاف بيننا في تحريمه))(١) .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى حرمة تأخير الصلاة عن وقتها جاء في تحفة الفقهاء : ((ثم كل من كان لا يمكنه أن ينزل فيصلي راكبا بالإيماء متوجها إلى القبلة إن قدر وإن لم يقدر يصلي حيثما توجه ولا يسعه أن يترك الصلاة حتى يخرج الوقت))(٢) .

وقال بهذا المالكية جاء في التلقين : ((ومن تركها أو واحدة منها معترفا بوجوبها غير جاحد لها فليس بكافر ويؤاخذ بفعلها ولا يرخص له في تأخيرها عن وقتها))(٣) .

وقال الشافعية بهذا القول ، جاء في التنبيه ((ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلا نائم ، أو ناس ، أو معذور بسفر أو مطر فإنه يؤخرها بنية الجمع))(٤) .

وقال الحنابلة أيضا به ، جاء في المستوعب : ((فإن اعتقد وجوبها لم يجز له تأخيرها عن وقتها مع ذكره لها وقدرته على فعلها إلا أن يريد الجمع لعذر))(٥) .

وقالوا أيضا : أن من عزم على الترك فإنه يأثم بمجرد العزم فيكون الترك من باب أولى(٦) .

---

(١) المغني ، ٣١٧/٣ .
(٢) تحفة الفقهاء ، ١٧٨/١ ، وانظر : البحر الرائق ، ١٤٠/١ ، الفتاوى الهندية ، ١٢٤/١ .
(٣) التلقين ، ٨٠/١ ، وانظر : الاستذكار ، ١٠٥/١ ، الذخيرة ، ٢٤/٢ .
(٤) التنبيه صـ٢٢ ، وانظر : التهذيب ، ١٤/٢ ، المجموع ، ٥١/٣ ، ٦٦ ، شرح صحيح مسلم ، ١٣٠/٥ .
(٥) المستوعب ، ٧/٢ ، وانظر : الفروع ، ٢٩٣/١ ، المبدع ، ٢٦٨/١ .
(٦) انظر : الفروع ، ٢٩٣/١ .

وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ذلك ، جاء في المحلى : ((وَمَنْ تَعَمَّدَ ترك صلاة فرضٍ ذاكراً لها حتى يخرج وقتها فإنه فاسقٌ مجروح الشهادة مستحقٌ للضرب والنكال))(١) .

ونقل غير واحدٍ من العلماء الإجماعَ على تحريم تأخير الصلاة عن وقتها(٢) .

- أدلة المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة بالكتاب والسنة

- أدلة الكتاب :

١ - قال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ (٣) .

- وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أنه ورد في تفسيرها أنهم أضاعوها أي أخَّروها عن وقتها وهو أمرٌ محرَّم ، بدلالة الوعيد الذي جاء في آخر الآية ، ولا يتوعد الله عزَّ وجل إلا على ترك واجب ، وممن قال بهذا التفسير ابن مسعود ، والنخعي ، وعمر بن عبدالعزيز رحمهم الله(٤) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ (٥) .

- وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الآيتين فُسِّرتا بتأخير الصلاة عن وقتها والغفلة عنها وقد توعَّدهم الله عزَّ وجل بالويل ، والوعيد لا يلحق إلا على ترك واجب ، وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما(٦) .

---

(١) المحلى ، ١٥/٢ .

(٢) انظر : نقل الإجماع في الاستذكار ١٥٠/١ ، مجموع الفتاوى ٤٢٨/٢٣ ، ٢٢/٢٧-٢٨-٢٩-٣٠ ، المبدع ٢٦٨/١ ، مراتب الإجماع صـ ٤٨ ، المحلى ١٢/٢ .

(٣) سورة مريم : الآية ٥٩ .

(٤) انظر : زاد المسير ، ٢٤٥/٥ .

(٥) سورة الماعون : الآية ٤-٥ .

(٦) انظر : زاد المسير ، ٢٤٤/٩ .

- الأدلة من السنة :

٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله))(١) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن فوات صلاة العصر خسارة كبيرة على الإنسان كخسارته أهله وماله ، فدل ذلك على تحريم الصلاة حتى يخرج وقتها ، ويقاس على صلاة العصر بقية الصلوات .

٤ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها)) (٢) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل تأخير الصلاة عن وقتها من التفريط ، والتفريط مذموم فدل ذلك على حرمة تأخير الصلاة عن وقتها .

وعلى هذا يثبت قول الموفق رحمه الله بأنه لا خلاف في تحريم تأخير الصلاة عن وقتها . وهذا الأمر من كبائر الذنوب وذلك للوعيد المترتب على ذلك من النصوص الشرعية ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاتته صلاة العصر حديث رقم ، ٥٥٢ ، ص ١٢٤ ، واللفظ له .

صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، حديث رقم ، ٦٢٦ ، ١/٤٣٥ .

(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تأخير الصلاة ، حديث رقم ٦٨١ ، ١/٤٧٢ ، رواه مسلم مطولا .

المسألة الخامسة : وقوع الهلاك بترك القتال

قال ابن قدامة رحمه الله : ((...... ولأنه لا يخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من أحد ثلاثة أمور : إما تأخير الصلاة عن وقتها ، ولا خلاف بيننا في تحريمه ، أو ترك القتال وفيه هلاكه وقد قال الله تعالى ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ وأجمع المسلمون على أنه لا يلزمه هذا))(١) .

ولم أجد موافقاً أو مخالفاً للموفق رحمه الله في حكاية الإجماع في هذه المسألة أو مخالفتها . ولعل الإجماع الذي ذكره الموفق صحيح .

– دليل المسألة :

استدل الموفق رحمه الله بالقرآن وذلك :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(٢) .

– وجه الدلالة من الآية :

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى نهى أن يلقي الإنسان نفسه في التهلكة أياً كانت فدل ذلك على أن الإنسان إذا توقف عن القتال والدفاع عن نفسه والطعن في المعركة عند الصلاة فإنه سيقتل فيلزمه الضرب والطعن والله أعلم .

---

(١) المغني ، ٣١٧/٣ ، ٣١٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

المسألة السادسة : جواز متابعة القتال أثناء الصلاة في وقتها

قال الموفق رحمه الله : ((ولأنه لايخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من أحد ثلاثة أمور : إما تأخير الصلاة عن وقتها ، ولا خلاف بيننا في تحريمه ، أوترك القتال وفيه هلاكه ...أومتابعة العمل للمتنازع فيه ، وهو جائزٌ بالإجماع ، فتعيَّن فعله وصحة الصلاة معه))(١) .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى القول بجواز متابعة القتال أثناء الصلاة ، جاء في المبسوط : ((وجواز العمل لأجل الضرورة فيختصُّ بما يتحقق فيه الضرورة))(٢) .

وقال به المالكية ، جاء في المدونه : ((قال مالك : إذا كان خوفاً شديداً قد أخذت السيوف مأخذها فليصلوا إيماءً يومئون برؤوسهم إن لم يقدروا على الركوع والسجود حيث وجوههم ، وإن كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالاتهم))(٣) .

وقال به الشافعية ، جاء في التهذيب : ((الحالة الثانية من أحوال صلاة الخوف أن يكون في حال المسايفة والتحام القتال فإنهم يصلُّون ركباناً على دوابهم ومشاة على أقدامهم))(٤) .

وهو قول الحنابلة ، جاء في الإرشاد : ((وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا وحداناً بقدر طاقتهم مشاة وركباناً ماشين وساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها))(٥) .

---

(١) المغني ، ٣١٨/٣ .
(٢) المبسوط ، ٤٨/٢ ؛ وانظر :فتح القدير ، ١٠٢/٢ .
(٣) المدونه ، ٣٤١/١ ؛ وانظر : التفريع ، ٢٣٨/١ ؛ عقد الجواهر ، ٢٣٧/١ .
(٤) التهذيب ، ٣٦٢/٢ ؛ الحاوي ، ٩٠/٣ ؛ المجموع ، ٣١٢/٤ .
(٥) الإرشاد ، صـ١٠٤ ؛ وانظر : المستوعب ، ٤١٧/٢ .

- الأدلة :

استدل ابن قدامة بالكتاب والسنة ، ومن ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

- وجه الدلالة من الآية :

أنها دلت على أداء الصلاة في حال الخوف وشدته ، سواء كانوا راكبين أو راجلين حالة التحام الحرب والقتال(٢) .

٢ - من السنة :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين(٣) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة صلاة الخوف ، فأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو ، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم ، وهذا مشي كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة ، وأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد ، فمع الخوف الشديد أولى(٤) .

وبهذا يثبت الإجماع الذي حكاه ابن قدامة رحمه الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٩ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ٢٧٩/١ .

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٥٧ .

(٤) انظر : المغني ، ٣١٧/٣ .

المسألة السابعة : مشروعية الصلاة لكسوف الشمس

قال ابن قدامة رحمه الله : ((صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما سنذكره ، ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافا))(١) .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله تعالى إلى القول بمشروعية صلاة الكسوف للشمس ، جاء في تحفة الفقهاء : ((والصلاة مشروعة في الكسوفين جميعا ، كسوف الشمس وكسوف القمر ، للأحاديث الواردة في هذا الباب))(٢) .

وهو قول المالكية رحمهم الله ، جاء في المعونة : ((وصلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة .....))(٣) .

وقال الشافعية بذلك ، جاء في الأم : ((فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر))(٤) .

وهو قول الحنابلة رحمهم الله جاء في مجموع الفتاوى : ((وقد ثبت بالأخبار الصحيحة التي اتفق عليها العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ....))(٥) .

وهو قول الظاهرية ، جاء في المحلى : ((صلاة الكسوف على وجوه ...))(٦) .

---

(١) المغني ، ٣/٣٢١ .

(٢) تحفة الفقهاء ، ١/١٨١ ، وانظر : الآثار ، ١/٦٢٠ وما بعدها ، المبسوط ، ٢/٧٤ ، فتح القدير ، ٢/٨٣ ، البحر الرائق ، ٢/٢٩١ .

(٣) المعونة ، ١/٣٢٨ ، وانظر : التفريع ، ١/٢٣٥ ، بداية المجتهد ، ١/٢١٠ ، القوانين الفقهية ، صـ٦٩.

(٤) الأم ، ١/٤٠٢ ، وانظر : المجموع ، ٥/٥١ ، مغني المحتاج ، ١/٥٩٧ .

(٥) مجموع الفتاوى ، ٢٥/١٦٨ ، وانظر : الشرح الكبير ، ٢/٢٧٣ ، الممتع ، ١/٦٧٨ ، المبدع ، ٢/١٩٧ .

(٦) المحلى ، ٣/٣١١ .

وقد روى ما يقارب ستة عشر صحابياً أحاديث مشروعيتها وكيفيتها وهذا يدلُّ على ثبوتها(١) .

وحكى الإجماع غير واحدٍ من أهل العلم على مشروعيتها(٢) .

- أدلة المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة بالسنة ، ومن ذلك :

١ - حديث أبي بكرة قال : كنَّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجرُّ رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَصلّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ))(٣) .

- وجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة من الحديث صريحة في أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاة الكسوف بأصحابه ، فدلَّ ذلك على المشروعية .

٢ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ اللَّهِ ، لايَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُموهُمَا فَادعُوا اللَّهَ وَصلُّوا حَتَّى يَنْجَلِي))(٤) .

---

(١) انظر : سنن الترمذي ، ٢/٨٢ .

(٢) انظر : حكاية الإجماع في بداية المجتهد ، ١/٢١٠ ؛ أسهل المدارك ، ١/٣٤٣ ؛ فتح الباري ، ٢/٦١٢ ؛ المجموع ، ٥/٥١ ؛ مغني المحتاج ، ١/٥٩٧ ؛ مجموع الفتاوى ، ٢٤/٢٥٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، حديث رقم ، ١٠٤٠ ، صـ٢٠٧ .

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((يخوِّف الله عباده بالكسوف)) ، حديث رقم ، ١٠٤٨ ، صـ٢٠٩، باب الصلاة في كسوف القمر ، حديث رقم ، ١٠٦٢ ، صـ٢١١ ، حديث رقم ، ١٠٦٣ ، صـ٢١٢ .

كتاب اللباس ، باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء ، حديث رقم ، ٥٧٨٥ ، صـ١١٣٢ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، حديث رقم ، ١٠٤٣ ، صـ٢٠٧ـ ، باب الدعاء في الخسوف ، حديث رقم ، ١٠٦٠ـ ، صـ٢١١ ، واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، حديث رقم ، ٩١٥ ، ٢/٦٣٠ ، بزيادة حتى ينكشف .

- **وجه الدلالة من الحديث :**

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين بالصلاة والدعاء عند كسوف الشمس ، وهذا دليل المشروعية .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت ، أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً بالصلاة جامعة ، فتقدَّم فصلَّى أربع ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجدات(١) .

- **وجه الدلالة من الحديث :**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلَّى بأصحابه صلاة الكسوف عند ما حدث ذلك ، وهذا دليل الجواز .

وبهذا يثبت قول الموفق رحمه الله بأن صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف في مشروعية صلاة الكسوف للشمس ، بل هي من المسائل المجمع عليها . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ، حديث رقم ، ١٠٤٤ ، صـ٢٠٧ ، باب خطبة الإمام في الكسوف ، حديث رقم١٠٤٦ ، صـ٢٠٨.
باب هل يقول : كسفت الشمس أو خسفت ، حديث رقم ١٠٤٧ ، صـ٢٠٨ ، باب التعوُّذ من عذاب القبر في الكسوف ، حديث رقم ، ١٠٥٠ ، صـ٢٠٩.
باب صلاة الكسوف في المسجد ، حديث رقم ، ١٠٥٦ ، صـ٢١٠ ، باب لاتنكسف الشمس لموت أحدٍ ولا لحياته ، حديث رقم ١٠٥٨ ، صـ٢١١ ؛ باب الركعة الأولى في الكسوف أطول حديث رقم ١٠٦٤ ، صـ٢١٢ ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، حديث رقم ١٠٦٥ ، ورقم ١٠٦٦ ، صـ٢١٢ ، كتاب العمل في الصلاة ، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ، حديث رقم ١٢١١ ، صـ٢٣٧ ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، حديث رقم ، ٣٢٠٣ ، صـ٦١٥ ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ، حديث رقم ، ٥٢٢١ ، صـ١٠٣٤.
كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين الله حديث رقم ، ٦٦٣١ ، صـ١٢٦٧ ، واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، حديث رقم ، ٩٠١ ، ٦١٨/٢ ، مطولا .

المسألة الثامنة : عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

قال ابن قدامة رحمه الله : ((ولا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنهما ركعتان))[1] .

– الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف القائلون بصلاة الاستسقاء إلى أن صلاتها ركعتان وهذا قول محمد ، وأبويوسف ، والطحاوي[2][3] .

وقال المالكية رحمهم الله : إن صلاة الاستسقاء ركعتان ، جاء في الموطأ : ((وسئل مالكٌ عن صلاة الاستسقاء كم هيَ؟ فقال : ركعتان ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة ، فيصلي ركعتين ثم يخطب))[4] .

وقال بهذا الشافعية ، جاء في الحاوي : ((السنة في الاستسقاء أن يصلي ركعتين كصلاة العيدين))[5] ، وهو قول الحنابلة ، جاء في المحرر : ((ويصلي بهم الإمام ركعتين كصلاة العيد))[6] .

وقال به الظاهرية ، جاء في المحلى : ((ثم يصلي بهم ركعتين كما قلنا في صلاة العيد سواء سواء))[7] .

---

(١) المغني ، ٣/٢٣٥ .

(٢) أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري الحنفي ، المولود سنة ٢٢٩هـ ، الفقيه الثقة الإمام الحافظ ، تفقه على يد خاله المزني في مذهب الشافعية ثم تركه وأخذ بمذهب الأحناف ، وتفقه على أبي جعفر أحمد بن موسى وأبي خازم ، وسمع من أبيه محمد بن سلامة ، وتفقه على الدامغاني ، وروى عنه خلقٌ منهم عبدالعزيز التميمي الجوهري ، وأحمد بن الخشَّاب ، والقاسم عبيد الله بن علي شيخ أهل الظاهر في زمنه ، وصنَّف كتباً معتبرة منها أحكام القرآن ، معاني الآثار ، بيان مشكل الآثار ، المختصر في الفقه ، وغيرها من الكتب توفي سنة ٣٢١هـ ، له ترجمة في الجواهر المضيه ، ١/٢٧١ومابعدها ، الطبقات السنية ، ٢/٤٩ ومابعدها ؛ا لفوائد البهيه ، صـ٣١ ، ٣٢ .

(٣) انظر : الأصل ، ١/٤٤٩ ، مختصر الطحاوي ، صـ٤٠ ؛ تحفة الفقهاء ، ١/١٨٥ .

(٤) الموطأ ، ١/١٩٠ ؛ وانظر : التفريع ، ١/٢٣٩ ؛ المعونه ، ١/٣٣٣ ؛ عقد الجواهر ، ١/٢٥١ .

(٥) الحاوي ، ٣/١٤٧ ؛ وانظر التهذيب ، ٢/٣٩٤ ؛ المجموع ، ٥/٧٦ .

(٦) المحرر ، ١/١٨٠ ؛ وانظر : الإرشاد صـ١١٢ ؛ المستوعب ، ٣/٨٣ ؛ المبدع ، ٢/٢٠٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١/٣٣٤ .

(٧) المحلى ، ٣/٣٠٩ .

وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، ومكحول[(١)] ، وفعله أبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن يزيد الأنصاري[(٢)] ،[(٣)] ، والعمل على هذا عند أهل العلم[(٤)] ، وقال به سائر فقهاء الأمصار[(٥)] ، ونقل غير واحد من أهل العلم على أن المثبتين لصلاة الاستسقاء مجمعون على أنهما ركعتان[(٦)] .

- دليل المسألة :

استدل العلماء القائلين بصلاة الاستسقاء بالسنة ، ومن ذلك :

١ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين[(٧)] .

- وجه الدلالة من الحديث :

صريحة في أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج يصلي بأصحابه صلاة الاستسقاء وصلى بهم ركعتين ، وهذا دليل المشروعية .

وبهذا يثبت أنه لا خلاف بين القائلين بصلاة الاستسقاء أنها ركعتان والله أعلم .

---

(١) انظر : حلية العلماء ، ٣٢٤/٢ ، شرح السنة ، ٦٥١/٢ .

(٢) عبد الله بن يزيد الأنصاري له ولأبيه صحبة ، شهد بيعة الرضوان وهو صغير كان كثير الصلاة ، ولي إمارة مكة لابن الزبير ، مات زمن ابن الزبير له ترجمة في : طبقات ابن سعد ، ٣٧٢/٦ ، أسد الغابة ، ٤٢٨/٣ ، الإصابة ، ٣٧٥/٢ .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٢١/٢ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، ٧٩/٢ .

(٥) انظر : الاستذكار ، ١٣٢/٧ .

(٦) انظر حكاية الإجماع في : شرح صحيح مسلم ، ١٨٨/٦ ، فتح الباري ، ٥٨١/٢ ، نيل الأوطار ، ٧/٤ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، حديث رقم ١٠١٢ ، صـ٢٠١.
باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، حديث رقم ١٠٢٤ ، صـ٢٠٣-٢٠٤ ، باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس ، حديث رقم ١٠٢٥ ، صـ٢٠٤.
باب صلاة الاستسقاء ركعتين حديث رقم ١٠٢٦ ، صـ٢٠٤ ، صحيح مسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء ، حديث رقم ٨٩٤ ، ٦١١/٢ .

المسألة التاسعة : عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة الإستسقاء

قال ابن قدامة رحمه الله : ((ولا يسن لها أذان ولا إقامة ، ولا نعلم فيه خلافا))[١] .

- **الموافقون لابن قدامة :**
- **الأحناف :**

القائلون من الأحناف بمشروعية صلاة الإستسقاء قالوا بأنه لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء ، جاء في المبسوط : ((وليس فيها أذان ولا إقامة))[٢] .

وقال بهذا المالكية : جاء في المعونة : ((ولا أذان فيها ولا إقامة))[٣] .

وقال الشافعية به ، جاء في الأم : ((ولا أذان ولا إقامة إلا للمكتوبة ، فأما الخسوف والعيدان والاستسقاء وجميع صلاة النافلة فبغير أذان ولا إقامة))[٤] .

والمذهب عند الحنابلة أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء جاء في الإرشاد : ((يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة))[٥] .

وقال بهذا أهل الظاهر : جاء في المحلى : ((ثم يصلي بهم ركعتين كما قلنا في صلاة العيد سواء بلا أذان ولا إقامة))[٦] .

وأجمع أهل العلم على هذه المسألة[٧] ، وقال بعض العلماء : ويستحب أن ينادى لها : الصلاة جامعة[٨] .

---

(١) المغني ، ٣٣٧/٣ .
(٢) المبسوط ، ٧٨/٢ ، وانظر : الأصل ، ٤٥١/١ ، بدائع الصنائع ، ٢٦١/٢ ، حاشية ابن عابدين ، ٧١/٣ .
(٣) المعونة ، ٣٣٣/١ ، وانظر : الكافي صـ٨٠ ، إكمال المعلم ، ٣١٣/٣ ، مواهب الجليل ، ٥٩٦/٢ .
(٤) الأم ، ٤١٢/١ ، وانظر : الحاوي ، ١٤٩/٣ ، الإقناع ، ١٢٦/١ ، التهذيب ، ٣٩٤/٢ .
(٥) الإرشاد صـ١١٢ ، وانظر : الشرح الكبير ، ٢٨٥/٢ ، المبدع ، ٢٠٣/٢ ، الإنصاف ، ٤٥٩/٢ .
(٦) المحلى ، ٣٠٩/٣ ، ١٧٨/٢ .
(٧) انظر حكاية الإجماع في : شرح سنن أبي داود للعيني ، ٦/٥ ، شرح صحيح مسلم ، ١٨٩/٦ .
(٨) انظر : الحاوي ، ١٤٩/٣ ، المجموع ، ٧٥/٥ ، المغني ، ٣٣٧/٣ ، الشرح الكبير ، ٢٨٦/٢ ، المحلى ١٧٨/٢ .

- دليل المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة بالسنة النبوية .

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن(١) .

- وجه الدلالة من الحديث :

ووجه الدلالة من الحديث أنه دل فيما دل عليه ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الإستسقاء بغير أذانٍ ولا إقامة .

وبهذا يثبت قول الموفق رحمه الله بأنه لا خلاف بين العلماء أنه لا يؤذن ولا يقيم لصلاة الاستسقاء بل المسألة مجمع عليها كما تقدم ، والله أعلم

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء حديث رقم ١٢٦٨ ،٤٠٣/١ ، ٤٠٤ ، واللفظ له .

السنن الكبرى للبيهقي كتاب صلاة الإستسقاء باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء والسنة في صلاة العيدين و أنه يصليها ركعتين كما يصلي في العيدين بلا أذان ولا إقامة في وقت صلاة العيد حديث رقم ٦٤٩٤ ؛ ١٥٨/٥ .

والحديث رجاله ثقات ، انظر : تلخيص الحبير ، ٦٣٩/٢ ، وضعفه الألباني ، انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ، صـ٩٣.

المسألة العاشرة : عدم أداء صلاة الإستسقاء في أوقات النهي

قال الموفق رحمه الله : ((وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف))(١) .

نفي الخلاف عن هذه المسألة غير مسلم لابن قدامة رحمه الله ، فهذه المسألة من مسائل الخلاف ، والخلاف فيها على قولين :

ـ القول الأول :

أنه لا يجوز أن تقام صلاة الاستسقاء في أوقات النهي وهذا عند الأحناف القائلين بصلاة الإستسقاء(٢) ، والمالكية(٣) ، ووجه عند الشافعية ، وجزم به البغوي(٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة(٥) .

ـ القول الثاني :

أنه يجوز أن تؤدى صلاة الاستسقاء في أوقات النهي وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية(٦) ، وقول الظاهرية(٧) .

- أدلة المسألة :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول ومن ذلك .

---

(١) المغني ، ٣٣٧/٣ .

(٢) انظر : الأصل ، ١٤٩/١ .

(٣) انظر : الكافي صـ٣٦ ؛ الاستذكار ، ١٣٩/٧ .

(٤) انظر : التهذيب ، ٢١٨/٢ ؛ المجموع ، ٧٨/٤ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، ٢٨٦/٢ ؛ الفروع ، ٥٧٤/١ ؛ الإنصاف ، ٢٠٩/٢ ، ٤٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٤ .

(٦) انظر : الحاوي ، ٣٥٢/٢ ؛ المجموع ، ٧٨/٤ .

(٧) انظر : المحلى ، ٤٧/٢ .

الأدلة من السنة :

١ ـ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس(١) .

٢ ـ حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب(٢) .

- وجه الدلالة من الحديثين :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الصلاة في هذه الأوقات الخمسة أيا كانت فرضا أو نفلا إلا ما خصه الدليل ، ولم أجد دليلا يخصص صلاة الاستسقاء من هذا العموم فدل ذلك على المنع .

- الدليل من المعقول :

١ ـ أن وقتها متسع فلا يخاف فوتها ، ولأنها للدعاء وهو متأخر(٣) .

ولم أجد دليلا لأصحاب القول الثاني يخصص صلاة الاستسقاء من عموم النهي الوارد في إقامة الصلاة في هذه الأوقات ، وما قاله الشافعية في صلاة الاستسقاء فهو مبني على أصلهم في هذه المسألة أن الصلاة التي من ذوات الأسباب تؤدى في أوقات النهي .

- القول الراجح :

هو قول الجمهور القائلين بعدم جواز إقامة صلاة الاستسقاء في أوقات النهي وذلك لقوة أدلتهم ، وعدم المخصص لصلاة الاستسقاء فيبقى العموم على عمومه في النهي عن كل الصلوات في أوقات النهي إلا ما خص بدليل ولم يوجد هنا .

---

(١) سبق تخريجه صـ١١٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث رقم ٨٣١ ، ٥٦٨/١ ، ٥٦٩ .

(٣) انظر : التهذيب ، ٢١٨/٢ ، المغني ، ٣٣٧/٣ .

ثـم إن صــلاة الاستســقاء لــم تحــدد بوقــت معين فيمكن أن تؤدى في أي وقت غير أوقات النهي وذلك خروجاً من الخلاف .

ويمكــن أن تــؤدى وقــت صــلاة العــيد اســتدلالاً بحديث عائشة رضي الله عنها قالــت : شــكا الــناس إلــى رســول الله صــلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضــع لــه فــي المصــلى ، ووعــد الــناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة رضي الله عنها : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس .....[١] .

---

(١) سنن أبوداود باب رفع اليدين في الإستسقاء حديث رقم ١١٧٣ ، ٣٠٤/١ .

ســنن البيهقــي الكبرى كتاب صلاة الإستسقاء باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة حديث رقم ٦٥٠٢ ، ١٦١/٥ ، ١٦٢ ، وهذا حديث حسن انظر إرواء الغليل ، ١٣٥/٣ ، ١٣٦ .

المسألة الحادية عشرة: وجوب الصلاة بالإجماع

قال الموفق رحمه الله : ((ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة))[١] .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف إلى أن الصلاة واجبة بالكتاب والسنة و الإجماع ، جاء في التحفة ((عرفت فريضتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة))[٢] .

وقال به المالكية ، جاء في بداية المجتهد : ((وأما وجوبها فبين من الكتاب والسنة والإجماع وشهرة ذلك يغني عن تكلف القول به ...))[٣] .

وهو قول الشافعية ، جاء في الحاوي : ((والأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة وانعقد به إجماع الأمة))[٤] .

وهو قول الحنابلة ، جاء في الممتع : ((والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع)) .

وقال : ((وأما الإجماع فأجمع المسلمون على وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة))[٥] .

وهو قول الظاهرية ، جاء في المحلى : ((ولا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض ومن خالف ذلك كافر))[٦] .

وجاء في مراتب الإجماع : ((واتفقوا على أن الصلوات الخمس فرائض))[٦] .

- أدلة المسألة :

استدل ابن قدامة وموافقوه بالكتاب والسنة :

- أدلة القرآن منها :

١ ـ قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾(٧)

---

(١) المغني ، ٣٥١/٣ .

(٢) تحفة الفقهاء ، ٩٥/١ ، وانظر : بدائع الصنائع ، ٤٥٥/١ ، ٤٥٨ ، الاختيار لتعليل المختار ، ٥١/١ .

(٣) بداية المجتهد ، ٨٩/١ ، وانظر : المعونة ، ١٩٥/١ ، الاستذكار ، ١٠٦/١ ، الذخيرة ، ٩/١ .

(٤) الحاوي ، ٣/٢ ، وانظر : المجموع ،٤/٣ رحمة الأمة صـ٢٥ ، مغني المحتاج ، ٢٩٧/١ .

(٥) الممتع ، ٣٠٥/١ ، وانظر : الفروع ، ٢٨٥/١ ، المبدع ، ٢٦٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ، ١٢٥/١ .

(٦) المحلى ، ٤/٢ ، مراتب الإجماع صـ٤٧ .

(٧) سورة النساء الآية:١٠٣

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ (١) .

وقولـــه تعـــالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾(٢) .

-وجه الدلالة من الآيات :

ووجه الدلالة من الآيات ظاهرة في الأمر بإقامة الصـــلاة والأمـــر يقتضـــي الوجـــوب .

ـ أدلة السنة :

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((بنـــي الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصـــلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان))(٣) .

- ووجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وســـلم جعـل الصـــلاة ركنـــا من أركان الإسلام فدل ذلك علـــى وجوبـــها .

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((بين الرجـــل وبين الكفر ترك الصلاة))(٤) .

- وجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة من الحديث أنه دل على أن تـــارك الصـــلاة كـــافر ولا يكـــون ذلـــك إلا على ترك واجـــب .

وغير ذلك من النصوص القرآنية والنبوية التي دلت علـــى وجـــوب الصـــلاة .

وبهذا يثبت الإجماع الذي حكاه الموفـــق رحمـــه الله علـــى وجـــوب الصـــلاة ، وأن هذا من المعلوم من الدين بـــالضرورة والله أعلـــم .

---

(١) سورة البينة الآية : ٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٤٣ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ، حديث رقم ٨صـــ ٢٥ ، واللفظ له .
صحيح مسلم ، كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، حديث رقم ١٩ ، ٤٥/١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، حديث ١٣٤، ٨٨/١ .

المسألة الثانية عشرة : ردة جاحد الصلاة الذي نشأ في ديار المسلمين

قال الموفق رحمه الله : ((فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه .....فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى ، لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها على من هذه حاله ولا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة وهذا يصير مرتدا عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل ولا أعلم في هذا خلافا))(١) .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى القول بأن جاحد الصلاة كافر ، جاء في الفتاوى الهندية : ((الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها))(٢) .

وقال المالكية بهذا القول ، جاء في التفريع : ((فإن تركها جاحدا لها ومستخفا بحقها قتل كفرا وكان ماله فيئا لجماعة المسلمين ولم يرثه ورثته لا من المسلمين ولا من الكافرين))(٣) .

وقال الشافعية بذلك ، جاء في الحاوي : ((فإن تركها جاحدا كان كافرا وأجري عليه حكم الردة إجماعا))(٤) .

قال في المجموع : ((هذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين))(٥) .

وقال الحنابلة بهذا القول ، جاء في المستوعب : ((ومن وجبت عليه الصلاة فلم يعتقد وجوبها فهو كافر حكمه حكم المرتدين))(٦) .

---

(١) المغني ، ٣٥١/٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ، ٥٠/١ ، وانظر : اللباب ، ١٥٥/١ .

(٣) التفريع ، ٢٥٤/١ ، وانظر : التلقين ، ٨٠/١ ، شرح التلقين ، ٣٦٩/١ ، حاشية الدسوقي ، ٣١١/١ .

(٤) الحاوي ، ١٥٨/٣ ، وانظر : التنبيه ، صـ٢٢ ، التهذيب ، ٣٣/٢ .

(٥) المجموع ، ١٦/٣ .

(٦) المستوعب ، ١٦/٢ ، وانظر : بلغة الساغب ، صـ٦١ ، الممتع ، ٣١٢/١ ، مجموع الفتاوى ، ٤٠/٢٢ ، المبدع ، ٢٦٩/١ .

وهو قول الظاهرية ، جاء في المحلى : ((ولا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض ومن خالف ذلك فهو كافر))(١) .

والإجماع منقول عن غير واحد من أهل العلم في هذه المسألة(٢) .

- أدلة المسألة :

استدل الموفق رحمه الله والموافقون له من العلماء بالكتاب والسنة :

- الدليل من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) .

- وجه الدلالة من الآية :

وجه الدلالة من الآية أن الله أباح قتال المشركين وشرط في تخلية سبيلهم التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فدل ذلك على أن من ترك الصلاة جاحد لها حكمه حكم هؤلاء(٤) .

- الدليل من السنة :

١ - حديث جابر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة))(٥) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن ترك الصلاة فاصل بين الكفر والإسلام فجحدها وعدم الاعتراف بها دليل على كفر جاحدها . وبهذا يعلم أن قول الموفق رحمه الله في هذه المسألة صحيح بل هي مما أجمع عليه أهل العلم كما سبق بيان ذلك ، والله أعلم .

---

(١) المحلى ، ٤/٢ .

(٢) انظر : حكاية الإجماع في شرح التلقين ، ٣٦٩/١ ، القوانين الفقهيه ، صـ٤٠ ، الحاوي ، ١٥٨/٣ ، شرح صحيح مسلم ، ٧٠/٢ ، مجموع الفتاوى ، ٤٠/٢٢ ، الفروع ، ٢٦٩/١ .

(٣) سورة التوبة آيه: ٥ .

(٤) انظر : المغني ، ٣٥٢/٣ .

(٥) سبق تخريجه صـ٢٧٩ .

المسألة الثالثة عشرة : قضاء الصلاة التي تركت

قال الموفق رحمه الله : ((ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها))[١] .

نفي الخلاف في هذه المسألة غير مسلم للموفق رحمه الله إلا على اعتبار أن الخلاف شاذ . والخلاف فيها على قولين .

- القول الأول :

أن من ترك صلاة عامداً أو ناسياً وجب عليه قضاؤها وهذا قول الجمهور وهم الأحناف[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، ونقل بعض العلماء الإجماع على هذا[٦] ، وفيه نظر للخلاف المحكي في هذه المسألة .

- القول الثاني :

أن من ترك الصلاة متعمداً حتى يخرج وقتها لا يقدر على القضاء ولا تصح منه بل يكثر من التطوع والاستغفار .

وهذا قول لبعض المتقدمين من الحنابلة كأبي محمد البربهاوي[٧]،وابن بطة[٨]،[٩]،

---

(١) المغني ، ٣٥٧/٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٥٦/٢ ، البحر الرائق ، ١٤١/١٤٠/١ ، الفتاوى الهندية ، ١٢١/١ .

(٣) انظر : المدونة ، ٢١٥/١ ، التفريع ، ٢٥٤/١ ، إكمال المعلم ، ٦٧٠/٢ ، الخرشي ، ٢/صـ٣ .

(٤) انظر : التهذيب ، ٣٢/٢ ، المجموع ، ٧٤/٣ ، ٧٦ ، رحمة الأمة صـ٤٤ ، مغني المحتاج ، ٦١٤/١ .

(٥) انظر : مسائل أبي داود صـ٧٢ ، مسائل ابن هانئ ٧٣/١ ، الإرشاد صـ٧٧ ، الإنصاف ٤٤٢/١ .

(٦) انظر حكاية الإجماع في: شرح التلقين٧٢٧/٢،٧٣١،القوانين الفقهية صـ٥٨ المجموع٧٤/٣،٧٦،رحمة الأمة ص٤٤.

(٧) أبو محمد الحسن بن علي خلف البربهاوي الفقيه القدوة شيخ الحنابلة بالعراق كان له حديث عظيم وكان له جهود في الرد على أهل البدع صنف كتباً منها شرح كتاب السنة ، وأوذي في ذلك كثيراً حتى أنه مات مستتراً من الخليفة الراضي عام ٣٢٩ ، فرحمه الله رحمة واسعة له ترجمة في : طبقات الحنابلة ، ١٨/٢ ، المقصد الأرشد ، ٣٢٨/١ ، المنهج الأحمد ، ٢٦/٢ ، شذرات الذهب ، ١٥٨/٤ .

(٨) أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري ، الحنبلي ، ولد سنة ٣٠٤هـ ، رحل إلى مكة والبصرة وغيرها من البلاد ، وسمع منه جماعة من شيوخ المذهب ، كان كثير الصيام ، وكان آمراً بالمعروف شيخاً صالحاً ، صنَّف كتباً نافعة منها : الإبانة الكبرى ، والصغرى ، والسنن ، والمناسك ، النهي عن صلاة النافلة بعد العصر والفجر .وغيرها من المؤلفات ، توفي سنة ٣٨٧هـ ، وله ٨٣سنه ، له ترجمة في : طبقات الحنابلة ، ١٤٤/٢ ، المنهج الأحمد ، ٨١/٢ ، شذرات الذهب ، ٤٦٣/٤ .

(٩) انظر : الإنصاف ، ٤٤٣/١

وقال به الظاهرية(١) .

- الأدلة :

استدل الجمهور بالسنة ، ومن ذلـــك .

١ ــ حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك))(٢) .

- ووجه الدلالة من الحديث :

((فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء كـــان تركــها بعــذر كنــوم أو نســيان أو بغير عذر وإنما قيد الحديث بالنسيان لخروجه علـــى ســبب لأنـــه إذا وجـــب القضـــاء على المعذور فغيره من باب أولى وهو من باب التنبيــه بـــالأدنى علـــى الأعلـــى))(٣) .

((ويمكن حمل قوله صلى الله عليه وســلم : أونســيها علـــى التـــارك لـــها عمـــدا لأن الناسي يسمى تاركا فيكون الحديث انتظم القســمين ذكــر فيــه النــائم ، وفــي ذكــره تنبيه على الناس ، وعبر على التارك عمـــدا بالناســي))(٤) .

ولم أجد دليلا لأصحاب القول الثـــاني .

وعليه فإن الراجح هو قول الجمهور وذلـــك لصراحـــة دليلـــه وصحتـــه وضعـــف القول الثاني لأنه قول في مقابل النص الصحيــح الصريــح ، ومخـــالف لإجمـــاع العلمـــاء

---

(١) انظر : المحلى ، ١٠/٢ .

(٢) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها حديث رقــم ٥٩٧ ، صـــ١٣١ ، واللفظ له صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الغائبة واستحباب تعجيـــل قضائـــها حديث رقم ٦٨٤ ، ٤٧٧/١ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، ١٨٣/٥ .

(٤) شرح صحيح مسلم ، ١٨٣/٥ .

وجه الدلالة من الآيتين " لو العامدُ لِترك الصلاة مدركًا لها بعد خروج وقتها لَمَا كان له الويل ولا لقي الغي " [(١)]

المناقشة والترجيح

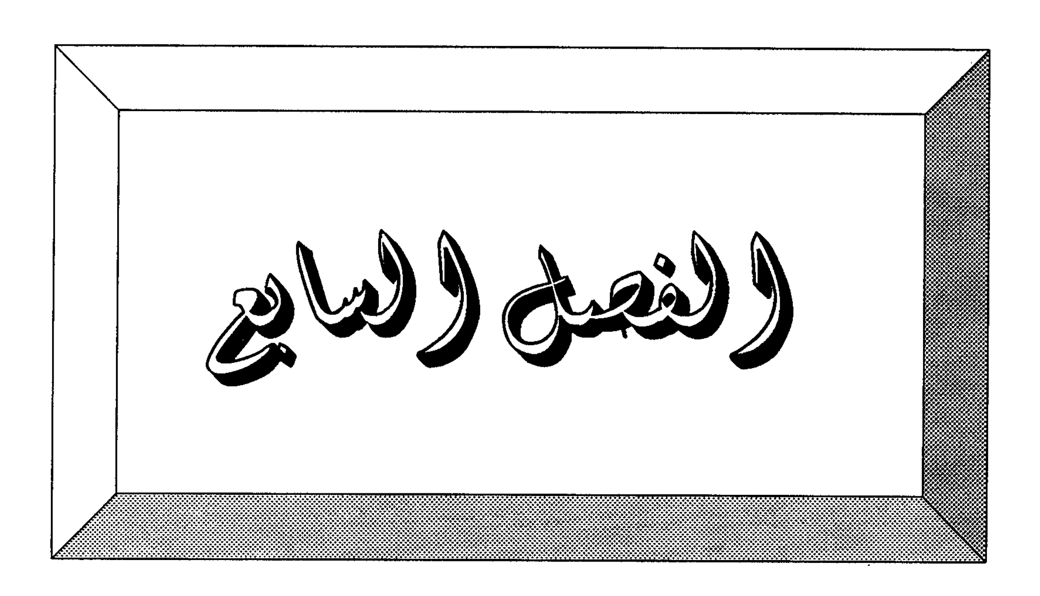
يمكن مناقشة دليلي أصحاب القول الثاني بأن الوعيد في الآيتين يلحق من أخرها متعمداً، وليس فيهما دليل على عدم أداء الصلاة بعد خروج وقتها.

وعليه فإن الراجح هو قول الجمهور وذلك لصراحة دليله وصحته وضعف القول الثاني لأنه قول في مقابل النص الصحيح الصريح ، ومخالف لإجماع العلماء المحكي في هذه المسألة ، ولشذوذ هذا القول[(٢)] ، وأن من وجبت عليه صلاة مفروضة وتركها عامداً أو ناسياً فقد تعلقت بذمته فعليه الأداء أو القضاء حتى تبرأ الذمة ، وعلى من وقع في ذلك فعليه التوبة والاستغفار والندم ، وعلى اعتبار أن هذا القول شاذ لا يعتد به فلا خلاف في المسألة والله أعلم .

---

(١) المحلى ، ١٠/٢ .

(٢) انظر : الاستذكار ٣٠٩/١ .


الفصل السابع

الفصل السابع

الجـــنـــائـــز

وفيه عشرون مسألة :

المسألة الأولى : تغسيل الحائض والجنب للميت .

المسألة الثانية : ستر الميت عند تغسيله .

المسألة الثالثة : تكفين الصبي في ثوب واحد

المسألة الرابعة : إذا خرج من الميت شيء بعد وضعه في الكفن .

المسألة الخامسة : الإسراع عند المشي بالجنازة .

المسألة السادسة : الإسرار بالقراءة والدعاء في صلاة الجنازة .

المسألة السابعة : رفع اليدين في صلاة الجنازة عند التكبيرة الأولى .

المسألة الثامنة : الصلاة على الجنازة راكبا .

المسألة التاسعة : تخمير قبر المرأة .

المسألة العاشرة : أولى الناس بإدخال المرأة قبرها .

المسألة الحادية عشرة : الصلاة على السقط .

المسألة الثانية عشرة : تغسيل النساء الطفل إذا مات .

المسألة الثالثة عشرة : دفن الشهيد في ثيابه .

المسألة الرابعة عشرة : غسل الشهداء بغير قتال .

المسألة الخامسة عشرة : غسل ما فصل من جسم الميت وجعله في الكفن .

المسألة السادسة عشرة : تعزية أهل الميت .

المسألة السابعة عشرة : ترتيب الجنائز عند الصلاة عليها .

المسألة الثامنة عشرة : الصلاة على الجنائز دفعة واحدة .

المسألة التاسعة عشرة : زيارة القبور للرجال .

المسألة العشـــرون : وصول أجر الدعاء والصدقة والاستغفار للميت .

المسألة الأولى : صحة غسل الجنب والحائض للميت

قال الموفق رحمه الله : ((ولا نعلم بينهم اختلافا في صحة تغسيلهما وتغميضهما له ، ولكن الأولى أن يكون المتولي لأموره في تغميضه وتغسيله طاهرا لأنه أكمل وأحسن))(١) .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى القول بجواز غسل الجنب والحائض للميت مع الكراهة ، جاء في الفتاوى الهندية : ((ولو كان الغاسل جنبا أو حائضا أو كافرا جاز ويكره))(٢) .

وفرق المالكية بين الحائض والجنب ، فكرهوه للجنب ، ولم يكرهوا ذلك للحائض ، جاء في الخرشي : ((ويكره لمن يكون جنبا أن يغسل ميتا لأنه يملك طهره ، ولا يكره تغسيل الحائض لأنها لا تملك طهرها))(٣) .

وأجاز ذلك الشافعية ، جاء في المجموع : ((يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة))(٤) .

وقال به الحنابلة ، جاء في الإنصاف : ((ويجوز كونه جنبا أو حائضا من غير كراهة على الصحيح من المذهب ، نص عليه))(٥) .

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه كره ذلك ، وفي رواية أخرى أنه كرهه في الحائض(٦) .

وقال بجواز ذلك عطاء ، والنخعي(٧) .

---

(١) المغني ، ٣/٣٦٦ .

(٢) الفتاوى الهندية ، ١/١٥٩ ، وانظر: البدائع ، ٢/٣١٨ ، فتح القدير ، ٢/١١٤ ، البحر الرائق ، ٢/٣٠٦ .

(٣) الخرشي ، ٢/٣٦٤ ، وانظر: الذخيرة ، ٢/٤٥٠ ، مواهب الجليل ، ٣/٥٥ .

(٤) المجموع ، ٥/١٤٥ .

(٥) الإنصاف ، ٢/٤٦٩ ، وانظر: الفروع ، ٢/١٩٥ .

(٦) الإنصاف ، ٢/٤٦٩ ، وانظر: الفروع ، ٢/١٩٥ .

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ، ٢/٤٤٥ .

- **دليل المسألة :**

يستدل لهذه المسألة بالسنة ، ومن ذلك :

١ - حديث أم عطية الأنصارية قالت : ((دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال : اغْسِلْنَهَا ثَلاثَاً أَو خَمْسَاً أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيْرَةِ كَافُوْرَاً ، أَوْ شَيْئَاً مِن كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرغتُنَّ فَآذِنَّنِي ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حِقْوَه ، وقال : أَشْعِرْنَهَا[1] بِهِ ، تعني إزاره ، وفي رواية- أَوْ سَبْعَاً وقال : ابْدَأْنَ بميامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوْءِ مِنْهَا))[2] .

- **وجه الدلالة من الحديث :**

وجه الدلالة من الحديث أنه دل فيما دلَّ عليه الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر النساء بغسل ابنته ولم يفرِّق بين حائضٍ وغيرها ، فدلَّ ذلك على الجواز .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب ، قال : فانخنست منه ، فذهبت فاغتسلت ثم جئت ، فقال : ((أَينَ كُنْتَ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ؟)) ، قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : ((سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسْ))[3] .

---

(١) أي ((اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها)) ، فتح الباري ، ١٥٥/٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التيمم في الوضوء والغسل ، حديث رقم ، ١٦٧ ، صـ٥٧ .
كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، حديث رقم ، ١٢٥٣ ، صـ٢٤٥ ، باب ما يستحب أن يغسل وتراً ، حديث رقم ١٢٥٤ ، صـ٢٤٥-٢٤٦ ، باب يبدأ بميامن الميت ، حديث رقم ١٢٥٥ ، صـ٢٤٦ ، باب مواضع الوضوء من الميت ، حديث رقم ١٢٥٦ ، صـ٢٤٦ ، باب هل تكفن المرأة بإزار الرجل حديث رقم ، ١٢٥٧ ، صـ٢٤٦ ، باب يجعل الكافور في آخره ، حديث رقم ، ١٢٥٨ ، ورقم ، ١٢٥٩ ، صـ٢٤٦ ، باب نقض شعر المرأة ، حديث رقم ، ١٢٦٠ ، صـ٢٤٦ ، باب كيف الإشعار للميت ، حديث رقم ، ١٢٦١ ، صـ٢٤٧ ، باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، حديث رقم ، ١٢٦٢ ، صـ٢٤٧، باب يلقي شعر المرأة خلفها ، حديث رقم ، ١٢٦٣ ، صـ٢٤٧ ، واللفظ له .
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ، حديث رقم ، ٩٣٩ ، ٦٤٦/٢ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، حديث رقم ، ٢٨٣ ، صـ٧٦،=

- وجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة من الحديث أنه لا فرق بين كون المرء عليه جنابة أو لا في مسِّ الآخرين ، فدلَّ ذلك على جواز غسل الحائض والجنب للميت ، وبهذا يعلم أنه لا خلاف في المسألة وهي كما قال الموفق رحمه الله تعالى ، والذين قالوا بالكراهة فإنها تحمل على الكراهة التنزيهيَّة والله أعلم ، غير أن الأولى أن يتولى ذلك غيرهما ، والله تعالى أعلم .

=باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ، حديث رقم ، ٢٨٥ ، صـ٧٦ ، واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لاينجس ، حديث رقم ، ٣٧١ ، ٢٨٢/١ ، وأخرجه أيضاً من حديث حذيفة برقم ، ٣٧٢ ، ٢٨٢/١ .

المسألة الثانية : ستر عورة الميت عند غسله

قال أبو محمد رحمه : ((وأما ستر ما بين السرة إلى الركبة فلا نعلم فيه خلافا فإن ذلك عورة وستر العورة مأمور به))(١) .

- **الموافقون لابن قدامة :**

قال الأحناف بستر عورة الميت عند غسله ، جاء في تحفة الفقهاء : ((وتستر عورته بخرقة وهي ما بين الركبة إلى السرة))(٢) .

وهو قول المالكية ، جاء في المدونة : ((ويجعل على عورة الميت خرقة إذا أراد غسله))(٣) .

وهو قول الشافعية ، جاء في الأم : ((وإن غسله في قميص فهو أحب إلي ، وأن يكون القميص سخيفا رقيقا أحب إلي وإن ضاق ذلك عليه كان أقل ما يستره به ما يواري ما بين سرته إلى ركبته لأن هذا هو العورة من الرجل في الحياة))(٤) .

وقال بذلك الحنابلة ، جاء في الإرشاد : ((ويبدأ الغاسل بتجريد الميت وستره من سرته إلى ركبته))(٥) ، وهو المذهب(٦) .

واتفاق العلماء على هذه المسألة منقول عن بعض أهل العلم(٧) .

---

(١) المغني ، ٣/٣٦٩ .

(٢) تحفة الفقهاء ، ١/٢٤٠ ، وانظر: الحجة ، ١/٣٤٨ ، المبسوط ، ٢/٥٩ ، بدائع الصنائع ، ٢/٣٠٩ ، فتاوى قاضيخان ، ١/١٨٦ .

(٣) المدونة ، ١/٢٦٠ ، وانظر: التفريع ، ١/٣٧١ ، المعونه ، ١/٣٣٩ ، شرح التلقين ، ٣/١١٢٠ .

(٤) الأم ، ١/٤٦٩ ، وانظر: الأوسط في السنن والإجماع ، ٥/٣٢٣ ، الحاوي ، ٣/١٦٧ ، التهذيب ، ٢/٤٠٩ .

(٥) الإرشاد ، صـ١١٥ ، وانظر: المستوعب ، ٣/١٠٤-١٠٥ ، المحرر ، ١/١٨٤ .

(٦) انظر: المبدع ، ٢/٢٢٩ .

(٧) انظر: المجموع ، ٥/١٢٦ .

- دليل المسألة :

استدل ابن قدامة وموافقوه بالسنة النبوية ، ومـــن ذلـــك :

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم قـــال : ((لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجـــل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد))(١) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وســـلم بيـــن أن نظـــر الرجـــل إلـــى عـــورة الرجـــل محرم ومنهي عنه وكذا المرأة وهو عام فـــي الأحيـــاء والأمـــوات لعـــدم ســـقوط حرمـــة الميت بموتـــه .

وبهذا يثبت قول الموفق رحمه الله بأنه لا خلاف فـــي ســـتر عـــورة الميـــت عنـــد غسله ، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية وحفظها لكرامـــة الإنســـان حيـــا وميتـــا ، والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، حديث رقم ، ٣٣٨ ، ١/٢٦٦ .

المسألة الثالثة : مشروعية تكفين الصبي في ثوب واحد

قال الموفق رحمه الله : ((قال أحمد : يكفن الصبي في خرقة ، وإن كفن في ثلاث فلا بأس ، وكذلك قال إسحاق ونحوه قال سعيد بن المسيب ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم لا خلاف بينهم أن ثوبا يجزئه ، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس ، لأنه ذكر أشبه الرجل))(١) .

لا خلاف في هذه المسألة بين من ذكرهم الموفق رحمه الله بل قد وافقهم غيرهم .

فقد ذهب الأحناف رحمهم الله إلى القول بجواز تكفين الصغير في ثوب واحد ، جاء في الفتاوى الهندية : ((وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير في ثوب واحد))(٢) .

وبه قال المالكية ، جاء في مواهب الجليل : ((فأما الصغير فالخرقة تكفيه))(٣) .

وقال الشافعية به أيضا ، جاء في الروضة : ((أقل الكفن ثوب))(٤) .

قلت : وهذا شامل للكبار والصغار ، فإذا كان ذلك جائزا في حق الكبير ففي حق الصغير جائز من باب أولى .

وقال به الحنابلة ، جاء في الفروع : ((ويكفن الصبي في ثوب وفاقا))(٥) .

وقال الظاهرية أيضا : ((فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزأه))(٦) .

وبه قال ابن المسيب ، والثوري ، والحسن وعطاء ، وإبراهيم ، وحماد(٧) ، وابن المنذر(٨) .

---

(١) المغني ، ٣٨٧/٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ، ١٦٠/١ ، وانظر: فتاوى قاضيخان ، ١٨٩/١ ، بدائع الصنائع ، ٣٢٥/٢ ، البحر الرائق ، ٣١١/١ .

(٣) مواهب الجليل ، ٣٠/٣ .

(٤) روضة الطالبين ، ٦٢٣/١ .

(٥) الفروع ، ٢٣٠/٢ ، وانظر: المستوعب ، ١١٨/١ ، الإنصاف ، ٥١٤/٢ .

(٦) المحلى ، ٣٣٩/٣ .

(٧) انظر: مصنف عبدالرزاق ، ٤٣٦/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٤٦٦/٢ ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، ٣٥٧/٥ .

(٨) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، ٣٥٧/٥ .

- **دليل المسألة :**

استدل هؤلاء بالقياس ، حيث قاسوا حال وفاته على حال الحياة ، فقالوا : لأنه في حال حياته كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه ، فكذلك بعد الموت(١) .

وبهذا يثبت قول الموفق رحمه الله بأنه لاخلاف بينهم في جواز اقتصار الصبي على ثوب في تكفينه ، والله أعلم .

---

(١) انظر: المبسوط ، ٧٣/٢ ، بدائع الصنائع ، ٣٢٥/٢ .

المسألة الرابعة : خروج الشيء اليسير من الميت بعد وضعه في الكفن

قال الخرقي رحمه الله تعالى : ((وإن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل)) ، قال الموفق رحمه الله : ((ولا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا))(١) ، هذه المسألة اختلف فيها العلماء ، والخلاف على قولين :

- القول الأول :

ذهب الجمهور وهم الأحناف(٢) ، والمالكية(٣) - إلى أنه لا يعاد الغسل إذا خرج من الميت شيء بعد الانتهاء من الغسل فيكون بعد وضعه في أكفانه من باب أولى - والشافعية(٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة(٥) ، وهو الموافق لقول الموفق رحمه الله .

- القول الثاني :

أنه يعاد الغسل ويطهر ويكفن ، وهذه رواية عن الإمام أحمد(٦) ، ورواية أخرى أنه يعاد الغسل إذا كان قد غسل دون سبع(٧) .

- دليل المسألة :

استدل الجمهور بما يأتي :

١ - لأن التكليف قد انقطع بالموت والقدر المأمور به تعبدا قد فعل(٨) .

---

(١) المغني ، ٣٨٩/٣ .
(٢) انظر: تحفة الفقهاء ، ٢٤٠/١ ، بدائع الصنائع ، ٣١١/٢ .
(٣) انظر: الذخيرة ، ٤٤٩/٢ ، ٤٥٠ ، الخرشي ، ٣٣٨/٢ .
(٤) انظر: المجموع ، ١٣٨/٥ .
(٥) انظر: الروايتين والوجهين ، ٢١٧/١ (المسائل الفقهية) ، المستوعب ، ١١١/٣ ، بلغة الساغب ، ص١٠٠ ، المحرر ، ١٨٧/١ .
(٦) انظر: المبدع ، ٣٢٦/٢ ، الإنصاف ، ٤٩٧/٢ .
(٧) انظر: المبدع ، ٣٢٦/٢ ، الإنصاف ، ٤٩٧/٢ .
(٨) انظر: الخرشي ، ٣٣٨/٢ .

٢ – لأنــه لــو أمــر بإعــادة الغســل والوضــوء لم يؤمن مثله في المستقبل فيؤدي إلى ما لانهاية[١] .

٣ – أنه عند إعادة الغسل تحصل المشقة ، وتتأخر الجنازة وهذا خلاف السنة . ولم أجد دليلاً لأصــحاب القول الثاني ، فقد جاءت الروايتان مجردتان عن الدليل ، والقول الراجح هو مــا علــيه الجمهــور لوجاهة أدلتهم ، وأن الروايتين المذكورتين عن الإمام أحمد ليست الرواية المشهورة وهي خلاف المذهب ، ويكون ما حكاه ابن قدامة صحيحاً والله أعلم .

---

(١) المجموع ، ١٣٨/٥ .

المسألة الخامسة : استحباب الإسراع في المشي بالجنازة

قال الموفق رحمه الله : ((لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله في استحباب الإسراع بالجنازة))[١] .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف إلى القول باستحباب الإسراع في المشي بالجنازة ، جاء في تحفة الفقهاء : ((ثم يؤتى بالجنازة ، ويحمل عليها الميت ، ويسرع به ، فإن الإسراع به سنة لكن ينبغي أن يكون مشيا دون الخبب))[٢] .

وقال المالكية بهذا أيضا جاء في الخرشي : ((ويستحب إسراع المشيع حاملا أو غيره))[٣] .

وهو قول الشافعية ، جاء في الأم : ((ويمشي بالجنازة أسرع من سجية مشي الناس لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها إلا أن يخاف تغيرها أو انبجاسها فيعجلونها ماقدروا))[٤] .

وقال الحنابلة به أيضا ، جاء في المستوعب : ((ويستحب الإسراع بالجنازة))[٥] .

وأوجب ذلك أهل الظاهر ، حيث جاء عنهم في المحلى : ((ويجب الإسراع بالجنازة))[٦] ، وعلى هذا يكون الاستحباب عندهم من باب أولى .

---

(١) المغني ، ٣٩٤/٣ .
(٢) تحفة الفقهاء ، ٢٤٤/١ ، وانظر : الأصل ، ٤١٤/١ ، بدائع الصنائع ، ٣٣٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ، ١٣٦/٣ .
(٣) شرح الخرشي ، ٣٤٥/٢ ، وانظر : شرح التلقين ، ١١٤٦/٣ ، التاج والإكليل ، ٣٤/٣ ، مواهب الجليل ، ٣٤/٣ .
(٤) الأم ، ٤٥٧/١ ، وانظر : الحاوي ، ٢١٠/٣ ، التهذيب ، ٤٢٧/٢ .
(٥) المستوعب ، ١٤٨/٣ ، وانظر : بلغة الساغب ، ص١٠٢ ، المحرر ، ٢٠١/١ ، الفروع ، ٢٦٠/٢ ، الإنصاف ، ٥٤١/٢ .
(٦) المحلى ، ٣٨١/٣ .

وهـو قـول عائشـة ، وأبوهريـرة رضـي الله عنهما ، وقال به الحسن والنخعي وعطـاء[(١)] ، وأوصـى عمـر ، وعمـران بـن حصـين[(٢)] رضـي الله عنهما ، وأبو وائـل[(٣)] أن يسـرعوا بجـنائزهم[(٤)] ، وقـد اتفـق العلمـاء رحمهـم الله على استحباب الإسراع بالجنازة[(٥)] .

- دليل المسألة :

استدل ابن قدامة والموافقون له بالسنة الصحيحة ، ومن ذلك :

١ - حديـث أبـي هريـرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أَسْرِعُوا بِالجِـنَازَةِ فَـإِن تَـكُ صَـالِحَةً فَخَـيرٌ تُقَدِّمُوْنَهَا ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِك فَشر تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ))[(٦)] .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسـول صـلى الله علـيه وسـلم أمـر بالإسـراع بالجنازة عند تشييعها وأنه مـراد الحديـث وهـو الصـواب الـذي علـيه جماهير العلماء[(٧)] ، وبهذا يثبت قول الموفق رحمه الله بأنه لا خلاف بين الأئمة في استحباب الإسراع بالجنازة .

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق ، ٤٤١/٣ ؛ ٤٤٢ .

(٢) أبونجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وكان من السابقين إلى الإسلام ، غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ ، وقيل ٥٣هـ ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٧/٧ ، الاستيعاب ٢٢/٣ ، أسد الغابة ٢٩٩/٤ ، الإصابة ، ٢٧/٣ .

(٣) أبووائـل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، شيخ الكوفة وعالمها ، روى عن عمر وعثمان ، وعلي وابن مسعود وعائشـة رضي الله عنهم ، وى عنه خلف : منهم الأعمش ، ويقال إنه أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، مات سنة ٨٢هـ ، انظر: ترجمته في طبقات ابن سعد ، ٤١٠/٦ ؛ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ ، ٤٨/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣١٧/٤ ؛ طبقات الحفاظ ، ٣٨ .

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ، ٤٠٨/٢ .

(٥) انظر: المجموع ، ٢٣٥/٥ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، حديث رقم ، ١٣١٥ ، صـ٢٥٦ـ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، حديث رقم ، ٩٤٤ ، ٦٥١/٢-٦٥٢ .

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/٧ .

المسألة السادسة : الإسرار بالقراءة والدعاء في صلاة الجنازة

قال الموافق رحمه الله : ((ويسـر القـراءة والدعـاء فـي صـلاة الجنـازة ، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافـا))[١] .

نفي الخلاف في هذه المسألة غير مسلم فالمسألة خلافية والخـلاف فيـها علـى قوليـن :

- القول الأول :

أن القراءة والدعاء في صلاة الجنازة تكـون سـرا سـواء كـانت الصـلاة علـى الجنـازة بـالليل أو بالنـهار ، وهـذا قـول جمـهور العلمـاء وهـم الأحنـاف[٢] ، والمالكية[٣] ، والشـافعية[٤] ، والحنابلـة[٥] ، غـير أن الأحنـاف[٦] ، والمالكيـة[٧] ، لـم يقولوا بالقراءة في صلاة الجنازة بناء على مذهبهم فـي ذلـك ، ووافقـوا الجمـهور فـي القول بالإسرار بالدعـاء .

- القول الثاني :

أنه إذا كانت الصلاة على الجنازة ليلا فإنه يسـتحب الجـهر ، وهـذا وجـه عنـد الشافعية ، قاله أبو القاسم الداركي[٨] ، وصرح بـه صاحبـه أبوحـامد الإسـفراييني[٩] .

---

(١) المغني ، ٤١٢/٣ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ، ٣٤٤/٢ ، الفتاوى الهندية ، ١٦٤/١ ، البحر الرائق ، ٣٢٢/٢ .

(٣) انظر: عقد الجواهر ، ٢٦٨/١ ، الخرشي ، ٣٤٧/٢ ، حاشية الدسوقي ، ٦٦٤/١ .

(٤) انظر: حلية العلماء ، ٣٥٠/٢ ، التهذيب ، ٤٣٦/٢ ، المجموع ، ١٩٣/٥ .

(٥) انظر: المستوعب ، ١٢٦/٣ ، بلغة الساغب ، صـ١٠٢ ، الفروع ، ٢٣٨/٢ ، المبدع ، ٢٥٢/٢ .

(٦) انظر: المبسوط ، ٦٤/٢ ، تحفة الفقهاء ، ٢٤٩/١ .

(٧) انظر: المدونة، ٢٥١/١، التفريع، ٣٦٧/١ ،وقال بقراءة الفاتحة بعض المالكية كأشهب،انظر:مواهب الجليل، ٣٥/٣

(٨) أبوالقاسم عبدالعزيز بن عبدالله الداركي الشافعي ، كان فقيها محصلا تفقه على الشيخ أبي إسحاق المروزي ، انتـهت إليـه الفتوى ورئاسة المذهب في عصره ببغداد ، وعليه تفقه الشيخ أبوحامد الإسفرائيني ، وأخذ عنـه عامـة شـيوخ بغـداد ، والداركي نسبة إلى دارك ، من قرى أصبهان وهي بفتح الدال والراء ، توفي سنة ٣٧٥هـ ، عن نيـف وسـبعين سـنة رحمه الله ، انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ، صـ١١٢ ، ١١٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،٣٣٠/٣ ، وما بعدها ، العقد المذهب ، صـ٥٩ ، طبقات ابن قاضي شهبه ، ١٤٣/١ .

(٩) أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي،المولود سنة ٣٤٤هـ،أخذ الفقه عن أبي الحسن المرزبان وأبي القاسم الداركي وأبي بكر الإسماعيلي ، وغيرهم . كان صاحب حجة ومناظرة ، صنف في الفقـه تعليقة كبرى، وشرح مختصر المزني.توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ وشهد جنازته خلق لا يحصـى عددهـم ، لـه ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ١١٧،١١٨. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٦١/٤وما بعدهـا. العقـد المذهب صـ٦٥.

وصاحباه المحــاملي[(١)] ، وسـليم الـرازي[(٢)] ، والبندنيجـي[(٣)] ، ونصــر المقدسـي[(٤)] ، والصيدلاني[(٥)] ، وصححه القــاضي حسـين[(٦)] [(٧)] .

- الأدلة :

استدل ابن قدامة والجمهور الموافقون له بالأدلـــة التاليـة :

١ - أثر طلحة بن عبدالله بن عوف قال : ((صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما علــى جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنها سنة))[(٨)] .

---

(١) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي تفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني ، وله عنــه تعليقة ، وله مصنفات في الخلاف والمذهب ، منها المجموع والمقنع ، واللباب ، بيته بيت علم وفقه وفضل ودرايـة درس ببغداد ، وتوفي سنة ٤١٤هــ ، وقيل ٤١٥هــ ، وكانت ولادته سنة ٣٦٨هــ ، رحمه الله ، لــه ترجمـة فـي : طبقـات الشيرازي ، صــــ١٢٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ٤٨/٤ ومابعدها ، العقد المذهب ، صــــــ٧٤ .

(٢) أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي ، الشافعي ، اشتغل في أول حياته باللغة والنحو والتفسير ثم اشتغل بعد ذلك بالفقه وقـد كـبر وتفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني ، وأصبح إماما في المذهب ، أخذ عنه الكتاني وأبوبكر الخطيب ، ونصــر المقدسـي ، وغيرهم ، صنف كتبا منها ضياء العلوم في التفسير ، والمجرد والتقريب ، والإشارة في الفقه ، مات غريقا سنة ٤٤٧هــ ، فـي البحر الأحمر بقرية قرب ينبع ، بعد أداء الحج ، له ترجمة في : طبقات الفقهاء الشيرازي ، صــــــ١٢٥، طبقــات الشـافعية الكبرى للسبكي ، ٣٨٨/٤ ، العقد المذهب ، صــــ٨٩ .

(٣) أبوعلي الحسن بن عبدالله البندنيجي الشافعي أحد عظماء أصحاب الشيخ أبوحامد الاسفراييني،كان فقيها عظيما صالحــا ورعا دينا حافظا للمذهب،الف التعليقة المسماة بالجامع،وكتاب الذخيره،توفي سنة٤٢٥هــ،لــه ترجمـة فـي طبقـات الشيرازي،صـــ١٢٣،الطبقات الكبرى للسبكي،٣٠٥/٤،العقد المذهب ، صـــ٨٢، طبقات ابن قاضي شهبه،٢١١/١

(٤) أبوالفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ، الشافعي كان زاهدا معرضا عن ولاة الأمور متقشفا قانعا باليسير ، جامعا بيـن العلم والدين ، روى عنه أبوبكر الخطيب ، صنف كتبا منها : الحجة على تارك المحجه ، التهذيب ، الكافي ، الإشارة ، توفــي سنة ٤٩٠هــ ، في شهر المحرم بدمشق ، له ترجمة في : طبقات ابن الصلاح ، مع الذيل ، ٨٩٢/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ٣٥١/٥ ، العقد المذهب ، صــــ١٠٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ، ٢٨٢/١-٢٨٣ .

(٥) أبوبكر محمد بن داود بن محمد الداودي الشافعي إمام جليل القدر عظيم الشأن من أئمة أصحاب الوجوه ، تتلمذ على الإمام أبـي بكر القفال المروزي ، صنف كتبا منها ، شرح مختصر المزني ، وشرح فروع ابن الحداد ، لم أقف على سنة وفاته ، له ترجمة في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي الكبرى ، ١٤٨/٤ ، ٣٦٤/٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ، ٢١٩/١-٢٢٠ .

(٦) أبوعلي القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي تفقه على القفال المروزي وهو أنجب تلامذته وأوسعهم فـي الفقه دائرة ، وأكثرهم تحقيقا وكان فقيه خراسان ، صنف التعليق الكبير ، الفتاوى ، أسرار الفقه ، شرح الفروع، وأخذ عنه عبدالرزاق المنيعي ، والبغوي ، وإمام الحرمين والمتولي ، وغيرهم ، توفي سنة ٤٦٢هــ ، له ترجمة في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ٣٥٦/٤ ،العقد المذهب،صـــ٩٥، طبقات ابن قاضي شهبه ، ٢٥٠/١ وما بعدها.

(٧) انظر: حلية العلماء ، ٣٥٠/٢ ، التهذيب ، ٤٣٦/٢ ، المجموع ، ١٩٣/٥ .

(٨) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قراءة الفاتحة على الجنازه ، أثر رقم ، ١٣٣٥ ، صــــــ٢٥٩ .

- وجه الدلالة من الأثر :

أن ابن عباس رضي الله عنهما جهر بالفاتحة بغرض تعليم المأمومين خلفه كما صرح بذلك ، وأخفى الدعاء ، فدل ذلك على أن المصلي على الجنازة يسر في القراءة والدعاء .

٢ - أثر أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى ، بأم القرآن ، مخافتة ، ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة[١] .

ووجه الدلالة من الأثر :

أنه دل على أن القراءة في صلاة الجنازة سرا ، ولم أجد دليلا لأصحاب القول الثاني. وعليه فإن القول الراجح هو قول الجمهور لصراحة دليليه وهو المعمول به وعلى هذا فالمسألة خلافية وليست كما قال الموفق بلا خلاف والله أعلم .

---

(١) سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء ، ٧٥/٤ ، والأثر إسناده صحيح ، انظر: فتح الباري ، ٢٤٢/٣ ، وقد صححه الألباني انظر: صحيح سنن النسائي ٤٢٨/٢ .

المسألة السابعة : رفع اليدين عند التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة

قال الموفق رحمه الله : ((وأجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها))(١) .

- **الموافقون لابن قدامة :**

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى أن رفع اليدين يكون في التكبيرة الأولى ، حيث جاء في الأصل : ((قلت : فكيف الصلاة على الميت؟ قال : إذا وضعت الجنازة تقدم الإمام واصطف القوم خلفه ، فكبر الإمام تكبيرة ويرفع يديه ويكبر القوم معه يرفعون أيديهم))(٢) .

وقال بهذا المالكية ، جاء في المدونة : ((ولا ترفع الأيدي في الصلاة على الجنائز إلا في أول تكبيرة))(٣) .

وقال الشافعية رحمهم الله برفع اليدين في كل تكبيرة وتدخل التكبيرة الأولى فيها ضمنا .

جاء في الأم : ((ويرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم))(٤) .

وقال بذلك الحنابلة ، جاء في الإرشاد : ((ويرفع يديه مع كل تكبيرة))(٥) .

وقال بذلك أهل الظاهر ، جاء في المحلى : ((ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط ، لأنه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نص))(٦) .

وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، والزهري وعطاء وإبراهيم والحسن بن عبدالله(٧) ، (٨).

---

(١) المغني ، ٤١٧/٣ .

(٢) الأصل ، ٤٢٣/١-٤٢٤ ، وانظر: مختصر الطحاوي ، صـ ٤٢ ، المبسوط ٤٦/٢ ، تحفة الفقهاء ، ٢٤٩/١ .

(٣) المدونه ، ٢٥٢/١-٢٥٣ ، وانظر: إكمال المعلم ، ٤١٧/٣ ، القوانين الفقهيه ، صـ ٧٣ ، الخرشي ، ٣٤٦/٢ .

(٤) الأم ، ٤٥٤/١ ، وانظر: الإقناع ، ١٦١/١ ، الحاوي ، ٢٢٢/٣ ، التهذيب ، ٤٣/٢ ، المجموع ، ١٨٨/٥ .

(٥) الإرشاد ، صـ ١٢ ، وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ، صـ ٢١٧ ، المستوعب ، ١٢٥/٣ .

(٦) المحلى ، ٤٠٨/٣ .

(٧) أبوعروة الحسن بن عبدالله بن عروة النخعي الكوفي ثقة صالح صدوق توفي سنة ١٣٩هـ ، في خلافة أبي جعفر له ترجمة في : طبقات ابن سعد ، ٥٢٩/٦ ، تهذيب التهذيب ، ٢٥٤/٢ .

(٨) انظر: مصنف عبدالرزاق ٤٧٠/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٠/٣ الأوسط في السنن والإجماع ، ٢٤٨/٥ .

وذكر غير واحدٍ من أهل العلم إجماع العلماء على ذلك(١) .

- دليل المسألة :

استدل الموفق وموافقوه بالسنة ومن ذلك :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبَّر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى(٢) .

٢ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود(٣) .

- وجه الدلالة من الحديثين :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبيرة الأولى ، وبهذا يثبت قول الموفق رحمه الله ولم يعكر عليه إلا قول عند بعض المالكية بأنه لايرفع في الكل(٤) ، ويبدو أن هذا القول ضعيف مخالفٌ للإجماع المحكي في هذه المسألة ، وبهذا يثبت الإجماع الذي حكاه الموفق ، والله أعلم .

---

(١) انظر: حكاية الإجماع في بداية المجتهد ، ٤٠٨/٦ ؛ الأوسط في السنن والإجماع ، ٤٢٦/٥ ؛ الإجماع ، صـ٩٨ـ .

(٢) سنن الترمذي ، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازه ، حديث رقم ، ١٠٧٩ ، ٣٤٠/٢ ؛ وقال : هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، سنن الدارقطني ، كتاب الجنائز ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ، حديث رقم ٢ ، ٧٥/٢ ؛ والحديث ضعيفٌ ، انظر: نصب الرايه ، ٢٨٥/٢ .

(٣) سنن الدارقطني ، كتاب الجنائز ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ، حديث رقم ٣ ، ٢/ ٧٥ ؛ وفيه راوٍ مجهول ، انظر: : نصب الرايه ، ٢٨٥/٢ .

(٤) انظر: إكمال المعلم ، ٤١٧/٣ ؛ حاشية الدسوقي ، ٦٦٣/١ .

المسألة الثامنة : حكم الصلاة على الجنازة راكبا

قال الموفق رحمه الله : ((ولا يجزئ أن يصلي على الجنازة وهو راكب لأنه يفوت القيام الواجب ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور ، ولا أعلم فيه خلافا))(١) .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى القول بعدم الصلاة على الجنازة راكبا من غير عذر ، قال في بدائع الصنائع : ((فلو صلى راكبا أو قاعدا من غير عذر لم تجزهم استحسانا))(٢) .

وقال المالكية بذلك ، جاء في الذخيرة : ((إن صلوا قعودا لا يجزئ إلا من عذر))(٣) .

وقال بذلك الشافعية ، جاء في حلية العلماء : ((ولا يصلي على الجنازة قاعدا مع القدرة ولا راكبا))(٤) .

وقال بذلك الحنابلة ، جاء في شرح منتهى الإرادات : ((وواجباتها)) أي أركان صلاة الجنازة ستة ، ((قيام)) قادر ، ((في فرضها)) ، فلا تصح من قاعد ولا راكب راحلة بلا عذر كمكتوبة))(٥) ، وقال به أبو ثور(٦) .

- دليل المسألة :

استدل ابن قدامة وموافقوه بالسنة ومن ذلك :

---

(١) المغني ، ٤٢٠/٣ .
(٢) بدائع الصنائع ، ٣٤٦/٢ ، وانظر: الأصل ، ٤٣٣/١ ، المبسوط ، ٦٩/٢ ، تحفة الفقهاء ، ٢٥٢/١ .
(٣) الذخيرة ، ٤٥٩/٢ ، وانظر: مواهب الجليل ، ١٥/٢ .
(٤) حلية العلماء ، ٣٥٢/٢ ، وانظر: التهذيب ، ٤٣٧/٢ .
(٥) شرح منتهى الإرادات ، ٣٦١/١ ، وانظر: الشرح الكبير ، ٣٥٠/٢ ، معونة أولي النهى ، ٤٤٣/٢ .
(٦) انظر: المغني ، ٤٢٠/٣ .

١ – حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : ((صَلِّ قَائِمَاً فَإِنْ لَم تَستَطِعْ فَقَاعِدَاً ، فَإِن لَم تَستَطِع فَعَلَى جَنْب))(١) .

– وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أفتى السائل بالصلاة قائماً ويحمل هذا على صلاة الفريضة وغيرها .

٢ – أن صلاة الجنازة شرعت لتعظيم الميت فلا يجوز أداء ما شرع للتعظيم على وجهٍ يؤدي إلى الاستخفاف(٢) .

قلتُ : والثابت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنائز قائماً لكن إذا كان لا يستطيع المرء القيام أو لا يستطيع النزول من على راحلته لعلَّة به أو شيءٍ فليصلِّ راكباً ، والله أعلم .

وبهذا يثبت قول ابن قدامة رحمه الله تعالى بأنه لاخلاف في المسألة والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه صـ١٢١.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٤٦/٢ .

المسألة التاسعة : استحباب تخمير قبر المرأة

قال الخرقي رحمه الله : ((والمرأة يخمر قبرها بثوب)) قال الموفق رحمه الله : ((لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافا)) [١] .

- **الموافقون لابن قدامة :**

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى القول باستحباب تخمير قبر المرأة ، جاء في الأصل : ((قلت فهل يكره أن يسجى القبر بثوب حتى يفرغ من اللحد؟ قال أما إذا كانت إمرأة فلا بأس بذلك وهكذا ينبغي لهم أن يصنعوا)) [٢] .

وقال المالكية بذلك جاء في عقد الجواهر : ((وليستر عليها بثوب حتى توارى في لحدها))[٣] .

وقال الشافعية بهذا القول جاء في الأم : ((وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل))[٤] .

وهو قول الحنابلة جاء في المستوعب : ((ويسجى قبر المرأة ولا يسجى قبر الرجل))[٥] ، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما[٦] ، وقال به إسحاق ، وأبو ثور[٧] .

ـ **أدلة المسألة :**

استدل العلماء على هذه المسألة بالسنة والأثر والمعقول :

---

(١) المغني ، ٤٣١/٣ .

(٢) الأصل ، ٤٢٢/١ ، وانظر: مختصر الطحاوي صـ٤٢ ، المبسوط ، ٦٢/٢ ، تحفة الفقهاء ، ٢٥٦/١ ، بدائع الصنائع ، ٣٥٨/٢ ، حاشية ابن عابدين ، ١٤٢/٣ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ، ٢٧٠/١ ، وانظر: الذخيرة ، ٤٧٨/٢ ، القوانين الفقهية صـ٧٤ ، حاشية الدسوقي٦٦٣/٢ .

(٤) الأم ، ٦٤٢/١ ، وانظر: التهذيب ، ٤٤٩/٢ ، المجموع ، ٢٥٥/٥ .

(٥) المستوعب ، ١٥٣/٣ ، وانظر: بلغة الساغب صـ١٠٤ ، المحرر ، ٢٠٣/١ ، المبدع ، ٢٧٠/٢ ، شرح منتهى الإرادات ، ٣٧٢/١ .

(٦) انظر: المغني ٤٣١/٣ ، الشرح الكبير٣٧٨/٢ .

(٧) انظر: الأوسط في السنن والإجماع ٤٥٨/٥ .

- **دليل السنة :**

١ ــ حديث زيد بن مالك قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بثوب فستر على القبر حين دلى سعد بن معاذ فيه(١) .

- **وجه الدلالة من الحديث**

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم ستر بثوب على قبر سعد فيكون في المرأة من باب أولى .

- **الدليل من الأثر :**

١ ــ ما روي أن عليا رضي الله عنه أتى قوما وهم يدفنون ميتا وقد بسط الثوب على قبره وجذب الثوب من القبر وقال : إنما يصنع هذا بالنساء(٢) .

- **ووجه الدلالة من الأثر :**

ووجه الدلالة من الأثر أن عليا رضي الله عنه أرشد إلى أنه يستر قبر المرأة .

- **الدليل من المعقول :**

١ ــ أن مبنى المرأة على الستر فيخاف أن ينكشف شيئا منها للحاضرين فيغطي عليها(٣) .

وعلى هذا فإنه لا خلاف في المسألة كما تقدم ويثبت قول ابن قدامة باستحباب تغطية قبر المرأة عند اللحد وقبل الدفن والله أعلم .

وهذا من كمال حفظ الشريعة للمرأة وصيانة لكرامتها في الحياة وفي الممات.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجنائز ، باب ستر الثوب على القبر ، حديث رقم ٦٤٧٧ ، ٥٠٠/٣ ، وفي سنده راو مجهول .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجنائز ، باب ما روي في ستر القبر بالثوب ، حديث رقم ٧١٥٠ ، ٣٩٩/٥ ، قال عنه البيهقي : والأثر في معنى المنقطع لجهالة رجل من أهل الكوفة .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٦٢/٢ ، المغني ، ٤٣١/٣ ، المبدع ، ٢٧٠/٢ .

المسألة العاشرة : أولى الناس بإدخال المرأة قبرها

قال أبو محمد رحمه الله : ((لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها)) (١) .

ثبت في هذه المسألة الخلاف وليس الأمر على ما ذكره الموفق رحمه الله من نفي الخلاف والخلاف فيها على قولين .

- القول الأول :

أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محارمها عند وجودهم وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية(٢) ، والمالكية(٣) ، والشافعية(٤) ، والحنابلة(٥) .

- القول الثاني :

أن أحق الناس بإدخال المرأة قبرها من لم يطأ تلك الليلة وإن كان أجنبياً مع وجود زوجها ومحارمها وهذا قول الظاهرية(٦) .

- الأدلة :

استدل الجمهور بالأثر ، ومن ذلك :

١ ـ أثر عبد الرحمن بن أبزي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبر على زينب بنت جحش رضي الله عنها أربعاً ، ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخل هذه قبرها ، فقلن : من كان يدخل عليها في حياتها(٧) .

---

(١) المغني ٣٤٢/٣ .

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٢٥٥/١ ؛ بدائع الصنائع٣٥٨/٢ ؛ الإختيار لتعليل المختار ، ١٢٦/١ ؛ الفتاوى الهندية١٦٦/١ .

(٣) انظر: عقد الجواهر ، ٢٧٠/١ ؛ الذخيرة ، ٤٧٨/٢ ؛ القوانين الفقهية صـ٧٤ ؛ التاج والإكليل ، ٤٣/٣ .

(٤) انظر: الأم ، ٤٧٢/١ ؛ الحاوي ، ٢٢٩/٣ ؛ التهذيب ، ٢٤٨/٢ ؛ المجموع ، ٢٤٥/٥ .

(٥) انظر: المستوعب١٥٤/٣،بلغة الساغب ص١٠٤، معونة أولي النهى٤٧٦/٢

(٦) انظر: المحلى ، ٣٦٩/٣ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب في المرأة كم يدخلها ومن يليلها برقم ١١٦٥١ ، ١٥/٣ ؛ سنن البيهقي الكبرى كتاب الجنائز باب الميت يدخله قبره الرجال برقم ٧١٤٧ ، ٣٩٨/٥ ، وسنده صحيح عند ابن أبي شيبة انظر: تهذيب التهذيب ، ٢٥٤/١ ، ٥٨/٥ ، ١١٠/١١ .

- **ووجه الدلالة من الأثر**

أن عمر رضي الله عنه سأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عمن يدخل زينب قبرها فأفتينه بأن من كان يدخل عليها في حياتها ـ وهم المحارم ـ أولى بإدخالها قبرها فدل ذلك على أن المرأة إذا ماتت يدخلها قبرها محارمها .

ولأن المحارم أولى الناس بها في حال الحياة وكذلك بعد الممات .

- **دليل الظاهرية :**

استدل الظاهرية بالسنة ومن ذلك .

١ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر ، قال : فرأيت عيناه تدمعان ، قال : فقال : هل منكم رجل لم يقارف الليلة[١] ؟ فقال : أبوطلحة[٢] أنا ، فقال : فانزل ، قال : فنزل في قبرها))[٣] .

- **وجه الدلالة من الحديث :**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدم أبا طلحة على عثمان رضي الله عنه وهو زوجها فدل ذلك على أن من لم يجامع ينزل المرأة قبرها .

- **المناقشة والترجيح :**

ناقش الجمهور دليل الظاهرية بما يأتي :

١ ـ أن عثمان رضي الله عنه قد جامع بعض جواريه فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في القبر بغير تصريح .

٢ ـ أن ذلك كان صنعة أبي طلحة [٤].

---

(١) أي يجامع ويطأ ، انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ٦٩١/٢ .

(٢) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري شهد العقبة مع السبعين من الأنصار وشهد بدرا وأحدا والخندق وكل المشاهد ، آخى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم وبين الأرقم بن الأرقم المخزومي طلب من أبنائه أن يجهزوه للغزو بعد أن كبرت سنه فجهزوه فخرج غازيا ومات في البحر ولم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد سبعة أيام من وفاته ولم يتغير توفي سنة ٣١ وقيل ٣٢وقيل ٥١ هـ ، وقيل مات بالمدينة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وله ٧٠ سنة ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ، ٢٦٢/٣ ، الاستيعاب ، ٥٣٠/١ ، الإصابة ، ٥٤٩/١ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب قوله صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله حديث رقم ١٢٨٥ ، صـ ٢٥١ ، باب من يدخل قبر المرأة حديث رقم ١٣٤٢ ، صـ ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٤) انظر: فتح الباري ، ١٨٩/٣ .

- **الترجيح :**

بعد النظر في القولين وأدلتهما ظهر لي رجحان القول الأول وهو قول الجمهور وذلك لفتوى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

ويحتمل أن تكون قصة أبي طلحة حادثة عين ، إذ لو كان الأمر عاما في كل امرأة لما استفتى عمر رضي الله عنه أمهات المؤمنين ، ولأن المرأة أولى بها محارمها في حال حياتها وموتها والله أعلم .

وليست المسألة كما قال ابن قدامة : بأنه لا خلاف فيها ، إلا على اعتبار أن قول الظاهرية ضعيف وشاذ فعندئذ ينتفي الخلاف والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة : غسل السقط والصلاة عليه إذا استهل

قال أبو محمد رحمه الله : ((السقط الولد تضعه المرأة ميتاً ولغير تمام ، فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف))(١) .

- الموافقون لابن قدامة .

ذهب الأحناف إلى جواز غسل السقط والصلاة عليه فقد جاء في كتاب الأصل ما نصه : ((قلت : أرأيت المولود الذي يولد ميتاً هل يغسل ويصلي عليه ؟ قال : لا ، قلت : فإن ولد حياً ثم مات ؟ قال : يصنع به ما يصنع بالميت ، قلت : وكذلك لو كان غير تام ؟ قال : نعم))(٢) .

وقال بذلك المالكية جاء في المدونة : ((لايصلي على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً وهو بمنزلة من خرج ميتاً))(٣) .

وقال الشافعية بهذا القول ، جاء في الأم : ((والسقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل))(٤) .

وقال الحنابلة بذلك جاء في الإرشاد : ((والسقط إذا استهل صارخاً ورث وورث وغسل ويصلى عليه))(٥) .

وذهب الظاهرية إلى هذا حيث قالوا بجواز غسل السقط والصلاة عليه سواء استهل صارخاً أو خرج ميتاً(٦) .

---

(١) المغني ، ٤٥٨/٣ .

(٢) الأصل ، ٤١٥/١ ، ٤١٦ ؛ وانظر: مختصر الطحاوي صـ٤١ ؛ تحفة الفقهاء ، ٢٤١/١ ؛ بدائع الصنائع ،٢/ ٣١٣ .

(٣) المدونة ، ٢٢٥ ؛ وانظر: التفريع ، ٣٦٨/٢ ؛ المعونة ، ٣٥٠/٢ ؛ القوانين الفقهية صـ ٧٢ ؛ عارضة الأحوذي ، ١٩٨/٤ .

(٤) الأم ، ٤٤٥/١ ؛ وانظر: الحاوي ، ١٩٧/٣ ؛ حلية العلماء ، ٣٥٥/٣ ؛ المجموع ، ٢١٤/٥ .

(٥) الإرشاد صـ١٢٣ ؛ وانظر: المستوعب ، ١٤٤/٣ ؛ بلغة الساغب صـ١٠٤ .

(٦) انظر: المحلى ، ٣٨٥/٣ .

وهو قول جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، والحسين بن علي ، والحسن البصـــري ، والنخعي ، وعطاء ، والزهري ، والشعبي[١] ، والعمل عليه عند أهل العلم[٢] .

وقد حكى بعض العلماء الإجماع علـــى ذلـك ونفـوا الخـلاف فيـها[٣] ، ولـم يخالف في هذه المسألة إلا سعيد بن جبير ، فقـــال : لايصلـــى عليــه[٤] .

- الأدلة :

استدل ابن قدامة وموافقوه بالسنة النبوية ومـــن ذلــك .

١ ــ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه))[٥] .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بـــالصلاة علـــى السـقط فـدل ذلـك علـى المشـروعية .

٢ ــ حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل))[٦] .

---

(١) انظر: مصنف ابن عبد الرزاق ، ٥٢٩/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ١٠/٣ ، ١١ .

(٢) انظر: سنن الترمذي ، ٣١٩/٢ .

(٣) انظر: حكاية الإجماع في عارضة الأحوذي ، ١٩٨/٤ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٤٠٣/٥ ، الإجماع ٩٨ .

(٤) انظر: الحاوي ، ١٩٧/٣ ، المجموع ، ٢١٤/٥ .

(٥) سنن ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفل حديث رقم ١٥٠٧ ، ٤٨٣/١ ، سنن أبـي داود كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة حديث رقم ٣١٧٩ ، ٢٠٥/٣ ، سنن الترمذي كتاب الجنائز باب ما جـاء في الصلاة على الأطفال حديث رقم ١٠٣٣ ، ٣١٨/٢ ، وقال حديث حسن صحيح ، سنن النسائي كتاب الجنـائز باب مكان الراكب من الجنازة ، ٥٥/٤ ، ٥٦ ، باب مكان الماشي من الجنـازة ٥٦/٤ ، بـاب الصـلاة علـى الأطفال ، ٥٨/٤ ، والحديث صحيح ، انظر: إرواء الغليل ، ١٦٩/٣ .

(٦) سنن ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفـل حديـث رقـم ، ١٥٠٨ ، ٤٨٣/١ ، كتـاب الفرائض باب إذا استهل المولود ، حديث رقم ٢٧٥٠ ، ٩١٩/٢ .

سنن الترمذي ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفـل حتـى يسـتهل حديـث رقـم ١٠٣٤ ، ٣١٩/٢ ، وقال : الحديث مضطرب ، وقد اختلف علماء الحديث على تصحيـح الحديـث وتضعيفـه ، وأكـثر أقـوال أهـل الفـن علـى تضعيفـه . انظـر: نصـب الرايـة ، ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ . تلخيـص الحبـير ، ٦٦٥/٢، ٦٦٦ .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد أنه لا يصلى على السقط إلا إذا استهل .

واستدل سعيد بن جبير بالأدلة التالية :

١ ــ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل على ولده إبراهيم عندما مات وكان عمره سنة وقيل ثمانية عشر شهرا(١) .

٢ ــ أن المقصود من صلاة الجنازة الدعاء والاستغفار ، والأطفال لم يقارفوا ذنبا فليسوا بحاجة إلى ذلك(٢) .

- مناقشة الأدلة والترجيح :

- نوقشت أدلة ابن جبير بما يأتي :

- مناقشة الدليل الأول :

١ ــ أن الرواية اختلفت في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على إبراهيم فأثبتها الأكثرون وروايتهم أولى لأوجه هي :

الأول : أنها أصح من رواية النفي .

الثاني : أنها مثبتة والثانية منفية فوجب تقديم المثبت على المنفي .

الثالث : إمكان الجمع بينهما فمن قال : صلى ، أراد أمر بالصلاة عليه واشتغل عنه بصلاة الخسوف ، ومن قال لم يصل أي لم يصل بنفسه(٣) .

---

(١) انظر: الحاوي ، ١٩٧/٣ ، المجموع ، ٢١٤/٥ .

(٢) انظر: الحاوي ، ١٩٧/٣ ، المجموع ، ٢١٤/٥ .

(٣) انظر: مناقشة الأدلة في الحاوي ، ١٩٧/٣ ، المجموع ، ٥/ ٢١٤ وما بعدها .

ونوقش الدليل الثاني بما يلي :

بأن هذا استدلال باطل بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المجنون الذي بلغ ومات مجنوناً ، وعلى من كان كافراً فأسلم ثم مات متصلاً من غير إحداث ذنب ، فإن الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالإجماع[1] .

وبهذا يترجح قول الجمهور لقوة أدلته وضعف أدلة قول ابن جبير ومناقشة الجمهور القوية لها ، ولمخالفته الإجماع المحكي في هذه المسألة كما تقدم .

وبهذا يثبت قول الموفق بالصلاة على السقط وغسله إن استهل صارخاً ، وهذا يعد من تكريم الله تعالى لهذا الإنسان في كل أطوار حياته ومراحله والله أعلم .

---

(١) انظر: الحاوي ، ١٩٧/٣ ؛ المجموع ، ٥/ ٢١٤ ومابعدها .

المسألة الثانية عشرة : جواز غسل النساء الطفل الميت

قال أبو محمد رحمه الله : ((وللنساء غسل الطفل من غير خلاف))(١) .

قال الأحناف رحمهم الله بجواز غسل النساء للطفل واشترطوا في ذلك الطفل الذي لم يتكلم وجاء عنهم الطفل الذي لا يشتهى .

جاء في المبسوط : ((وتغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم......))(٢) .

وجاء في بدائع الصنائع : ((ولو مات الصبي الذي لا يشتهى فلا بأس أن تغسله النساء))(٣) .

وقال المالكية بجواز ذلك محددين سن الصبي بسبع ونحوها جاء في المدونة : ((لا بأس بأن تغسل المرأة الصبي إذا كان ابن سبع سنين وما أشبهه))(٤) .

وقال الشافعية بجواز غسل المرأة للصبي إذا مات مشترطين في ذلك أن لا يبلغ حداً يشتهى ، جاء في المجموع : ((إذا مات صبي أو صبية لم يبلغا حداً يشتهيان فيه جاز للرجال والنساء جميعاً غسله))(٥) .

وقال الحنابلة بذلك إذا كان له سبع فأقل جاء في المستوعب : ((ويجوز للرجل والمرأة تغسيل من له دون سبع سنين ذكراً كان أو أنثى))(٦) .

---

(١) المغني ، ٤٦٤/٣ .
(٢) المبسوط ، ٧٣/٢ ، وانظر: الأصل ، ٤٤٠/١ .
(٣) بدائع الصنائع ، ٣٢٢/٢ ، وانظر: تحفة الفقهاء ، ٤٤٢/١ .
(٤) المدونة ، ٢٦١/١ ، وانظر: التفريع ، ٣٧١/١ ، الكافي صـ٨٣ ، القوانين الفقهية صـ٧١ .
(٥) المجموع ، ١٢٢/٥ ، ١٢٣ .
(٦) المستوعب ، ١٠٢/٣ ، وانظر: الإرشاد صـ١٢٣ ، بلغة الساغب ١٠١ ، الفروع ، ٢٠٠/٢ ، الإنصاف٤٨١/٢ .

وممن قال بذلك الحسن ، وابن سيرين ، وحفصة بنت سيرين[(١)] ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وعطاء[(٢)] .

والإجماع محكى عن بعض العلماء في هذه المسألة[(٣)] .

وفرق بعض العلماء بين حكم الصبي والصبية فكره بعضهم أن يغسل الرجل الصبية وممن قال ذلك الإمام أحمد ، والثوري ، والزهري[(٤)] .

- دليل المسألة :

١ ـ أثر جابر رضي الله عنه أن النساء غسلن إبراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا[(٥)] .

- وجه الدلالة من الحديث :

ووجه الدلالة من الحديث أن النساء غسلن إبراهيم لما مات وهو طفل فدل ذلك على المشروعية .

٢ ـ أن الطفل ليس لفرجه عورة حتى لا يجب ستره في هذه السن ويجوز النظر إليها[(٦)] ، وبهذا يثبت عدم الخلاف في هذه المسألة بل هي مما انعقد عليها إجماع العلماء كما تقدم والله أعلم .

---

(١) أم الهذيل حفصة بنت سيرين الفقيهة العابدة أخت الإمام محمد بن سيرين روت عن أم عطية الأنصارية وأبي العالية وكانت صوامة قوامة توفيت بعد المائة ويقال أن لها تسعين عاما . لها ترجمة في : طبقات ابن سعد ٤٧٢/٢ ، صفة الصفوة ، ٢٤/٤ ، شذرات الذهب ، ١٢/١ .

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ، ٤٥٧/٢ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٣٣٨/٥ ، شرح التلقين ، ١١٣١/٣ ، المجموع ، ١٢٣/٥ .

(٣) انظر: الأوسط في السنن والإجماع ، ٣٣٨/٥ ، الإجماع صـ٩٧ .

(٤) انظر: المغني ، ٤٦٥/٣ .

(٥) لم أجده فيما بين يدي من كتب الحديث وقد ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ، ٢٤/١ ، وليس فيه لفظ جابر ، وقال : غسلته مرضعته أم بردة .

(٦) انظر: المبسوط ، ٧٣/٢ .

المسألة الثالثة عشرة : دفن الشهيد بثيابه

قال أبو محمد رحمه الله : ((..... أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافا))(١) .

- **الموافقون لابن قدامة :**

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى القول بأن الشهيد يكفن في ثيابه التي قتل فيها ، جاء في مختصر الطحاوي : ((ومن قتل في المعركة لم يغسل وصلي عليه ودفن في ثيابه إلا أن ينزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح والقلنسوه))(٢) .

وقال المالكية بذلك ، جاء في عقد الجواهر : ((أما الشهيد فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه))(٣) .

وهو قول الشافعي ، جاء في الحاوي : ((إذا تقرر أن المقتول في المعترك لا يغسل ولا يصلى عليه فتكفينه ودفنه واجب على حكم الأصل ، وثيابه التي مات فيها حق لوليه إن شاء نزعها عنه وإن شاء كفنه فيها))(٤) .

ويلاحظ أن الشافعية قالوا بالتخيير بين أن يكفن في ثيابه التي قتل فيها أو في غيرها .

وقال الحنابلة بذلك ، جاء في بلغة الساغب : ((وتنزع عنه لامة الحرب ، ويدفن في ثيابه ولو كانت مصبوغة بالدم))(٥) .

وهو قول الظاهرية ، جاء في المحلى : ((حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة فإنه لا يغسل ولا يكفن لكن يدفن بدمه وثيابه إلا أنه ينزع عنه السلاح))(٦) .

---

(١) المغني ، ٤٧١/٣ .

(٢) مختصر الطحاوي ، صـ ٤١ ، وانظر: الأصل ، ٤٠٤/١ ، المبسوط ، ٥/٢ ، تحفة الفقهاء ، ٢٥٨/١ .

(٣) عقد الجواهر ، ٢٦٣/١ ، وانظر: المدونة ، ٢٥٩/١ ، التفريع ، ٣٦٨/٢ ، المعونة ، ٣٥١/١ ، الكافي صـ ٨٥ .

(٤) الحاوي ، ٢٠٣/٣ ، وانظر: الأم ، ٤٤٦/١ ، التهذيب ، ٤٢٢/٢ ، المجموع ، ٢٢٤/٥-٢٢٩ .

(٥) بلغة الساغب ، صـ ١٠٤ ، وانظر: الإرشاد صـ ١١٧ ، والمستوعب ، ١٤١/٣ ، المبدع ، ٢٣٨/٢ .

(٦) المحلى ، ٣٣٦/٣ .

وقال بهذا عطاء ، وسليمان بن موسى[١] ، والنخعي ، وغنيم بن قيس[٢] ،[٣] .

- دليل المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة بالسنة النبوية ، ومن ذلك :

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : ((أيهم أكثر أخذا للقرآن؟)) ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : ((أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)) ، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم[٤] .

- وجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بشهداء أحد أن يدفنوا في دمائهم ، ولم يغسلوا ، وهذا يدل على أنهم دفنوا في ثيابهم وحالتهم التي استشهدوا عليها .

٢ - حديث جابر رضي الله عنه قال : رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع الرسول صلى الله عليه وسلم[٥] .

---

(١) أبو أيوب سليمان بن موسى الدمشقي ، فقيه أهل الشام ، روى عن واثلة بن الأسقع ، وأبي أمامة ، وطاووس ، وغيرهما ، كان ثقة فقيها ورعا ، توفي سنة ١١١٩هـ ، له ترجمة في : طبقات ابن سعد ، ٢١٥/٧ ، تهذيب التهذيب ، ١٩٧/٤ ، شذرات الذهب ، ٨٧/٢ .

(٢) أبو العنبر غنيم بن قيس المازني الكعبي البصري ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ووفد على عمر وغزا مع عقبة بن غزوان ، روى عن أبيه ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعري وغيرهم ، كان ثقة قليل الحديث ، روى له مسلم وابن ماجه ، توفي سنة ٩٠هـ ، له ترجمة في : طبقات ابن سعد ، ٦٣/٧ ، أسد الغابة ، ٣٦٤/٤ ، تهذيب التهذيب ، ٢٢٥/٨ .

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق ، ٥٤٢/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٤٥٧/٢ ، ومابعدها .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، حديث رقم ، ١٣٤٣ ، صـ ٢٦١ .
باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ، حديث رقم ، ١٣٤٥ ، صـ ٢٦١ .باب من لم يغسل الشهداء حديث رقم ١٣٤٦ ، صـ ٢٦١. باب من يقدم في اللحد ، رقم ١٣٤٧-١٣٤٨ ، صـ ٢٦١. باب اللحد والشق في القبر ، حديث رقم ١٣٥٣ ، صـ ٢٦٢ .
كتاب المغازي ، باب من قتل المسلمين يوم أحد ، حديث رقم ٤٠٧٩ ، ٧٧٥ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، حديث رقم ٣١٣٣ ، ١٩٥/٣ ، والحديث صحيح روي بإسناد على شرط مسلم ، انظر : نصب الراية ، ٣٠٧/٢ ، تلخيص الحبير ، ٦٧٣/٢ .

- وجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة من الحديث أنه استدلَّ به العلماء على أن الشهيد يكفَّن في ثيابه(١) .

وبهـذا يثبـت قـول الموفـق رحمـه الله أن الشـهيد يدفـن في ثيابه ، ويكفن بها بغير خلاف والله أعلم .

---

(١) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني ، ٦٠/٦ .

المسألة الرابعة عشرة

غسل الشهداء بغير قتال كالمطعون والمبطون والغرقى ونحوهم

قال أبو محمد رحمه الله : ((فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون[(١)] ، والمطعون[(٢)] ، والغرق ، وصاحب الهدم والنفساء ، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ، لا نعلم فيه خلافا))[(٣)] .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى القول بغسل هؤلاء الأصناف ، جاء في المبسوط : ((ومن قتله السبع أو احترق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو غرق غسل كغيره من الموتى))[(٤)] .

وقال المالكية بذلك ، جاء في الكافي : ((ويصلى على سائر الشهداء كالمطعون والمبطون ومن ذكر معهما ويغسلون كسائر الأموات))[(٥)] .

وقال الشافعية أيضا بهذا القول ، جاء في المجموع : ((الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون والمطعون والغريق ، وصاحب الهدم ، والغريب[(٦)] والميتة في الطلق ، ومن قتله مسلم أو ذمي أو مات في غير حال القتال وشبههم فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف))[(٧)] .

---

(١) هو ((من اشتكى بطنه إفراط الإسهال)) ، فتح الباري ، ١٧٨/١٠ ، وتقول الموسوعة الطبية الحديثة : ((هو الألم الذي يحدث في المنطقة مابين الصدر والحوض)) ، ١٤٨/١

(٢) ((وحقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أي انصباب الدم إلى عضو فيفسده))، فتح الباري١٩١/١٠ ، وتقول الموسوعة الطبية ((هو مرض شديد العدوى تصحبه حمى عالية وتسببه بكتيريا تعيش في الفئران ويسمى الموت الأسود)) ١٢٤١/٦ .

(٣) المغني ، ٤٧٦/٣ .

(٤) المبسوط ، ٥٢/٢ ، وانظر: الأصل ، ٤٠٦/١-٤١١ .

(٥) الكافي ، صـ٨٥ ، وانظر: بداية المجتهد ، ٢٢٦/١ ، جامع الأمهات ، صـ١٣٩ ، حاشية الدسوقي ،٦٧٥/١ .

(٦) ((البعيد عن أهله وبلده)) ، الدر النقي ، ٧٤٨/٣ ، وموت الغريب شهادة ، انظر: عارضة الأحوذي ، ٢٢٧/٤ .

(٧) المجموع ، ٢٢٤/٥ ، وانظر: الأم ، ٤٤٩/١ ، الحاوي ، ٢٠٥/٣ ، التهذيب ، ٤٢٣/٢ .

وقال الحنابلة أيضا بهذا القول ، جاء في المستوعب : ((وما عدا هؤلاء من الشهداء مثل الغريق والحريق والمبطون والمطعون ، والنفساء ، وصاحب الهدم ، والغريب ، فحكمهم في الغسل والصلاة عليهم حكم من مات حتف أنفه ، رواية واحدة))(١) .

وهو قول أهل الظاهر ، جاء في المحلى : ((وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المبطون والمطعون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب(٢)وصاحب الهدم والمرأة تموت بجمع(٣) ، شهداء كلهم لا خلاف في أنه عليه السلام كفن في حياته وغسل من مات من هؤلاء))(٤) .

وقال به عطاء رحمه الله(٥) .

- أدلة المسألة :

١ - حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال : ((اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافورا ، أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه ، وقال : أشعرنها به ، تعني إزاره))(٦) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أنه دل على مشروعية غسل الميت بأي طريقة كان موته ، ولم يمنع من ذلك إلا ما خص منه الدليل ، وهو شهيد المعركة ، ولم يوجد دليل يخصص هذه الأصناف ، فثبت غسلهم والصلاة عليهم .

---

(١) المستوعب ، ١٤٣/٣ ، وانظر: الإرشاد ، صـ١١٨ ، الشرح الكبير ، ٣٣٦/٢ .

(٢) ((علة صعبة وهي ورم حار يعرض للحجاب المستبطن للأضلاع ، يقال : جنب الأسنان بالبناء للمفعول ، فهو مجنوب)) ، المصباح المنير ، صـ٤٣ ، وتقول الموسوعة الطبية الحديثة : مرض البلور أي الغشاء المزدوج الذي يكسو الرئة ويبطن تجويف الصدر ، وأعراضه حمى وقشعريرة وسعال وألم حاد ، ٤٧٩/٣ .

(٣) ((هي المرأة التي تموت وولدها في بطنها أي عند نفاسها)) ، وقيل : المرأة تموت شابة ، والأول أشهر ، فتح الباري ، ٥١/٦ ، انظر: مفردات ألفاظ القرآن ، صـ٢٠٢ ، المصباح المنير ، صـ٤٢ .

(٤) المحلى ، ٣٣٧/٣ .

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبه ، ٤٥٩/٢ .

(٦) سبق تخريجه صـ٢٨٨ .

٢ – حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها[١] .

– وجه الدلالة من الحديث :

أنه دل فيما دل عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على المرأة التي ماتت في نفاسها وهي شهيدة بغير قتال ، فدل ذلك على مشروعية الصلاة عليها ، ومن هم في حكمها من الشهداء ممن مات بغير قتال .

٣ – أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك غسل الشهداء في المعركة لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعا أو لمشقة غسلهم لكثرتهم ، أو لما فيهم من الجراح ، ولا يوجد ذلك ههنا[٢] .

وبهذا يثبت عدم الخلاف في هذه المسألة ، إلا ما روي عن الحسن أنه قال : لايصلى على النفساء لأنها شهيدة[٣] ، وهذا قول في مقابل النص الصريح الصحيح لايؤخذ به والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ، حديث رقم ١٣٣١ ، صـ٢٥٩، باب أين يقوم من المرأة والرجل ، حديث رقم ، ١٣٣٢ ، صـ٢٥٩ ، واللفظ له .
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، حديث رقم ،٩٦٤، ٦٦٤/٢ .

(٢) انظر: المغني ، ٤٧٧/٣ .

(٣) انظر: المغني ، ٤٧٦/٣ .

المسألة الخامسة عشرة : غسل ما فصل عن جسم الميت وجعله في الكفن

قال الخرقي رحمه الله :((وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه)) .

قال الموفق رحمه الله : ((وجملته أنه إذا بان من الميت شيء وهو موجود غسل وجعل معه في أكفانه ، قاله ابن سيرين ولا نعلم فيه خلافا))(١) .

- من وافق ابن قدامة رحمه الله :

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى أن من السنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه ، جاء في البدائع : ((والسنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه))(٢) .

وهذا يدل على أنه لو قطع من الميت شيء أو فصل عنه دفن معه في كفنه .

وقال به المالكية ، جاء في الذخيرة : ((واتفق الجميع على أنه لا يختتن ، لنا أن هذه لم تشتهر في السلف فتكون بدعة ، وقياسا على الختان قال سند : فلو أخطأ الغاسل ففعل ذلك ضم في الكفن ما زال مع الميت))(٣) .

وقال الشافعية رحمهم الله بأنه إذا وجد عضو من الميت غسل وصلي عليه ودفن ، جاء في المجموع : ((اتفقت نصوص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته غسل وصلي عليه))(٤) .

فإذا كان الشافعية رحمهم الله يغسلون ويصلون على العضو المنفصل عن الميت فمن باب أولى أن يجعلوا مع الميت في كفنه ما فصل عنه عند وجوده ، وبهذا قال الحنابلة ، جاء في الإرشاد : ((وإن سقط منه شيء غسل وجعل معه في كفنه))(٥) .

---

(١) المغني ، ٤٨٠/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٣١٠/٢ ، وانظر: حاشية ابن عابدين ، ٨٩/٣ .

(٣) الذخيرة ، ٤٥٢/٢ ، وانظر: جواهر الإكليل ، ١٥٨/١ .

(٤) المجموع ، ٢١٢/٥ .

(٥) الإرشاد ، صـ١١٦، وانظر: المستوعب ، ١١١/٣ .

- أدلة المسألة :

استدل ابن قدامة على هذه المسألة بالأثر :

١ - ما روي عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنها أنها غسلت ابنها فكانت تنزعه أعضاءً ، كلما غسلت عضواً طيَّبته وجعلته في كفنه[١] .

- وجه الدلالة من الأثر :

أن أسماء رضي الله عنها غسلت ابنها عبد الله بن الزبير بعد قتله وصلبه على الحالة التي كان عليها ، فدلَّ ذلك على جواز تغسيل أعضاء الميت عند تفسخها وإمكانية غسلها .

٢ - ((أن في ذلك جمع أجزاء الميت في موضعٍ واحدٍ وهو أولى من تفريقها))[٢] .

وبهذا يثبت قول ابن قدامة رحمه الله ، وأنه لاخلاف في ذلك ، وهذا من تكريم الميت أن يجمع في مكانٍ واحدٍ والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الجنائز ، باب باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار ، والذي يرجع إليه سيفه ، حديث رقم ٦٩٢٢ ، ٣١٧/٥-٣١٨ ، وليس فيه لفظ أنها كانت تنزعه أعضاءً . وسند الأثر صحيح ، انظر: تاريخ بغداد ، ٩٩/٢ ، و ٤٢٩/٩ ، تهذيب التهذيب ، ٢٤٩/١ ، ٤٣٨ ، و ١٦/٤ ، ١٧ ، و٦/ ٢٦٨ ، و ٢٣٨/١١ .

(٢) المغني ، ٤٨٠/٣ .

المسألة السادسة عشرة : استحباب تعزية[١] أهل الميت

قال الخرقي رحمه الله : ((ويستحب تعزية أهـــل الميـــت)) .

قال الموفق : ((لا نعلم في استحباب هـــذه المســـألة خلافـــا))[٢] .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى مشـــروعية تعزيـــة أهـــل المصيبـــة ، جـــاء فـــي مختصر الطحاوي : ((ولا بأس بتعزية أهـــل الميـــت))[٣] .

وقال المالكية باســـتحباب التعزيـــة ، جـــاء فـــي الكـــافي : ((ويســـتحب التعزيـــة لأهل الميـــت))[٤] .

وقال به الشافعية ، جاء في الحاوي : ((وإنمـــا اســـتحب التعزيـــة اتباعـــا للســـنة والتماسا للأجر ، فيستحب تعزية أهل الميت وقرابته ثلاثـــة أيـــام بعـــد موتـــه)) [٥] .

وقال الحنابلة بذلك ، جـــاء فـــي الفـــروع : ((يســـتحب تعزيـــة أهـــل المصيبـــة ، حتـــى الصغير ولو بعد الدفـــن))[٦] .

- أدلة المسألة :

استدل الموفق رحمه الله تعالى بالسنة وبالأثر ومن ذلك :

١ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه أن ابنا لي قبض فأتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : ((إن لله ما أخذ وله ما أعطـــى ، وكل عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب)) ، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها ، فقـــام

---

(١) التعزية هي ((الحمل على الصبر بوعد الأجر والثناء للميت والمصاب)) ، عقد الجواهـــر ، ٢٧٣/١ ، وانظـــر: التهذيب ، ٤٥٢/٢ ، الفروع ، ٢٣٠/٢-٢٣١ .

(٢) المغني ، ٤٨٥/٣ .

(٣) مختصر الطحاوي ، صـــ٤٢، وانظر: حاشية ابن عابدين ، ١٤٧/٣ ، الفتاوى الهندية ، ١٦٧/١ .

(٤) الكافي ، صـــ٨٧ ، وانظر: عقد الجواهر ، ٢٧٣/١-٢٧٤ ، الذخيرة ، ٤٨١/٢ ، القوانين الفقهية ،صـــ٧٥.

(٥) الحاوي ، ٢٣٣/٣ ، وانظر: الأم ، ٤٦٦/١ ، التنبيه ، صـــ٤٧ ، التهذيب ، ٤٥٢/٢ ، المجموع ، ٢٧٧/٥ .

(٦) الفروع ، ٢٢٩/٢ ، وانظر: المستوعب ، ١٦٨/٣ ، بلغة الساغب ، ١٠٥ ، المحرر ، ٢٠٧/١ .

ومعه رجال من الصحابة ، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تتقعقع[١] ، قال : حسبته أنه قال : كأنها شن[٢] ، ففاضت عيناه ، فقال سعد ، يا رسول الله : ما هذا؟ فقال : ((هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء))[٣] .

- وجه الدلالة من الحديث :

أنه دل فيما دل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزى ابنته بقوله : ((إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل عنده بأجل مسمى)) ، وأمرها بالصبر والاحتساب ، وهذا من التعزية ، فدل ذلك على مشروعيته .

٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من عزى مصابا فله مثل أجره))[٤] .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن فيه بيان فضيلة التعزية ، فدل ذلك على مشروعيتها .

---

(١) القعقعة ((حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك)) ، فتح الباري ، ١٨٧/٣ .

(٢) ((الشن القربة الخلقة اليابسة)) ، فتح الباري ، ١٨٧/٣ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، حديث رقم ، ١٢٨٤ ، صـ٢٥١ .
كتاب المرض ، باب عيادة الصبيان ، حديث رقم ، ٥٦٥٥ ، صـ١١١١ .
كتاب القدر ، باب ﴿ وكان أمر الله قدرا مقدورا ﴾ [الأحزاب : ٣٨] حديث رقم ٦٦٠٢ ، صـ١٢٦٢ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ [سورة الأنعام : ١٠٩] ، حديث ٦٦٥٥ ، صـ١٢٧١ .
كتاب التوحيد ، باب قول الله : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ [سورة الإسراء : ١١٠]حديث رقم ٧٣٧٧ ، صـ١٤٠٦ ، باب قول الله ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ [سورة الأعراف : ٥٦] ، حديث رقم ، ٧٤٤٨ صـ١٤٢١.
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، حديث رقم٩٢٣ ، ٦٣٥/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا حديث رقم ٢٦٠٢ ، ٥١١/١ .
سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا حديث برقم ، ١٠٧٥ ، ٣٣٨/٢ .وقال : حديث غريب .
سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب الجلوس عند المصيبة ، حديث رقم ، ٧١٨٩ ، ٤١١/٥ ، والحديث ضعيف ، وانظر: إرواء الغليل ، ٢١٧/٣ .

٣ – أثر طلحة بن عبيدالله بن كريز قال : من عزى مصابا كساه الله رداء يحبر به ، يعني يغبط به[١] .

– وجه الدلالة من الأثر :

أن فيه بيان فضيلة التعزية : فدل ذلك على استحبابها .

وبهذا يثبت قول الموفق رحمه الله من أنه لاخلاف في استحباب التعزية ، بل التعزية مما يقوي الروابط بين المسلمين ، فإذا ما أصيب إنسان في قريب له ووجد إخوانه المسلمين يعزونه ويقفون معه في مصيبته هان عليه الأمر وخف المصاب .

غير أنه لم يرد لفظ محدد للتعزية ، فكل ما قاله المسلم لأخيه المسلم من دعاء للميت ووصية للحي بالصبر والاحتساب ، فهو من التعزية ، كما جاء في حديث أسامة المتقدم ، وليس للتعزية وقت محدد ، فيجوز قبل الدفن وبعده ، وفي كل مكان تكون التعزية سواء في البيت أو في غيره[٢] ، والله أعلم .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ٥٨/٣ ، أثر رقم ، ١٢٠٧٣ ، ورجاله ثقات ، انظر: إرواء الغليل ، ٢١٧/٣ .

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ، ١٦٧/١ ، عقد الجواهر ، ٢٧٣/١-٢٧٤ ، الأم ، ٤٦٦/١ ، التنبيه صـ ٤٧ ، المجموع ، ٢٧٧/٥ ، الفروع ، ٢٢٩/٢ ومابعدها .

المسألة السابعة عشرة : ترتيب الجنائز عند الصلاة عليها إذا اختلف أجناسها

قال الموفق رحمه : ((ولا خلاف في تقديم الرجل على المرأة .....ولا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة ......ولا في تقديم الحرِّ على العبد ......ولا في تقديم الكبير على الصغير كذلك))(١) .

هذه المسألة تنقسم إلى أربعة أقسام ، وسأفرد كلَّ قسمٍ منها لوحده :

- القسم الأول : تقديم الرجل على المرأة :

نفي الخلاف في هذه المسألة غير مسلَّمٍ للموفق رحمه الله ، لأن الخلاف فيها على قولين ، ولعل ابن قدامة يقصد بنفي الخلاف بين الأئمة الأربعة :

- القول الأول :

أن الرجال يقدمون على النساء ، ويكونون هم الأقرب إلى الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية(٢) ، والمالكية(٣) ، والشافعية(٤) ، والحنابلة(٥) .

وقال به عثمان ، وعلي ، وأبوهريرة ، وأبوسعيد الخدري ، وأبوقتادة(٦) ، وابن عمر ، وابن عبَّاس ، وواثلة بن الأسقع(٧) ، وزيد بن ثابت ، والحسن ، والحسين رضي الله عنهما(٨) .

---

(١) المغني ، ٣/٥١٠-٥١١ .

(٢) انظر: الأصل ٤٢٦/١ ؛ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٩٠/١ ؛ المبسوط ٦٥/١ ؛ بدائع الصنائع ٣٤٨/٢.

(٣) انظر: المدونة ، ٢٥٧/١ ؛ التفريع ، ٣٦٩/١ ؛ المعونة ، ٣٥٤/١ ؛ عقد الجواهر ، ٢٦٦/١ .

(٤) انظر: الأم ، ٤٦١/١ ؛ الإقناع ، ١٦١/١ ؛ الحاوي ، ٢١٧/٣ ؛ التهذيب ، ٤٣٠/٢ .

(٥) انظر: مسائل ابن هانيء ، ١٨٨/١ ؛ الإرشاد ، صـ١٢٢؛ المستوعب ، ١٣٤/٣ .

(٦) أبوقتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ، اختلف في اسمه ، والمشهور أنه الحارث ، اختلفوا في شهوده بدراً واتفقوا على أنه شهد أحد وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي بالكوفه ، وقيل بالمدينه ، وذلك سنة ٤٠هـ ، وقيل : ٤٥هـ ، وله ٧٢ سنه ، وقيل ٧٠ سنة ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ٣٧٢/٦ ؛ الاسيعاب ، ٢٩٤/١ ؛ ١٦١/٤ ؛ الإصابة ، ٢٧٧/١ ؛ ١٥٨/٤ ؛ أسد الغابة ، ٤٧٨/١ .

(٧) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث اختلف في كنيته ، أسلم قبل تبوك وشهدها ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان من أهل الصفة ثم نزل الشام ، مات في خلافة عبدالملك ، سنة ٨٣هـ ، وهو ابن ٧٨سنة ، وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ١٤٩/٧ ؛ الاستيعاب ،٣/ ٦٠٦ ؛ أسد الغابة ، ٤٤٤/٥ ؛ الإصابة ، ٥٨٩/٣ .

(٨) انظر:مصنف عبدالرزاق ٤٦٣/٣ وما بعدها،مصنف ابن أبي شيبه ٣/٧-٨ ؛ الأوسط في السنن والإجماع٤٢٠/٥ ، وما بعدها.

وقال به ابن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، والثوري ، وإسحاق ، والليث[١] ، [٢] .

- **القول الثاني :**

- أن النساء يقدَّمن فيكنَّ مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة ، وهذا قول الحسن البصري ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، ومسلمة بن مخلد[٣] ، [٤] .

- **الأدلة :**

استدل ابن قدامة والموافقون له وهم الجمهور بما يلي :

١ - أثر عمَّار أنه شهد جنازة أم كلثوم[٥] وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكر ذلك رجل وفي القوم ابن عبَّاس وأبوسعيد وأبوقتادة وأبوهريرة ، فقالوا هذه السنة[٦] .

---

(١) أبوالحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن المولود سنة ٩٢هـ ، وقيل ٩٤هـ ، إمام أهل عصره في الفقه والحديث ، استقلَّ بالفتوى في مصر سمع من عطاء وابن أبي مليكة والزهري وغيرهم وأخذ عنه ابن وهب ، وابن المبارك ، والقعنبي صنَّف كتباً منها التاريخ ومسائل الفقه كان جواداً كريماً ويقال إن دخله في السنة ثمانون ألف درهم فما وجبت فيها الزكاة توفي سنة ١٧٥هـ ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ٢٣٩/٧ ، وفيات الأعيان ، ٥٤٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ، ١٣٦/٨ ، شذرات الذهب ، ٣٣٩/٢ .

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق ، ٤٦٣/٣ ، ومابعدها ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٧/٣ ، ٨ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٤٢٠/٥ ومابعدها .

(٣) أبومعمر مسلمة بن مخلد بن الصامت ، الأنصاري الزرقي ، سكن مصراً وكان والياً عليها ايام معاويه ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أسلم أبوعمران وشيبان بن أمية ، ومجاهد وغيرهما ، ولد حين قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة ، وتوفي في ذي القعدة سنة ٦٢هـ ، وله ٦٠سنه ، وقيل : ٦٢سنة ، وكانت ولايته على مصر وأفريقيه ١٦سنه ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٢٣٣/٧ ، الاستيعاب ، ٤٤٣/٣ ، أسد الغابة ، ١٨٣/٥ ، تهذيب التهذيب ، ١٣٤/١٠ .

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق ، ٤٦٦/٣ ، مصنف ابن أبي شيبه ، ٨/٣-٩ ، الأوسط في السنن والإجماع ، ٤٢٢/٥ ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، ٣٩٠/١ ، حلية العلماء ، ٣٥٠/٢ .

(٥) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، أمها فاطمة الزهراء ، ولدت في حدود سنة ٦ من الهجرة ، وتزوجها عمر بن الخطاب وهي لم تبلغ ، فولدت له زيداً ثم قتل ، وتزوجها بعده عوف بن جعفر ثم مات عنها ، وتزوجها أخوه محمد ثم مات عنها وتزوجها أخوه عبد الله ثم ماتت عنده ولم تنجب لأحدٍ منهم ولم أجد سنة وفاتها ، لها ترجمة في : طبقات ابن سعد ، ٤٦٣/٨ ومابعدها ، الاستيعاب ، ٤٦٧/٤ ومابعدها ، الإصابة ، ٤٦٨/٤ ومابعدها .

(٦) مصنف عبدالرزاق ، كتاب الجنائز ، باب كيف الصلاة على الرجال والنساء ، أثر رقم ، ٤٦٥/٣ ، من طريق نافع .مصنف ابن أبي شيبة باب في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك أثر رقم ١١٥٦٨ ٨/٣ .

السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت من طريق نافع أثر=

- **وجه الدلالة من الأثر :**

وجه الدلالة من الأثر ظاهرة في تقديم الغلام على المرأة فيكون تقديم الرجل من باب أولى ، ولم أجد دليلا لأصحاب القول الثاني .

ويترجح عندي القول الأول ، لأنه أولى لما فيه من الصحابة حيث قالوا : إنها السنة ، ولدليله الذي دل عليه ، ((وعليها جماعة الفقهاء))(١) .

وعلى هذا فالمسألة خلافية وليست كما قال الموفق .

- القسم الثاني من هذه المسألة : تقديم الخنثى على المرأة :

- **الموافقون لابن قدامة :**

ذهب الأحناف إلى تقديم الخنثى على المرأة ، جاء في المبسوط : ((فالحاصل أنه توضع جنازة الرجل مما يلي الإمام ، وخلفه مما يلي القبلة جنازة الغلام وخلفه جنازة الخنثى إن كان ، وخلفه جنازة المرأة))(٢) .

وقال بذلك المالكية ، جاء في التفريع : ((إذا اجتمع جنائز الرجال والنساء والصبيان ، والذكور والإناث والخناثى ، قدم الرجال إلى الإمام ثم الصبيان الذكور بعدهم ، ثم الخناثى ثم النساء))(٣) .

وقال به الشافعية ، جاء في الأم : ((ولو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخناثى جعل الرجال مما يلي الإمام وقدم إلى الإمام أفضلهم ثم الصبيان ثم الخناثى يلونهم ثم النساء خلفهم مما يلي القبلة))(٤) .

=رقم٧٠١٩ ، ٧٠٢٠ من طريق ابن جريج ٣٥٤/٥ ، سنن أبي داود كتاب الجنائز باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم أثر رقم ١٦٢٨ ، ١٣١/٦ ، واللفظ له ، سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة باب اجتماع الرجال والنساء ٧١/٤ ، والأثر صححه الألباني ، انظر: صحيح سنن النسائي ، ٤٢٦/١ .

(١) الاستذكار ، ٢٧٩/٨ .

(٢) المبسوط ، ٦٥/١ ، وانظر: بدائع الصنائع ، ٣٤٨/٢ ، فتح القدير ، ١٣٥/٢ ، البحر الرائق ، ٣٢٩/٢ .

(٣) التفريع ، ٣٦٩/١ ، وانظر: المعونة ، ٣٥٤/١ ، عقد الجواهر ، ٢٦٦/١ ، جامع الأمهات ، صـ١٤٢.

(٤) الأم ، ٤٦١/١ ، وانظر: الحاوي ، ٢١٧/٣ ، التهذيب ، ٤٣٠/٢ ، المجموع ، ١٨٤/٥ .

وقال الحنابلة بهذا القول ، جاء في بلغة الساغب : ((وقرب إلى الإمام الرجل ثم العبد ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة على الأصح))(١) .

- **دليل المسألة :**

لم أجد نصا استدل به هؤلاء ، وإنما استدلوا بدليل عقلي هو :

١ - يحتمل أن يكون الخنثى رجلا فيقدم على المرأة(٢) ، وعليه فإنه لا خلاف في المسألة ، ولا يعكر عليه إلا قول أصحاب القول الثاني في المسألة الماضية بتقديم المرأة على الرجل ومن باب أولى أن تقدم المرأة على الخنثى والله أعلم .

- **القسم الثالث من هذه المسألة : تقديم الحر على العبد :**

-**الموافقون لابن قدامة :**

ذهب الأحناف في المشهور عنهم إلى تقديم الحر على العبد حتى لو كان الحر صبيا ، جاء في فتح القدير : ((ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال ، وروى الحسن عن أبي حنيفة إن كان العبد أصلح قدم))(٣) .

وقال المالكية بتقديم الحر على العبد ، جاء في القوانين : ((ويقدم إلى الإمام من كان أفضل ، فيقدم الرجال على النساء والأحرار على العبيد ....))(٤) .

وقال الشافعية بهذا القول ، جاء في الإقناع : ((إذا وضع حر وعبد فالذي يلي الإمام منهما الحر))(٥) .

وقال بذلك الحنابلة ، جاء في بلغة الساغب : ((وقرب إلى الإمام الرجل ، ثم العبد ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم المرأة على الأصح))(٦) ، وهو قول علي رضي الله

---

(١) بلغة الساغب ، صـ١٠٣ ، وانظر: الفروع ، ٢/١٣٦ ، مغني ذوي الأفهام ، صـ١٤٣، الإنصاف ،٢/٥١٧ .

(٢) انظر: المغني ، ٣/٥١١ .

(٣) فتح القدير ، ٢/١٣٥ ، وانظر: البحر الرائق ، ٢/٣٢٩ ، حاشية ابن عابدين ، ٣/١١٩ .

(٤) القوانين الفقهية ، صـ٧٣ ، وانظر: عقد الجواهر ، ١/٢٦٦ ، جامع الأمهات ، صـ١٤٢ .

(٥) الإقناع ، ١/١٦١ .

(٦) بلغة الساغب ، صـ١٠٣ ، وانظر: المحرر ، ١/٢٠١ ، الفروع ، ٢/٢٣٦ ، الإنصاف ، ٢/٥١٧ .

عـنه ، والشـعبي ، والنخعـي ، والـثوري ، وإسـحاق[١] ، والإجمـاع منقولٌ عن بعض العلماء في هذه المسألة[٢] .

- دليل المسألة :

استدل هؤلاء بالقياس :

١ - قـياس تقديـم الحـرّ على العبـد في صلاة الجنازة على تقديم الحر على العبد في الإمامـة حيـث إن الحرَّ مقدَّمٌ على العبد في الإمـامة ، فكذلك يقدم عليه في صلاة الجنازة[٣] .

٢ - عللوا ذلك بقولهم أن الحر أشرف من العبد فيقدم عليه[٤] ، وبهذا يثبت أنه لا خلاف في المسـألة إلا ما روي عن أبي حنيفة بأنه قال : يقدم العبد على الحرّ إن كان العبد أصلح من الحر[٥] .

- القسم الرابع من هذه المسألة : تقديم الكبير على الصغير :

ذهـب الأحـناف رحمهـم الله إلـى القـول بـتقديم الكبير على الصغير ، جاء في المبسوط : ((فصـار الحاصـل أنـه توضـع جـنازة الـرجل ممـا يلـي الإمـام ، وخلفه مما يلي القبلة جنازة الغلام ....))[٦] .

وهـذا قـول المالكـية ، جـاء فـي الـتفريع : ((إذا اجتمع جنائز الرجال والنساء والصبيان والذكور والإناث والخناثى قدم الرجال إلى الإمام ثم الصبيان))[٧] .

---

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع ، ٤٢٣/٥ .

(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع ، ٤٢٢/٥ ؛ الإجماع ، صـ٩٨ .

(٣) انظر: المغني ، ٥١١/٣ .

(٤) انظر: المغني ، ٥١١/٣ .

(٥) انظر: فتح القدير ، ١٣٥/٢ .

(٦) المبسوط ، ٦٥/٢ ؛ وانظر: تحفة الفقهاء ، ٢٥٠/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٤٨/٢ ؛ فتح القدير ، ١٣٥/٢ .

(٧) الـتفريع ، ٣٦٩/١ ؛ وانظـر: المعونـه ، ٣٥٤/١ ؛ عقد الجواهر ، ٢٦٦/١ ؛ جامع الأمهات ، صـ١٤٢ القوانين الفقهيه ، صـ٧٣ .

وقال الشافعية بهذا القول ، جاء في الأم : ((ولو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخناثى جعل الرجال مما يلي الإمام وقدم إلى الإمام أفضلهم ثم الصبيان))(١) .

وقال الحنابلة بذلك ، جاء في المحرر : ((إذا تنوعت الجنائز قرب إلى الإمام الرجل الحر ثم العبد ثم الصبي))(٢) ، وبه قال الشعبي(٣) .

- **دليل المسألة :**

استدل هؤلاء بالقياس حيث قاسوا تقديم الكبير على الصغير في صلاة الجنازة على تقديم الكبير على الصغير في الإمامة في الصلاة (٤) ، وبهذا يثبت نفي الخلاف في مسألة تقديم الكبير على الصغير في صلاة الجنازة والله أعلم .

---

(١) الأم ، ٤٦١/١ ، وانظر: الحاوي ، ٢١٧/٣ ، التهذيب ، ٤٣٠/٢ ، المجموع ، ١٨٤/٥ .

(٢) المحرر ، ٢٠١/١ ، وانظر: بلغة الساغب ، صـ١٠٣ ، الفروع ، ٢٣٦/٢ ، الإنصاف ، ٥١٧/٢ .

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ، ٩/٣ .

(٤) انظر: المغني ، ٥١١/٣ .

المسألة الثامنة عشرة : جواز الصلاة على الجنازة دفعة واحدة

قال أبو محمدٍ رحمه الله : ((ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة))(١) .

- الموافقون لابن قدامة :

ذهب الأحناف رحمهم الله إلى جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة ، جاء في تحفة الفقهاء : ((وإذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار ، إن شاء صلى عليها كلها دفعة واحدة ، وإن شاء صلى على كل جنازة))(٢) .

وقال بذلك المالكية ، جاء في الكافي : ((فإن اجتمعت جنائز في وقت واحد فجائز أن يصلي على جميعهنَّ في وقت صلاة واحدة))(٣) .

وقال الشافعية بذلك ، جاء في التهذيب : ((وإذا اجتمعت جنائزٌ يجوز أن يصلي عليهم دفعة واحدة))(٤) .

وقال الحنابلة بهذا القول ، جاء في الإرشاد : ((ولا بأس بأن يجمع الجنائز إذا حضرت ويصلي على جميعها صلاة واحدة))(٥) .

- دليل المسألة :

استدل الموفق والموافقون له بالأثر ومن ذلك :

١ - أثر عمار أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجُعِل الإمام مما يلي الإمام ، فأنكر ذلك رجل وفي القوم أبوسعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبوقتادة ، وأبوهريرة ، رضي الله عنهم ، فقالوا : هذه السنة(٦) .

---

(١) المغني ، ٥١٢/٣ .

(٢) تحفة الفقهاء ، ٢٥٠/١ ؛ وانظر : بدائع الصنائع ، ٣٤٧/٢ ؛ فتح القدير ، ١١٣٤/٢ ؛ البحر الرائق ، ٣٢٨/٢ .

(٣) الكافي ، صـ٨٥ ؛ وانظر: عقد الجواهر ، ٢٦٦/١ ؛ القوانين الفقهيه ، صـ٧٣ .

(٤) التهذيب ، ٤٣٠/٣ ؛ وانظر : الحاوي ، ٢١٧/٣ ؛ المجموع ، ١٨٣/٥ .

(٥) الإرشاد ، صـ١٢٢ ، وانظر: المستوعب ١٤٣/٣ ؛ الإنصاف ٥١٨/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٥٩/١ .

(٦) سبق تخريجه صـ٣٢٨ .

- وجه الدلالة من الأثر :

أنــه صــلى علــى الصــبي والمــرأة دفعــة واحدة بمحضرٍ من بعض الصحابة ، وقالوا بأن هذا هو السنة ، فدل ذلك على الجواز .

وبهــذا يثبــت قــول الموفــق رحمــه الله من أنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصــلاة علــى الجــنائز مــرة واحــدة مجــتمعة ، وفي ذلك منعٌ للحرج الحاصل بالصلاة علــى كــل جــنازة لوحدهــا ، خاصــة عــند كثرتها ، فأداء صلاة واحدة مع تعدد الجنائز يكون أسهل وأخف على المصلين والله أعلم .

المسألة التاسعة عشرة : إباحة زيارة القبور للرجال

قال أبو محمد رحمه الله : ((ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة زيارة الرجل القبور))[١] .

- من وافق ابن قدامة :

ذهب الأحناف إلى القول بجواز زيارة الرجال للمقابر ، جاء في بدائع الصنائع : ((ولا بأس في زيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين ، من غير وطء القبور ، ولعمل الأمة من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا))[٢] .

وقال المالكية بذلك ، جاء في الكافي : ((ولا بأس بزيارة القبور للرجال ، ويكره ذلك للنساء))[٣] .

وقال الشافعية بذلك ، جاء في المجموع : ((فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور ، وهو قول العلماء كافة))[٤] .

وقال بذلك الحنابلة ، جاء في المستوعب : ((زيارة القبور مستحبة للرجال))[٥] .

وقال أهل الظاهر بجواز زيارة القبور للرجال والنساء ، جاء في المحلى : ((ونستحب زيارة القبور ، وهو فرض ولو مرة ، ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك ، والرجال والنساء سواء))[٦] ، والعمل عليه عند أهل العلم[٧] ، ومن العلماء من حكى الإجماع[٨] .

---

(١) المغني ، ٥١٧/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٥٩/٢ وانظر: الآثار ٣١٤/٢ ، فتح القدير ١٥٠/٢ ، البحر الرائق ٣٤٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ، ١٥٠/٣

(٣) الكافي ، صـ٨٧، وانظر: التفريع ، ٣٧٣/٢ ، مواهب الجليل ، ٥٠/٣-٥١ ، الخرشي ، ٣٦٠/٢ .

(٤) المجموع ، ٢٨٥/٥ ، وانظر: الأم ، ٤٦٥/١ ، الإقناع ، ١٦٤/١ ، الحاوي ، ٢٣٨/٣ ، التنبيه ، صـ٤٧.

(٥) المستوعب ، ١٦١/٣ ، وانظر: بلغة الساغب ، صـ١٠٥ ، المحرر ، ٢١٣/١ .

(٦) المحلى ، ٣٨٨/٣ .

(٧) انظر: سنن الترمذي ، ٣٣٠/٢ .

(٨) انظر حكاية الإجماع في : شرح صحيح مسلم للنووي ، ٤٦/٧ .

وقال به عبدالله بن المبارك ، وإسحاق[١] .

- دليل المسألة :

استدل ابن قدامة والعلماء على هذه المسألة بالسنة ومن ذلك :

١ - حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا من الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرها))[٢].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون ، غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد))[٣] .

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي))[٤] .

- وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن فيها الأمر بزيارة المقابر وخاصة في الحديث الأول وفي الحديث الثاني تعليم الصحابة رضي الله عنهم لما يقوله الزائر ، وهذا دليل الجواز ، كما جاء الإذن بالجواز للرسول صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه كما في الحديث الثالث ، فدلت هذه الأحاديث بمجموعها على جواز زيارة القبور للرجال ، ولا تضر مخالفة الشعبي وابن سيرين لأنها في مقابل النص الصريح الصحيح وخرق للإجماع المنقول في هذه المسألة ، وبهذا يثبت قول الموفق رحمه الله من أنه لا خلاف في زيارة القبور للرجال ، قال العلماء : والحكمة في ذلك أنها تذكر الآخرة ، والدعاء للأموات والاستغفار لهم ، والله أعلم .

---

(١) انظر: سنن الترمذي ، ٣٣٠/٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزو جل في زيارة قبر أمه ، حديث رقم ، ٩٧٧ ، ٦٧٢/٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور ، والدعاء لأهلها ، حديث رقم ، ٩٧٤ ، ٦٦٩/٢ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزو جل في زيارة قبر أمه ، حديث رقم ٩٧٦ ، ٦٧١/٢.

المسألة العشرون

وصول الدعاء وثواب الصدقة والاستغفار للميت وأداء الواجبات التي تدخلها النيابة

قال الموفق رحمه الله : ((وأما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا إذا كانت مما يدخله النيابة))(١) .

ذهب الأحناف إلى القول بوصول الدعاء وثواب الصدقة والاستغفار للميت والأعمال التي تدخلها النيابة ، جاء في البدائع : ((فالمالية المحضة يجوز فيها النيابة على الإطلاق ..)) .

وقال : ((فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة ، وعليه عمل المسلمين من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من زيارة القبور وقراءة القرآن عليها(٢) ، والتكفين والصدقات والصوم والصلاة وجعل ثوابها للأموات))(٣) .

وذهب إلى ذلك المالكية ، جاء في المدونة : ((قلت لابن القاسم ، ما قول مالك فيمن مات وهو صرورة (٤) فلم يوص أن يحج عنه ، أيحج عنه أحد؟ يتطوع بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس؟ قال مالك : يتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه))(٥) .

---

(١) المغني ، ٥١٩/٣ .

(٢) قراءة القرآن على المقابر مختلف فيها بين العلماء .

(٣) بدائع الصنائع ، ٢٧٠/٣ ، وانظر: الهداية ، ١٨٣/١ ، فتح القدير ، ١٣٣/٣ ، اللباب ، ٣٢٩/١ وما بعدها ، البحر الرائق ، ١٠٥/٣ .

(٤) ((الصرورة بالفتح الذي لم يحج ، وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث ، ويقال أيضا صروري على النسبة وصارورة سمي بذلك لصره على نفقته لأنه لم يخرجها في الحج)) ، المصباح المنير ،١٢٩ .

(٥) المدونة ٤٨٥/١ ، وانظر: جامع الأمهات ، صـ١٨٤ .

وقال الشافعية بجواز ذلك ، جاء في الحلية : ((ولا يلحق الميت مما يفعل عنه بعد موته بغير إذنه إلا دين يقضى عنه ، وصدقة يتصدق بها عنه ، أو دعاء يدعى له))(١) .

وقال بذلك الحنابلة ، جاء في الفروع : ((وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك وحصل له الثواب كالدعاء(ع) ، والاستغفار(ع) ، وواجب تدخله النيابة(ع) ، وصدقة التطوع(ع) ، وكذا العتق ذكره القاضي وأصحابه))(٢) ، والإجماع حكاه غير واحد من العلماء على هذه المسألة(٣) .

- أدلة المسألة :

استدل الموفق والعلماء على هذه المسألة بالكتاب والسنة :

- الدليل من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾(٤) .

- وجه الدلالة من الآية :

وجه الدلالة من الآية ظاهرة في جواز الدعاء والاستغفار للأموات .

٢ - قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ﴾ (٥) .

---

(١) حلية العلماء ، ١٥٤/٦ ، وانظر: روضة الطالبين ، ١٨٥/٥ ، مغني المحتاج ، ١١٠/٤ .

(٢) الفروع ، ٣٠٧/٢ ، انظر: المستوعب ، ١٦٥/٣ ، المحرر ، ٢٠٩/١ .

(٣) انظر حكاية الإجماع في : إكمال المعلم ، ٥٢٤/٣ ، و ٣٧١/٥ ، مواهب الجليل ، ٥١٨/٣ ، شرح صحيح مسلم ، ٨٤/١١ ، المبدع ، ٦٦/٢ ، مجموع الفتاوى ، ٣١٤/٢٤ ، الفروع ، ٣٠٧/٢ .

(٤) سورة الحشر : الآية ١٠ .

(٥) سورة محمد : الآية ١٩ .

- وجه الدلالة من الآية :

وجه الدلالة من الآية صريحة في الأمر بالاستغفار مــن النبــي صلــى الله عليــه وســلم للمؤمنين والمؤمنات وهذا عام يشمل الأمــوات والأحيــاء .

- الدليل من السنة :

٣ - حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علــى أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : " إن الروح إذا قبض تبعه البصر " ، فضج ناس من أهله فقال : ((لا تدعوا على أنفسكم إلا بخــير ، فــإن الملائكــة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفــع درجتــه فــي المهديين واخلفه في عقبه الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين ، وافسح له فــي قبره ونور له فيه))[١] .

- وجه الدلالة من الحديث :

صريحة في أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد دعا لأبي سلمة بعد موته والاستغفار له .

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمــه وهو غائب عنها فقال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنــها أينفعــها شيء إن تصدقت به عنها؟

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب إغماض الميت والدعاء له ، حديث رقم ، ٩٢٠ ، ٦٣٤/٢ .

قال : ((نعم)) ، قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف[1] صدقة عليها[2] .

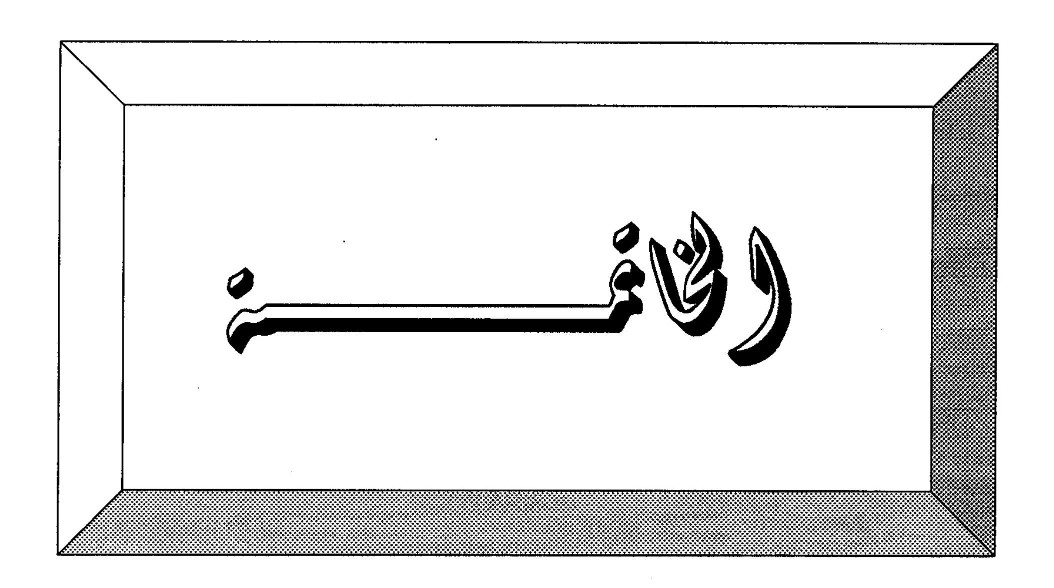
- وجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة في أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر صنيع سعد عندما تصدق على أمه بحائطه ، فدل ذلك على الجواز ، وبهذا يثبت صحة ما حكاه ابن قدامة في هذه المسألة من نفي الخلاف فيها ، بل هي من المسائل التي أجمع عليها أهل العلم ، والله أعلم .

---

(١) أي المثمر ، وقيل المخراف : الوعاء الذي يجنى فيه الجاني من الثمر ، والمقصود هنا المعنى الأول ، انظر: المجموع المغيث ، ٥٦٨/١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب موت الفجأة ، البغتة ، حديث رقم ١٣٨٨ ، صـ٢٧٠.
كتاب الوصايا ، باب إذا قال أرضي وبستاني صدقة لله عن أمي ، فهو جائز ، حديث رقم ٢٧٥٦ ، صـ٥٣١ ، باب ما يستحب لمن توفي فجأه ، أن يتصدقوا عنه ، حديث رقم ، ٢٧٦٠ ، صـ٥٣٢، باب الاشهاد في الوقف والصدقه ، حديث رقم ٢٧٦٢ ، صـ٥٣٢ ، باب إذا أوقف ولم يبين الحدود ، فهو جائز ، حديث رقم ٢٧٧٠ ، صـ٥٣٤ ، واللفظ له .
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، حديث رقم ١٠٠٤ ، ٦٩٦/٢ .
كتاب الوصايا ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، حديث رقم ١٦٣٠ ، ١٢٥٤/٣ .


الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد :

بعد الانتهاء من البحث توصّلت لبعض النتائج ويمكن تقسيمها إلى قسمين ، قسمٌ أسميه بالنـتائج العامة ، وهي أمرٌ مشترك بين كلٍّ من درس كتاب المغني ومباحث الإجماع ، وقسمٌ آخر أسميه النتائج الخاصة وهي التي تختصُّ بموضوع المسائل التي قمت بدراستها .

أولاً : النتائج العامة :

١ – ثـبوت الإجمـاع وأنـه من أدلة الشرع المطهَّر وأنه يكون من جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور على أمر من الأمور الشرعية .

٢ – أن الإجمـاع لا يخـتصُّ بطائفـةٍ معينة من الأمة كالصحابة مثلاً أو أهل البيت أو أهل المدينة ونحوهم .

٣ – المكانـة العلمـية للموفـق رحمه الله ، فالقارئ لكتاب المغني وغيره من مؤلفات الموفق رحمـه الله يلمـس بجـلاء المكانة العالية للموفق بين علماء المذهب الحنبلي خصوصاً ، وعلماء المذاهب الأخرى عموماً ، والتي تحقَّقت له بفضل الله أولاً ثم بجدِّه في طلب العلم وتتابع رحلاته وتحصيله على مشيخة علمية متعددة .

٤ – المكانـة الكبيرة لكتاب المغني بين كتب الحنابلة خصوصاً وكتب المذاهب الفقهية عموماً فهـو مَعيـنٌ لطـلاب العلم نهلوا منه ومن علومه المتعددة ، فمنهم من درس فيه القواعد الأصـولية ، ومـنهم من درس القواعد الفقهية ، ومنهم من درس الإجماعات ، فهو بحقٍّ كتابٌ يغنيك عن غيره .

٥ – سماحة الدين الإسلامي ويسره في أحكامه وتشريعاته بما يتوافق مع حالات البشر ويظهر ذلك من خلال دراستي لبعض أحكام صلاة المسافر وصلاة المريض وصلاة الخوف .

٦ – اهـتمام الإسـلام بالصـلاة وإعلاء شأنها ويظهر ذلك من خلال الأحكام المتعلقة بصلاة العيدين ، والجمعة وصلاة الخوف والكسوف ، والاستسقاء والحكم فيمن ترك الصلاة .

٧ – اهـتمام الدين الحنيف بربط العبد بخالقه دوماً وأبداً وخاصة عند الشدائد ويظهر ذلك من خلال مشروعية صلاة الكسوف والاستسقاء .

٨ – عـناية الإسـلام ورعايـته للمسلم سواءً في الحياة أو بعد الممات ويظهر ذلك من خلال أحكام الجنائز كالغسل والكفن والصلاة عليه والدعاء له بعد الموت .

– أما النتائج الخاصة فهي :

٩ – بلغ عدد المسائل التي تمَّ دراستها تسعاً وسبعين مسألة في الجملة .

١٠ - منها ثلاث عشرة مسألة جاءت بلفظ الإجماع ، ثبت الإجماع في إحدى عشرة مسألة وثبت الخلاف في واحدة ، وأخرى لم أجد فيها موافقاً أو مخالفاً .

١١ - ومنها ثلاث مسائل جاءت بلفظ اتفقوا واتفاقاً ثبت الاتفاق في واحدة منها ، وثبت الخلاف في اثنتين .

١٢ - ومنها أربع وعشرون مسألة جاءت بلفظ لا خلاف أو بغير خلاف . ثبت عدم الخلاف في تسع عشرة مسألة ، والخلاف في خمس مسائل منها .

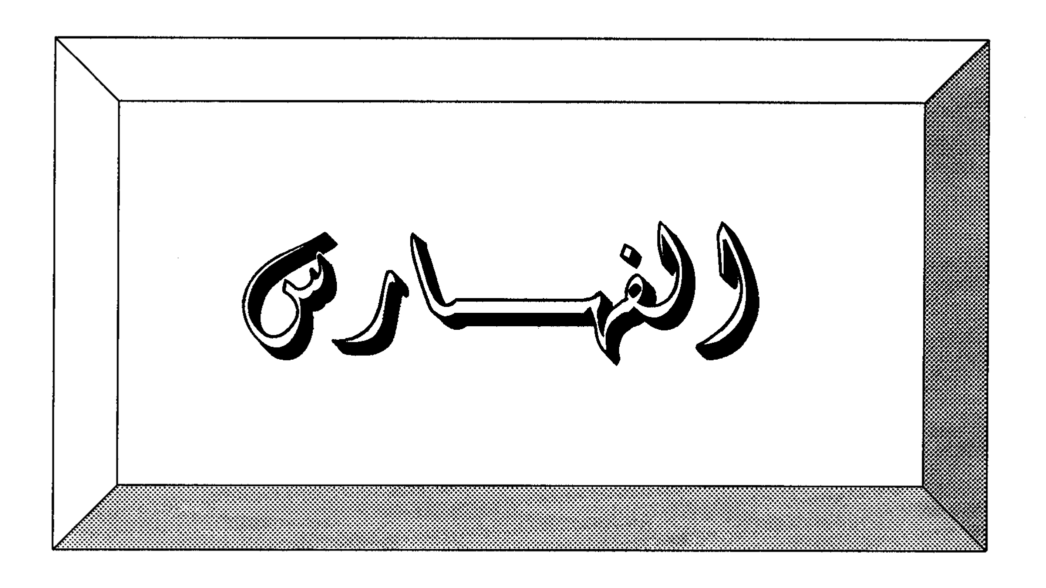
١٣ - ومنها تسعٌ وثلاثون مسألة جاءت بلفظ لا أعلم فيها خلافاً أو لا نعلم فيها خلافاً ، ثبت عدم الخلاف في ثلاثٍ وثلاثين مسألة ، وثبت الخلاف في ستٍّ مسائل منها .

١٤ - دقة الموفق رحمه الله في نقل مسائل الإجماع ، وأن المسائل التي ثبت فيها الخلاف ربما لأنه لم يعتبر ذلك الخلاف معتبراً وظهور الخلاف في بعض المسائل لا يقلل من مكانة الموفق العلمية .

التوصيات

١ - نظراً لمكانة الإجماع وأنه دليلٌ من أدلة الشرع ، ونظراً لما دار حوله من مناقشات ومباحث تحتاج إلى دراسة وبيان فأوصي بأن تقوم الكليات الشرعية بعمل مشروع علمي يحدد معالم الإجماع ، ويضع التعريف السليم الجامع المانع ويهذِّب مباحثه ويخلِّصها مما لحق بها من شوائب أهل البدع والأهواء ، حتى يقدم لطلاب العلم بعيداً عن الاعتراضات والمناقشات التي لا طائل من ورائها .

٢ - نظراً لكثرة المسائل المجمع عليها والمنثورة في بطون كتب الحديث والفقه وغيرها ، فأوصي أن تقوم هيئة علمية معتبرة بجمع شتات هذه المسائل من تلك الكتب ودراستها وإثبات الإجماع فيها أو عدمه وأن تُرتَّب على أبواب الفقه ، وتكون موسوعة شاملة لمسائل الإجماع ولو تبنَّت هذه الفكرة أكثر من كلية شرعية ، أو مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وغيره من المجامع الفقهية لكان أولى من الدراسات الفردية مع طباعتها حتى تسهل على طلاب العلم ، والله أعلم وصلَّ الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم .


الفهارس

الفهـارس

فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأنفال :		
١- {فَأَنَّ لله خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ}	٤١	٧
سورة التوبة :		
١- {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم}	٥	٢٨١
٢- {فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ}	١٢٢	٧
سورة يونس :		
١- {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَائَكُمْ}	٧١	٤٢
سورة يوسف :		
١- {لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِيْنَ}	٧	١٥٦
سورة الإسراء :		
١- {قُلْ ادْعُوا الله أَو ادْعُوا الرَّحمَن}	١١٠	٣٢٥
سورة مريم :		
١- {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ}	٥٩	٢٨٣،٢٦٣
سورة طه :		
١- {فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفَّاً}	٦٤	٤٢
سورة الأحزاب :		
١- {وَقَرْنَ فِيْ بُيُوْتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُوْلَى}	٣٣	٨٤
٢- {وكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرَاً مَقْدُوْرَاً}	٣٨	٣٢٥
سورة محمد :		
١- {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاإِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤمِنَاتِ}	١٩	٣٣٨
سورة الحجرات :		
١- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لايَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْم}	١٣	١٤٣
٢- {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}	١٣	١٤٣
سورة ق :		
١- {قَ وَالقُرْآنِ المَجِيْدِ}	١	٢٠٣ ، ٢٠٠

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١٥١	محمد بن عبد الباقي البغدادي	٢٦
١٥٢	محمد بن عبد الواحد المقدسي	٢٩
١٥٣	محمد بن عبد الوهاب الجبائي	٥٣
١٥٤	محمد بن عبد الله الصيرفي	٥٢
١٥٥	محمد بن عبد الله الأصبهاني	٢٧
١٥٦	محمد بن عبد الله التميمي	٨٩
١٥٧	محمد بن عبد الله ابن العربي	٢٦٠
١٥٨	محمد بن علي الشوكاني	١٩٨،١٥٣،٦٩
١٥٩	محمد بن علي المازري	٢١٨
١٦٠	محمد بن عمر البكري	٩٧،٥١
١٦١	محمد بن الفضل الكماري	١٢٣
١٦٢	محمد بن محمد بن الحسين الفراء	١٢٤
١٦٣	محمد بن محمد الغزالي	١٧٩،٤٧
١٦٤	محمد بن محمود فرغلي	٦٧
١٦٥	محمد بن مسلم الزهري	١١٥، ١٣١، ١٥٨، ١٦٢، ١٩٥، ٢٢٨، ٢٣٨، ٣٠١، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٨
١٦٦	محمد بن معالي بن غنيمه	٣٦
١٦٧	محمد بن معمر بن عبد الواحد	
١٦٨	مسكين بن عبد العزيز بن داود	٢٥٢
١٦٩	مسلمه بن مخلد بن الصامت	٣٢٨
١٧٠	معمر بن راشد الأزدي	١٥٠
١٧١	معمر بن عبد الواحد ابن الفاخر	٢٥
١٧٢	مكحول بن أبي مسلم الهذلي	٢٧٢،٢١٧،١٩٥
١٧٣	موسى بن سليمان الجوزجاني	١١٣
١٧٤	نصر بن إبراهيم المقدسي	٢٩٩
١٧٥	نصر بن فتيان النهرواني	٢٧

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس الفرق والقبائل والبلدان المعرف بها

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ــ القرأن الكريم

٢ - أحكام القرآن :

لأحمد بن علي الرازي الجصَّاص ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، طبعة ١٤٠٥هـ ، دار إحياء التراث العربي .

٣- أحكام القرآن :

لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، تحقيق علي محمد النجادي ، دار إحياء التراث العربي .

٤- تفسير القرآن العظيم :

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ، دار الجيل بيروت .

٥- زاد المسير في علم التفسير :

لعبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

٦- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث :

لمحمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني ، المتوفى سنة ٥٨١هـ ، تحقيق/عبدالكريم الغرباوي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٧ــ مفردات غريب القرآن :

للحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني ، المتوفى في حدود سنة ٤٢٥هـ ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، الطبعة الأولى ،١٤١٢هـ ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

الحديث الشريف وعلومه

٨- الآثار :

لمحمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة ١٨٩هـ ، تحقيق أبوالوفاء الأفغاني ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٩ــ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:
لمحمد بن علي بن وهب. المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد. المتوفى سنة ٧٠٢هـ تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ عالم الكتب بيروت
١٠ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
لمحمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .
١١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار :
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق د/عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق .
١٢- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار :
لمحمد بن موسى الحازمي ، الهمذاني المتوفى سنة ٥٨٤هـ ، تحقيق د/عبدالمعطي أمين قلعجي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر .
١٣ــ إكمال المعلم :
لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، تحقيق د/يحيى إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر .
١٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ، مكة المكرمه .
١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، وآخرون ، طبعة ١٤١٠هـ ، المكتبة التجارية ، مصطفى الباز مكة .
١٦- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح من المعلول وما عليه العمل ، المعروف بسنن الترمذي .
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق صدقي محمد جميل العطّار ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار الفكر بيروت .

١٧- الجـامع المسـند الصـحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري :

لمحمـد بـن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، اعتنى به أبوصهيب الكرمي ، طبعة ١٤١٩هـ ، بيت الأفكار الدولية للنشر ، الرياض .

١٨- الدراية في تخريج أحاديث الهدايه :

لأحمـد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق/عبدالله بن هاشم اليماني ، مكتبة عباس الباز مكة المكرمه ، دار المعرفة بيروت لبنان .

١٩- سلسلة الحاديث الصحيحة :

لمحمـد ناصـر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة :

لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، لجنة إحياء السنة مصر .

٢١- سنن ابن ماجه :

لأبـي عـبدالله محمـد بـن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٢- سنن أبوداود :

لسـليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق/محمد محيي الدين عبدالحميد ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت .

٢٣- سنن الدارقطني :

لعلـي بـن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق/عبدالله بن هاشم اليماني ، طبعة ١٣٨٦هـ ، دار المحاسن للطباعة والنشر ، القاهرة .

٢٤ - سنن الدارمي :

لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي المتوفى سنة ٢٥٥هـ . تحقيق/فواز أحمد زمولي وخالد السبع العلمي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ دار الكتاب العربي بيروت .

٢٥ - السنن الكبرى :

لأحمـد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ، دار الفكر بيروت .

٢٦ - سنن النسائي :
لأحمد بن شعيب بن علي النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
٢٧ - شرح سنن أبوداود :
لمحمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، تحقيق/خالد بن إبراهيم المصري ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض .
٢٨ - شرح الزرقاني على موطأ مالك :
لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
٢٩ - شرح السنة :
الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ ، تحقيق/على محمد معوض ، وعادل احمد عبد الموجود الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
٣٠ - شرح صحيح مسلم :
ليحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، دار الريَّان للتراث ، القاهرة .
٣١ - صحيح الجامع الصغير وزياداته :
لمحمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .
٣٢ - صحيح سنن ابن ماجه :
لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج المكتب الإسلامي بيروت .
٣٣ - صحيح سنن النسائي :
لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .
٣٤ - صحيح مسلم :
لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ ، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي .

٣٥- ضعيف سنن ابن ماجه : لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

٣٦ - ضعيف سنن أبوداود :
لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

٣٧ - صحيح سنن النسائي :
لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

٣٨ - طرح التثريب في شرح التقريب :
لعبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ ، وابنه أبوزرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ ، تحقيق/حمدي الدمرداش محمد ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، مكتبة نزار الباز . الرياض ، مكة المكرمة .

٣٩ - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي :
لمحمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، وضع حاشيته جمال مرعشلي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٤٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري :
لمحمود بن أحمد العيني ، المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، دار إحياء التراث العربي لبنان .

٤١ - غريب الحديث :
لإبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفى سنة ٢٨٥هـ تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم العايد. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار المدني للطباعة جده/نشر جامعة أم القرى مكة المكرمة .

٤٢ - غريب الحديث :
لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي،المتوفى سنة ٣٨٨هـ،تحقيق د/عبد الكريم إبراهيم الغرباوي الطبعة الأولى١٤٠٣هـ ،دار الفكر بدمشق،جامعة أم القرى مكة المكرمة.

٤٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، رقَّمَهُ وكتبه محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، دار الريَّان للتراث مصر .

٤٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير :
لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ضبط وتصحيح أحمد عبدالسلام ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٤٥ – المستدرك على الصحيحين :
محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، إشراف د/يوسف عبدالرحمن مرعشلي ، دار المعرفة بيروت لبنان .
٤٦ – المسند :
عبدالله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة ٢١٩هـ ، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
٤٧ – مسند الشافعي :
لمحمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، تعليق د/محمود مطرجي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
٤٨ – المصنف :
لعبد الرزاق بن همّام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١هـ ، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .
٤٩ – المصنف في الأحاديث والآثار :
لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، ضبطه/كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، دار التاج بيروت .
٥٠ – معالم السنن :
لحمد بن محمد الخطّابي ، المتوفى سنة ٣٨٨هـ ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ، المكتبة العلمية بيروت .
٥١ – المنتقى شرح الموطأ :
لسليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ ، تحقيق/محمد عبد القادر أحمد عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
٥٢ – الموطأ :
لمالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ ، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي طبعة ١٤٠٦هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
٥٣ – نصب الراية لأحاديث الهداية :
لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٥٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :
لمحمد بن علي الشوكاني دار إحيار التراث العربي .

كتب العقيدة والفرق

٥٥ - شرح العقيدة لطحاوية :
لعلـــي بن علي بن أبي العز الحنفي ، المتوفى سنة ٧٩٢هـــ ، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وشعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـــ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سوريا .
٥٦ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم :
لعبد القاهر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة٤٢٩هـــ تحقيق/لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الخيري طبعة ١٤٠٨هـــ دار الجيل بيروت ودار الآفاق الجديدة بيروت .
٥٧ - الملل والنحل :
لمحمـــد بـــن عبد الكريم بن أحمد ، المتوفى سنة ٥٤٨هـــ ، الطبعة الأولى ١٩٨١م ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت .

أصول الفقه

٥٨ - الإبهاج في شرح المنهاج :
لعلـــي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـــ ، وأكمله ابنه عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة٧٧١هـــ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـــ ، دار الكتب العلمية بيروت .
٥٩ - الإجماع مصدرٌ ثالثٌ من مصادر التشريع :
د/عبد الفتاح الشيخ ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـــ ، دار الاتحاد العربي للطباعة مصر .
٦٠ - إحكام الفصول في أحكام الأصول :
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـــ ، تحقيق/عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ ، دار الغرب الإسلامي بيروت .
٦١ - الإحكام في أصول الأحكام :
لعلـــي بـــن حـــزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـــ ، تحقيق/محمد أحمد عبد العزيز ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـــ ، مكتبة عاطف القاهرة .

٦٢ - الإحكام في أصول الأحكام :

لعلـــي بن محمد الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١هـ ، تحقيق/عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

٦٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول :

لمحمـــد بـــن علـــي الشـــوكاني ، المـــتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، دار الكتبي .

٦٤ - الإشارة في أصول الفقه :

لأبـــي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ تحقيق/عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، مكتبة نزار الباز ، الرياض .

٦٥ - أصول التشريع الإسلامي :

د/علي حسب الله ، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ ، دار المثقف العربي ، القاهرة .

٦٦ - أصول السرخسي :

لمحمـــد بـــن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، تحقيق د/توفيق العجم ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

٦٧ - أصول الفقه الإسلامي :

زكي الدين سفيان ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة .

٦٨ - البرهان في أصول الفقه :

لأبـــي المعالـــي عـــبد الملـــك بـــن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ ، تحقيق د/عبدالعظيم الذيب ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ، دار الأنصار القاهرة .

٦٩ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :

لمحمـــد بـــن عبد الرحمن الأصفهاني ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ ، تحقيق د/محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، جامعة أم القرى .

٧٠ - التبصرة في أصول الفقه :

لأبـــي إســـحاق إبراهـــيم بن علي بن يوسف الشرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تحقيق د/محمد حسن هينو ، دار الفكر دمشق ١٤٠٣هـ .

٧١- التحبير شرح التحرير :

لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ تحقيق د/عوض بن محمد القرني ود/عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين د /أحمد محمد السراج الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، مكتبة الرشد الرياض .

٧٢ - التمهيد في أصول الفقه :
لأبـي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠هـ تحقيق د/محمد بن علي إبراهيم الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار المدني للطباعة والنشر/ نشر جامعة أم القرى .

٧٣ - التوضيح في حلِّ غوامض التنقيح :
لصدر الشريعة عبداللّه بن مسعود البخاري المتوفى سنة ٧٤٧هـ ضبطه/زكريا عميرات الطبعة الأولى ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية مع شرح التلويح على التوضيح .

٧٤ - تيسير التحرير :
لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥١هـ .

٧٥ - حاشية البناني :
لعبدالرحمن بن جاداللّه البناني المتوفى سنة ١١٩٨هـ ، دار إحياء الكتب العربية مطبوع مع شرح الجلال المحلي .

٧٦ - حاشية التفتازاني على شرح القاضي
لمسعود بن عمر بن عبداللّه التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ ، وقيل ٧٩٣هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٧٧ - حاشية الجرجاني :
لعلـي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية مطبوع مع حاشية السعد .

٧٨ - حجية الإجماع وموقف العلماء منها :
د/محمد محمود فرغلي المتوفىسنة ١٤١٥هـ طبعة ١٣٩١هـ دارا لكتاب الجامعي القاهرة .

٧٩ - الرسالة :
لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ شرح وتحقيق الشيخ/أحمد شاكر المكتبة العلمية بيروت .

٨٠ - زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول :
لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، تحقيق/محمد سنان يوسف الجلالي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء .

٨١ - شرح التلويح على التوضيح :
لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٣هـ ، ضبط/زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٨٢ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول :
لأحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق/طه عبدالرؤوف سعد ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، دار عطوة للطباعة والنشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

٨٣ - شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع :
لمحمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٨٤ - شرح الكوكب المنير :
لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق د/محمد الزحيلي ود/نزيه حماد ، طبعة ١٤١٣هـ ، مكتبة العبيكان الرياض .

٨٥ - شرح مختصر الروضة :
لسليمان بن عبدالقوي الطوفي ، المتوفى سنة ٧١٦هـ ، تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

٨٦ - العدة في أصول الفقه :
لمحمد بن الحسين الفراء البغدادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق د/أحمد بن علي سير مباركي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ .

٨٧ - الفصول في الأصول المسمى بأصول الجصَّاص :
لأحمد بن علي الجصَّاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق د/محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٨٨ - الفقيه والمتفقه :
لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٢هـ ، تحقيق/عادل يوسف الفزاري الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الدمام

٨٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي :
لعبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ ، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .

٩٠ - اللمع في أصول الفقه :
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩١ – المحرر في أصول الفقه :
لمحمـد بـن أحمـد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تعليق أبوعبدالرحمن صلاح بن محمد عويضه ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
٩٢ – المحصول في علم أصول الفقه :
لمحمـد بـن عمـر بـن الحسـين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، تحقيق د/طه جابر فيَّاض العلواني ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض .
٩٣ – مختصر المنتهى الأصولي :
لعـثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، مطبوع مع حاشية السعد .
٩٤ – المستصفى من علم الأصول :
لأبـي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، تحقيق د/حمزه بن زهير حافظ ، ١٤١٣هـ ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر جده .
٩٥ – المسودة في أصول الفقه : لآل تيميه .
١ – مجد الدين أبو البركات بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٥٢هـ .
٢ – شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٨٢هـ .
٣ – شيخ الإسلام أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ .
جمعهـا احمد بن محمد بن أحمد عبد الغني الحرَّاني المتوفى سنة ٧٤٥هـ ، تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني مصر .
٩٦ – معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول :
لمحمـد بـن يوسف الجزري ، المتوفى سنة ٧١١هـ ، تحقيق د/شعبان بن محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، دار الكتبي ، مصر .
٩٧– المنخول من تعليقات الأصول :
لأبـي حـامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ، دار الفكر دمشق .
٩٨– ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه :
لمحمـد بـن أحمـد السـمرقندي ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، تحقيق د/عبدالملك بن عبدالرحمن السـعدي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالعراق ، لجنة إحياء التراث العربي الإسلامي .

٩٩ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر :
لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ، مكتبة الهدى الإمارات ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع لبنان .

١٠٠ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول :
لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، عالم الكتب بيروت .

١٠١ - الواضح في أصول الفقه :
لعلي بن عقيل بن محمد البغدادي المتوفى سنة ٥١٣هـ ، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٠٢ - الوصول إلى الأصول :
لأحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى سنة ٥١٨هـ ، تحقيق د/عبد الحميد علي أبوزنيد ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

كتب الفقه : الفقه الحنفي

١٠٣ - الاختيار لتعليل المختار :
لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، تحقيق/زهير عثمان الجعيد ، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع .

١٠٤ - الأصل وهو المعروف بالمبسوط :
لمحمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة ١٨٩هـ ، تصحيح وتعليق/أبوالوفاء الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان .

١٠٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، ضبطه زكريا عميرات الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٠٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، تحقيق/علي محمد عوض ، وعادل احمد عبدالموجود .

١٠٧ - تحفة الفقهاء :
لمحمد بن أحمد السمرقندي ، المتوفى سنة ٥٣٩هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٠٨ - الحجة على أهل المدينة :
لمحمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة ١٨٩هـ ، تعليق/مهدي حسن الكيلاني الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ، عالم الكتب بيروت .

١٠٩ - رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين :
لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، تحقيق/عادل أحمد عبدالموجود،وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية بيروت

١١٠ - فتاوى قاضيخان :
لحسن بن منصور الأوزجندي ، المتوفى سنة ٢٩٥هـ ، الطبعة الرابعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .

١١١ - الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية نسبة إلى السلطان الهندي محمد أورنك بهادر عالم كير ، الطبعة الرابعة بيروت .

١١٢ - فتح القدير :
لمحمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ ، تعليق عبدالرزاق غالب المهدي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١١٣ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب :
لعلي بن زكريا المنبجي المتوفى سنة ٦٨٦هـ ، تحقيق د/محمد فضل عبدالعزيز المراد ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، دار القلم للنشر والتوزيع دمشق بيروت .

١١٤- المبسوط :
لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١١٥ - مختصر اختلاف العلماء :
لأحمد بن علي الرازي الجصَّاص ، المتوفى ٣٧٠هـ ، تحقيق د / عبدالله نذير أحمد ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

١١٦ - مختصر الطحاوي :
لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ ، تحقيق/أبوالوفاء الأفغاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار إحياء العلوم ، بيروت .

١١٧ – الهداية شرح البداية : لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، المكتبة الإسلامية .

الفقه المالكي

١١٨ – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك :
لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة بيروت .

١١٩ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
لمحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ دار المعرفة بيروت .

١٢٠ – بلغة السالك لأقرب المسالك :
لأحمد بن محمد الصاوي ، طبعه وصححه محمد عبدالسلام شاهين ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية بيروت .

١٢١ – التاج والإكليل لمختصر خليل :
لمحمد بن يوسف المواق ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، ضبطه/زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٢٢ – التفريع :
لعبيد الله بن الحسين الجلاب ، المتوفى سنة ٣٧٨هـ ، تحقيق د/حسين بن سالم الدهماني الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي بيروت .

١٢٣ – التلقين في الفقه المالكي :
لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق د/محمد ثالث سعيد الغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

١٢٤ – جامع الأمهات :
لجمال الدين بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، تحقيق/أبو عبد الرحمن الأخضر الخضري الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت .

١٢٥ – جواهر الإكليل شرح مختصر خليل :
لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري ، ضبطه/محمد عبدالعزيز الخالدي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٢٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، خرَّج آياته وأحاديثه محمد عبدالله شاهين ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٢٧ - الذخيرة :

لأحمد بن أدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق/سعيد أعراب ، ١٩٩٤م دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٢٨ - شرح التلقين :

لمحمد بن علي بن عمر المازري المتوفى سنة ٥٣٦هـ ، تحقيق/محمد المختار السلامي الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان .

١٢٩ - شرح الخرشي على مختصر خليل :

لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي ، المتوفى سنة ١١٠١هـ ، ضبطه زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٣٠ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :

لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المتوفى سنة ٦١٦هـ،تحقيق د/محمد أبوالأجفان وأ/عبدالحفيظ منصور،الطبعة الأولى١٤١٥هـ،دار الغرب الإسلامي بيروت.

١٣١ - القوانين الفقهية :

لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، المفقود في معركة طريف سنة ٧٤٣هـ ، ضبطه محمد أمين الضناوي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٣٢ - المعونة على مذهب عالم المدينه :

لعبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ تحقيق د/حميش عبدالحق ، طبعة ١٤١٥هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٣٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :

لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطَّاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، ضبطه زكريا عميرات الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

الفقه الشافعي

١٣٤ - الإقناع :

لمحمد بن إبراهيم النيسابوري ، تحقيق د/عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض .

١٣٥ - الأم :

لمحمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، تخريج وتحقيق د/محمود مطرجي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، در الكتب العلمية بيروت .

١٣٦ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف :

لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ ، تحقيق د/أبوحماد صغير أحمد ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض .

١٣٧ - التنبيه في فروع الشافعية :

لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

١٣٨ - التهذيب :

للحسين بن مسعود الفرّاء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ ، تحقيق/عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،دار الكتب العلمية بيروت.

١٣٩ - الحاوي الكبير :

لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق د/محمود عطرجي وآخرون ، الطبعة ١٤١٤هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

١٤٠ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :

لمحمد بن أحمد الشاشي القفال ، المتوفى سنة ٥٠٧هـ ، تحقيق د/ياسن أحمد درادكه ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، مكتبة الرسالة الحديثه عمّان .

١٤١ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :

لمحمد بن عبدالرحمن الدمشقي المتوفى سنة ٧٨٠هـ ، طبعة ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية .

١٤٢ - روضة الطالبين :
ليحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق/عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت .
١٤٣ - المجموع شرح المهذّب :
ليحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، وأكمله تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، أكمله وحققه محمد نجيب المطيعي طبعة ١٤١٥هـ ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بيروت .
١٤٤ - مختصر خلافيات البيهقي :
لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي المتوفى سنة ٦٩٩هـ ، تحقيق د/ذياب عبدالكريم ذياب ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض .
١٤٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
لمحمد بن احمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، الطبعة الولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

الفقه الحنبلي

١٤٦ـ الأخبار العلمية منالإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
لعلاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ تحقيق / محمد حامد الفقي. مكتبة السوادي القاهرة . ١٣٦٩هـ
١٤٧ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد :
لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي المتوفى سنة ٤٢٨هـ ، تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، مؤسسة الرساله للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
١٤٨ - الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف :
لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق/محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
١٤٩ - بلغة الساغب وبغية الراغب :
لمحمد بن أبي القاسم محمد بن تيميه المتوفى سنة ٦٢٢هـ ، تحقيق د/بكر عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار العاصمة الرياض .

١٥٠ – التمام لما صحَّ من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام :
لمحمد بن محمد بن الحسين الفراء ، المتوفى سنة ٥٢٦هـ ، تحقيق د/عبدالله بن محمد الطيار ود/عبد العزيز بن محمد العبد الله الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار العاصمة .

١٥١ – الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي :
ليوسف بن حسين بن عبدالهادي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩هـ ، تحقيق الدكتور رضوان بن غربيه ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار المجتمع للنشر والتوزيع جدة .

١٥٢ – دقائق أولي النهى بشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات :
لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، دار عالم الكتب بيروت .

١٥٣ – الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) :
للقاضي محمد بن الحسين الفرّاء المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق د/عبد الكريم محمد اللاحم الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ مكتبة المعارف ، الرياض .

١٥٤ – الشرح الكبير على متن المقنع :
لعبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، الطبعة ١٣٩٢هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .

١٥٥ – العدة شرح العمدة :
لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٤هـ ، عناية خليل مأمون شيخا ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

١٥٦ – الفروع :
لمحمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، راجعه عبد الستار أحمد فرّاج ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

١٥٧ – كشاف القناع عن متن الإقناع :
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، طبعة ١٤٠٣هـ ، عالم الكتب بيروت .

١٥٨ – المبدع شرح المقنع :
لإبراهيم بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٥٩ – المحرر في الفقه :

لمجـد الديـن أبو البركات ، المتوفى سنة ٦٥٢هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ، مكتبة المعارف الرياض .

١٦٠ – مجموع فتاوى ابن تيمية :

لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، إعداد محمد بن حسن بن قاسم ، الطبعة ١٤٠٤هـ ، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة .

١٦١ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

لعـبد القادر بن بدران الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ تصحيح وتعليق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي طبعة ١٤١٩هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض .

١٦٢– المدخل المفصل إلى فقه الإمام احمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب :

د/بكر بن عبدالله أبوزيد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض .

١٦٣ – مسائل الإمام احمد برواية ابن هانئ :

لإبراهـيم بن هانيء النيسابوري المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق/زهير الشاويش الطبعة ١٤٠٠هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

١٦٤ – مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود :

لسـليمان بـن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق/أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، مكتبة ابن تيميه .

١٦٥ – مسائل الإمام احمد برواية صالح :

لصالح بن أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٦٦هـ، تحقيق د/فضل الرحمن دين محمد ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، الدار العلمية بالهند .

١٦٦ – مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله :

المـتوفى سنة ٢٩٠هـ تحقيق د / علي سليمان المهنا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

١٦٧ - المستوعب :

لمحمد بن عبد الله السامري ، المتوفى ٦١٦هـ ، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض .

١٦٨ - معونة أولي النهى شرح المنتهى :

لمحمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق د/عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

١٦٩ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام :

ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي ، المتوفى سنة ٩٠٩هـ ، تحقيق أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، مكتبة دار طبرية ، مكتبة أضواء السلف الرياض .

١٧٠ - المغني شرح ألفاظ الخرقي :

لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق د/عبدالله التركي ، و د/عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض . والطبعة ١٤٠١هـ ، مكتبة الرياض الحديثة الرياض ، تعليق الشيخ محمد رشيد رضا ، وأبو الطاهر .

١٧١ - الممتع في شرح المقنع :

لزين الدين المنجي بن عثمان المنجي المتوفى سنة ٦٩٥هـ تحقيق د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة الثانية ١٤١٨هـ دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

١٧٢ - المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم ومؤلفاتهم :

د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

١٧٣ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر :

لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ، مطبوع مع المحرر مكتبة معارف الرياض .

الفقه الظاهري

١٧٤ - المحلى بالآثار :
لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق د/عبدالغفار سليمان البنداري .

الفقه العام

١٧٥- الإجماع :
لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ ، تحقيق أد / فؤاد عبدالمنعم أحمد مركز شباب الإسكندرية .
١٧٦ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :
لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت .
١٧٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات :
علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، عناية حسن أحمد اسبر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان .

كتب التاريخ والتراجم والسير

١٧٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب :
ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، طبعة ١٣٥٩هـ ، دار الكتاب العربي بيروت ، مطبوع مع الإصابة .
١٧٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة :
لعلي بن محمد بن الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، تصحيح/عادل أحمد الرفاعي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
١٨٠ - الإصابة في تمييز الصحابة :
لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة ١٣٥٩هـ ، دار الكتاب العربي .

١٨١ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون :
لإسماعيل باشا محمد أمين ، طبعة ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
١٨٢ - الأعلام :
لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية عشرة ، ١٩٩٧هـ ، دار العلم للملايين بيروت .
١٨٣ - البداية والنهاية :
لإسماعيل بن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق د/أحمد أبوملحم و د/علي نجيب عطوي وآخرون ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار الريان القاهرة .
١٨٤ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام :
لأحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تصحيح محمد حامد الفقي دار الكتاب العربي بيروت .
١٨٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :
لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، تحقيق د/أحمد بكير محمود ، طبعة ١٣٨٤هـ ، دار مكتبة الحياة بيروت ، مكتبة الفكر طرابلس ليبيا .
١٨٦ - تذكرة الحفاظ :
لمحمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى ٧٤٨هـ ، وضع حواشيه زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
١٨٧ - تهذيب التهذيب :
لأحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة ١٤٠٤هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
١٨٨ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية :
لعبد القادر بن محمد بن محمد القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٥هـ ، تحقيق د/عبد الفتاح الحلو الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع مصر .
١٨٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تصحيح عبد الوارث محمد علي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
١٩٠ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :
لإبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون ، المتوفى سنة ٧٩٩هـ ، تحقيق/مأمون محيي الدين الجنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٩١ – الذيل على طبقات الحنابلة :

لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، طبعة ١٣٧٢هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .

١٩٢ – زاد المعاد في معرفة خير العباد :

لمحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

١٩٣ – السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة :

لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي المتوفى سنة ١٢٩٥هـ ، تحقيق د/بكر بن عبد الله أبوزيد ، د/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

١٩٤ – سير أعلام النبلاء :

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق/شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

١٩٥ – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :

لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٩٦ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لعبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٣٢هـ ، تحقيق/محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت .

١٩٧ – صفة الصفوة :

لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق محمود فاخوري ، د/محمد رواس قلعجي دار الوعي بحلب .

١٩٨ – طبقات الحفاظ :

لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٩٩ – طبقات الحنابلة :

لمحمـــد بـــن محمـــد بن الحسين الفراء ، المتوفى سنة ٥٢٧هــ ، تصحيح/محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٠ – الطبقات السنية في تراجم الحنفية :

لعـــبد القـــادر التميمـــي الغزي ، المتوفى سنة ١٠٠٥هــ ، تحقيق د/عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هــ ، دار الرفاعي للنشر والتوزيع الرياض .

٢٠١ – طبقات الشافعية :

لأحمـــد بـــن محمد بن عمر بن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هــ ، تحقيق د/الحافظ عبدالعليم خان ، طبعة ١٤٠٧هــ ، دار الندوة الجديدة بيروت .

٢٠٢ – طبقات الشافعية الكبرى :

لعبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هــ ، تحقيق د/عبدالفتاح الحلو ود/محمود محمد الطناجي ، دار إحياء الكتب العربية .

٢٠٣ – طبقات الفقهاء :

لإبراهـــيم بـــن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هــ ، تحقيق د/علي محمد عمر ، الطبعة الأولى ١٤١٨هــ ، مكتبة الثقافة الدينية .

٢٠٤ – الطبقات الكبرى :

لمحمـــد بـــن ســـعد بن منيع الزهري المتوفى سنة ٢٣٠هــ ، وضع فهارسها رياض عبدالله عبد الهادي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هــ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٠٥ – العقد المذهب في طبقات حملة المذهب :

لعمـــر بـــن علـــي بـــن أحمد الأندلسي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هــ ، تحقـــيق/أيمـــن نصـــر الأزهري وسيد مهنا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هــ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٠٦ – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي :

لمحمـــد بـــن الحسن الحجوي الثعالبي المتوفى سنة ١٣٧٦هــ ، تعليق/عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري الطبعة الأولى ١٣٩٦هــ ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٢٠٧ – الفهرست :

لمحمـــد بن إسحاق ابن النديم ، تعليق/إبراهيم رمضان الطبعة الأولى ١٤١٥هــ ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

٢٠٨ – الفوائد البهية في تراجم الحنفية :

لمحمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ ، تصحيح وتعليق/محمد محيي الدين أبو موسى النعماني ، طبعة ١٣٢٤هـ ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة .

٢٠٩ – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفه ، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ ، طبعة ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢١٠ – المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد :

لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، تحقيق/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض .

٢١١ – المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد :

لعبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة ٩٢٨هـ ، تحقيق/محمد محيي الدين عبدالحميد الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، عالم الكتب بيروت .

٢١٢ – نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب :

لأبي العباس أحمد القلقشندي المتوفى سنة ٨٢١هـ ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ، دار الكتب الإسلامية ، دار الكتب المصري القاهرة دار الكتاب اللبناني بيروت .

٢١٣ – هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :

لإسماعيل باشا البغدادي طبعة ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢١٤ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلِّكان المتوفى سنة ٦٨١هـ ، تحقيق د/يوسف علي طويل ، و د/مريم قاسم طويل ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

معاجم اللغة والأدب

٢١٥ – إصلاح المنطق :

ليعقوب ابن السكيت المتوفى سنة ٢٤٤هـ ، تحقيق احمد محمد شاكر وعبد السلام هارون ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف القاهرة .

٢١٦ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :
لإســماعيل بن حمَّاد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ ، تحقيق/أحمد عبد الغفور عطار الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ، القاهرة .
٢١٧ – غرر الفوائد ودرر القلائد المعروف بأمالي المرتضى :
لعلــي بــن الحسين الموسوي المتوفى سنة ٤٣٦هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة ١٩٩٨هـ ، دار الفكر العربي القاهرة .
٢١٨ – لسان العرب :
لمحمد بن مكرم بن منظور ، المتوفى سنة ٧١١هـ ، دار صادر بيروت .
٢١٩ – مختار الصحاح :
لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفى سنة ٦٦٦هـ ، طبعة ١٤٠٣هـ ، مؤسسة علوم القرآن دمشق-بيروت .
٢٢٠ – المصباح المنير :
أحمــد بن محمد بن علي الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، تحقيق/إبراهيم الأبياري ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .

التعريفات والموسوعات والفهارس

٢٢١– التعريفات :
لعلــي بن محمد الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦هـ ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٢٢ – فهرس الرسائل الجامعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
٢٢٣ – فهــرس الرســائل الجامعية بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
٢٢٤ – مركز الملك فيصل للمعلومات .
٢٢٥ – معجم البلدان :
لــياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦هـ ، طبعة ١٣٩٩هـ ، دار صادر بيروت .

٢٢٦ – معجم قبائل العرب القديمة والحديثة :

لعمر رضا كحاله ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت-دمشق .

٢٢٧ – معجم معالم الحجاز :

لعاتق بن غيث البلادي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

٢٢٨– الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي :

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٩هـ

٢٢٩– الموسوعة الفلسطينية :

مطابع ميلانو ستامبا الإيطالية ، ١٩٤٨م .

٢٣٠ – الموسوعة الطبية الحديثة :

لمجموعة من الأطباء ، الطبعة الثانية ١٩٧٠م ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة .

٢٣١ – الموسوعة الطبية الفقهية :

د/ أحمد محمد كنعان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

فهرس الموضوعات